

فَتَأْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَبَعْضُ مَسَائِلِكُمْ

لِلذِّكْرِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُوَيْتِي الدَّالِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف
الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، وبعد. نقدم لكم بعضاً من فتاوى الإرث
وبعض مسأله لفضيلة الدكتور محمد بن موسى الدالي
حفظه الله.

لا مانع من الطباعة والنشر والتوزيع مجاناً، لكل من أراد ذلك، كتب
الله أجركم جميعاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى الإرث

وبعض مسائله

المقالات

توجيهات ونصائح لمدرسي مادة الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد هناك عدة توجيهات ونصائح لمدرسي مادة الفرائض.

هذه بعض الأمور التي يحسن التنبه لها عند تدريس الفرائض، وهي في باب الفقه دون الحساب:

- إلزام الطالب بحفظ آيات الموارث، ونصوص السنة المتعلقة بالباب، وربط الطالب بها أثناء الشرح، ومطالبته بالاستشهاد بها في الاختبارات.

كأن يسأل: استشهد من كتاب الله على استحقاق الزوج النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة؟ أو استحقاق الأم السدس عند وجود عدد من الأخوة، ونحوه.

هناك عدة نقاط رئيسة يقع الطالب غالباً في الخطأ بسببها:

- تحرير الفرع الوارث:

يجب أن يُعلم الطالب أن الفرع الوارث يترتب عليه أحكام كثيرة في المسألة، فهو يعود بالسلب والإيجاب على أغلب أفراد المسألة، فتحرير الفرع الوارث من غير الوارث من أهم ما يعين الطالب على حل المسائل.

فينبه للفرق بين ابن البنت و بنت الابن، فالأول غير وارث، والثاني وارث، وهلم جرا.

تنبيه:

ينبه الطالب لكون الفرع الوارث الأنثى يختلف في الحكم عن الذكر، فإن كان أنثى فإنه ليس بالضرورة أن يحجب الحواشي، بل ترث أخت الأب الشقيقة أو لأب مع البنت، أي ترث البنت مع عمها؟ عصبه مع الغير- لكن البنت تحجب أختها لأم مطلقاً.

بينما الفرع الوارث الذكر يجب الجميع.

* وعلى الطالب عند بدء النظر في المسألة البحث عن الفرع الوارث؛ لأنه بالعلم به يسهل عليه معرفة حكم كثير من أفراد المسألة.

وقريب من هذا الكلام في الأصل الوارث من الذكور.

- تحديد العلاقة بين المذكورين في المسألة وبين الميت:

فلو هلك عن: زوجة وابن وأخ ، فالطالب أحيانا يرى أن الزوجة أمًا؛ لأنه ينظر إليها باعتبار علاقتها بالابن المذكور، لا زوجها الميت!!

فيجب أن يتنبه للعلاقة بين الأفراد المذكورين والميت، فهي في المسألة السابقة كالآتي:
زوجية، وبنوة وأخوة.

وهذه الآفة أكثر ما يربك الطالب عند الحل.

- تدريس أنصبة الورثة على الطريقة المثلى (وهي إفراز حالات كل وارث على حدة):

فبين له أن الزوجة ينحصر نصيبها في الربع والثلث، والمعول عليه الفرع الوارث بالنسبة لزوجها، سواء منها أم من غيرها، فلا يشتت ذهن الطالب في غير هذين النصيبين.

-والزوج كذلك، ينحصر بين الربع والنصف، والمعول عليه الفرع الوارث لزوجته، منه أم من غيره.

-والأم ينحصر نصيبها في السدس والثلث، وعلى الطالب أن يحرر شرط أي النصيبين.

-والأخوة لأم، الواحد منهم كذا، والجماعة كذا .. وهلم جرا.

- الحصر :

وهو المقصود بالفقرة السابقة، فيجب أن يعلم الطالب أحوال كل وارث على وجه الاستيفاء:

فالبنات مثلا: فللبنت النصف عند انفرادها، والثلثان عند وجود مشاركة لها فأكثر، وبالتعصيب عند وجود أخيها الذكر، والسدس فيما إذا كانت بنت ابن مع بنت، وترث بنت الابن بالتعصيب مع ابن ابن مساوٍ لها أو أنزل منها.

والأخوات الشقيقات: للأخت النصف عند الانفراد، أو الثلثان مع المشاركة المساوية فأكثر، أو التعصيب مع أخيها الشقيق دون الأخ لأب بالإجماع، وترث الشقيقة بالتعصيب مع الغير مع البنت أو البنات، فتأخذ ما بقي، أو تسقط بالكلية عند وجود أصل وارث ذكر أو فرع وارث ذكر.

وكذا الأب: فله السدس مع وجود الفرع الوارث الذكر، وله السدس والباقي عند وجود الفرع الوارث الأثني، وله الباقي عند عدم الفرع الوارث (تعصبا فقط). وهكذا.

فهذا استيفاء لحالة كل وارث، لا يمكن أن ينفك عنها.

- السدس تكلمة الثلثين:

نصيب بنت الابن مع البنت، أو الأخت لأب مع الشقيقة.

وهذا النصيب، كثيرا ما يكون فيه الخطأ، فلا بد من تكثير المسائل والتمارين عليه.

- باب الأخوة لأم غير الأخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:

التنبيه على أن باب الأخوة لأمٍّ مستقل، وهم يرثون بالفرض فقط، ولا علاقة له بالتعصيب، أو ببقية الأخوة والأخوات.

فكثير من الطلبة يورث الأخوة لأم بالتعصيب أحيانا.

- يدرّب الطالب على البدء بأصحاب الفرائض في التقسيم: فلا يبدأ بالعصبات، وهذا خطأ يمارسه كثير من الطلبة على السبورة.

- العول:

ينبه الطالب أنه ليس من شأنه أن تستوعب المسألة أنصبتها، فهو يتضرر عند وجود العول، ويرتبك!! فينبه إلى أنه ليس في هذا ما يشغله، بل عليه إعطاء كل ذي حق حقه فحسب، والعول باب آخر يأتيه، فالنقص سيدخل على الجميع، كل بحسب نصيبه، وهي مسألة حسائية، لا علاقة لها بفقّه المواريث.

- تأسيس تقديم الجهة في العصابات، فجهة الأخوة مقدمة -ولو بعدت- على جهة العمومة ولو قربت، فابن ابن ابن أخ لأب، مقدم على العم الشقيق.

- قواعد أساسية:

يعطى الطالب بعض القواعد الأساسية التي تسهل عليه المسألة، من ذلك:

- الأصل الوارث والفرع الوارث من الذكور يسقطون الحواشي مطلقاً:

فعند وجود الأصل الوارث الذكر -على الراجح- والفرع الوارث الذكر، فلا يُنظر إلى الحواشي، فالكل يسقط بهما.

- لا يرث من إناث الحواشي إلا الأخوات، فلا يلتفت إلى عمّة أو خالة أو ابنة أخ ونحوه.

- نصيب البنات لا يتجاوز الثلثين، وكذا الشقيقات أو لأب.

- الزوجان لا يرثُ عليهما مطلقاً.

- الانتقال من الفرض إلى التعصيب:

ينبه الطالب إلى انتقال الوارث من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب: كالبنات صاحبة فرض عند انفرادها أو وجود أخت معها، ثم تنتقل إلى التعصيب عند وجود الابن.

وكذا الأخت الشقيقة أو لأب.

وكذا الأب عند خلو المسألة من فرع وارث، فهو معصب.

- ربط الطالب بلطائف العلم:

إعطاء الطالب المسائل المشهورة في الفرائض، كالمشركة والعمريتين والابن المبارك والأخ المشؤوم، وأم الفروج، ومسألة الإلزام ونحوه.

- العصبية مع الغير بمثابة الاستثناء: فالأخوات -الشقيقات أو لأب- لا يرثن بنص القرآن إلا عند انتفاء الولد، ومع ذلك يرثن في التعصيب مع الغير مع البنات بالسنة. فينبه الطالب لذلك.

والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٥/٣/١٤٣٤هـ

تقسيم المورث تركته وهو حي من باب الهبة، وليس إرثاً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد اختلف أهل العلم في مسألة تقسيم المورث تركته في حال حياة المورث على قولين: فذهب أكثر أهل العلم إلى جواز هذه المسألة، مستدلين لذلك بفعل سعد بن عبادة رضي الله عنه حيث قسم ماله بين أولاده وهو حي، ثم وُلد له ولد، فأمر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أن يأخذ المولود نصيبه من الإرث، فدل على جواز التقسيم، لكن يعود المولود الجديد بعد التقسيم عليهم جميعاً بنصيبه.

بينما ذهب جمع من أهل العلم المعاصرين خاصة، ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى تخطئة هذا العمل، وقد علل الشيخ هذا بأن هذا الشخص تعجل شيئاً لم يكن؛ لأن الله تعالى في الميراث يقول: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم .. الآية) والحي لم يترك شيئاً بعد، ولاحتمال أن يولد للمورث ولد بعد تقسيم التركة، أو يموت أحد الورثة قبل المورث، أو يحتاج الشخص نفسه -المورث- لبعض ماله، ولا يجده، فهذا كله من شأنه أن يجعل هذا الحكم خطأ.

وهذا ما يظهر لي، فترك هذا الأمر هو الأحوط والأقرب إلى النصوص الشرعية، والله تعالى أعلم.

وعلى القول بالجواز فلا بد أن نعلم أن توزيع التركة في تلك الحال لا يسمى إرثاً؛ إذ الإرث ما كان بعد الموت، لكن هذه المسألة تأخذ حكماً آخر من الناحية الفقهية، وهو الهبة فيشترط لها ما يشترط للهبة من الإيجاب والقبول، وتلزم بالقبض، ومع

عدم قبض الورثة لنصيبهم، فهي هبة غير لازمة، وبالتالي فجرد الكتابة لا يعني انتقال الملك، ويشترط كون الواهب -المالك- ليس في مرض الموت المخوف.

وهل يقسم بينهم ماله على نفس قسمة الإرث؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى وجوب التسوية بينهم، فيستوي الذكر والأنثى، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "سُوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء على الرجال" أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من نفس الطريق، وحسنه الحافظ.

وذهب الحنابلة إلى وجوب قسم المال بينهم حسب الميراث، فيعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، مستدلين بكون الله تعالى ارتضى هذه القسمة لهم حال الموت، والعطية نوع من استعجال ما بعد الموت، فتأخذ حكمه، وهذا لا شك أقرب للحق، حيث إن الشخص الذي يسعى لهذا الفعل، إنما يريد أن يفرز مستحقات كل وارث بعد الموت، فكان الواجب أن يسلك فيها مسلك الإرث، من إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين.

تنبيه:

بعض الناس يسعى لحرمان ابنه أو ابنته من الميراث، إما لكونه عاقاً أو لم يقم عليه، أو لكونه عاصياً ونحوه من الأسباب، وهذا من الأعمال الباطلة، فالعاقُّ والعاصي حسابه عند ربه، وليس للعبد أن يجاسبه، ثم إذا مات الشخص انقطعت علاقته بماله، وانتقل قهراً إلى الورثة بشرع الله تعالى، فهو لا يملك هذا المال بعد الموت، فلا يملك أن يتحكم فيه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٤/١١/١٤٣٣هـ

توضيح المراد بقوله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ).

ما هو نصيبُ البنّتين في الميراث في ظل هذه الآية: { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } فإن الله تعالى لم يذكر نصيب البنّتين؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن هذه المسألة فيها مبحثان هامان:

الأول هو نصيب البنّتين، مع كون الآية لم تنص عليه.

الثاني: لم عبّر الله تعالى بهذا التعبير، ولم يصرح بنصيب البنّتين مباشرة؟
أما الأول، فاعلم أنه قد انعقد الإجماع على أن نصيب البنات لا يخرج عن الآتي:

- ١- أن يكون لها أو لهن أخ أو أخوة ذكور، فهي ترث معه بالتعصيب بالنفس، للذكر مثل حظ الأنثيين، ونصيبها يختلف في تلك الحال من صورة لأخرى.
- ٢- أن تنفرد البنت، فيكون لها النصف، بنص الكتاب العزيز.
- ٣- أن يجتمع البنات، اثنتان فأكثر، فيكون لهن الثلثان، بالإجماع، وسيأتي دليل استحقاق البنّتين للثلثين، كالثلاث وأزيد.
- ٤- أن تكون واحدة، ومعها بنتٌ ابنٍ أو أكثر، نازلةً عن درجتها، ولا معصّب مع البنت القربى مساوٍ لها، فيكون لها النصف، ولبنات أو ابنة الابن النازل السدس؛ تكملةً للثلثين.

وأما دليل كون البنّتين يرثن الثلثين، وإن لم ينصّ عليه القرآن، فهو الآتي:

- ١- أن هذا هو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال؟ فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك. أخرجه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح.

٢- القياس على الأختين، فإن البنتين تأخذان الثلثين بالقرآن، كما في قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) فإن أخذت الأختان الثلثين مع بعدها عن الميت-، فلئن تأخذه البنتان مع قرهبا من الميت- من باب أولى؛ إذ إنهما ألصق بالميت، وأكثر استحقاقا من أخته.

٣- أن هذا ظاهر القرآن، فإن الله تعالى ذكر في التعصيب أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو توفي شخص عن ذكر وأنثى، فإن البنت تأخذ الثلث، والثلثان للذكر تعصيبا، فإن أخذت البنت الثلث مع الأخ، وهو أقوى وأكثر مزاحمة لها، فلئن تأخذه مع أختها -وهي الأضعف- من باب أولى وأظهر. ثم اعلم أنه قد انعقد الإجماع على هذا النصيب للبنتين، كما انعقد على أن نصيب البنات مهما كثرن، لا يزيد على الثلثين. وهذا متقرر في علم المواريث، فلا يزيد نصيب البنات على الثلثين، ولا نصيب الأخوات على الثلثين، ولا نصيب الزوجات على الربع فيما لو لم يكن للزوج ولد، أو الثمن، فيما لو كان له ولد، ولا نصيب الجدات على السدس، على تفصيل طويل فيهن.

أما المبحث الثاني: وهو لماذا عبر الله تعالى بهذا التعبير: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)؟

والجواب: أنه لما كان البعض قد يتوهم أن نصيب البنات يزيد بزيادتهن، ردَّ الله تعالى ذلك الوهم بقوله: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ)؛ دفعا لهذا الوهم. وإنما لم يذكر الله تعالى ذلك صريحا في الكتاب؛ حتى يعطي فرصة للعقل في العمل والبحث التفكير في الأمر.

تنبيه:

بعض أهل العلم يرى أن صدر الآية دليل على نصيب البنات، فقوله: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) دليل على ذلك، على الوجه الذي ذكرته سابقا، وهو أنه إن كانت البنت الواحدة تأخذ الثلث مع أخيها الواحد تعصيبا، فأخذها إياه مع أختها أولى، ويكون تقسيم الآية على النحو الآتي:

بيان نصيب البنات، ثم نصيب الجماعة من البنات، ثم نصيب الواحدة (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)، ولذلك ساغ التعقيب بالفاء بعد قوله: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ..).

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٧/٨/١٤٤٠هـ

الدَّيْنُ وَالْقُرُوضُ وَالْوَصَايَا مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْإِرْثِ فِي تَقْسِيمِ التَّرَكَةِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مما يجهله كثير من الناس، تقديم الدَّيْنِ، من قرض ونحوه، والوصايا على الإرث في تقسيم التركة، فيأتي تقسيم الميراث في المرتبة الأخيرة، كما قال تعالى بعد أن قسم

الفروض في كتابه العزيز: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فجعل الوصية والدين مقدّمين على الإرث.

ويأتي الدين في المرتبة الأولى في الحقوق المتعلقة بالتركة، بعد مؤنة التكفين، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به قبل الوصية، وتقديمه على الوصية واضح، فإن الدين له مَنْ يطالب به، وإن لم يأخذه غَرَم، بخلاف الوصية، فهي محض تبرع، إن أخذها الموصى له غَنِم، وإن لم يأخذها لم يَغْرَم، فكان من العدل، وتمام الحكمة تقديم الدين على الوصية.

ويأتي في المرتبة الثانية: الوصايا التي كتبها الميت، وإنما قدمها الله تعالى في كتابه للاهتمام بها؛ إذ غالب الناس يتساهلون في أمر وصية الميت؛ لأنها غالباً من جنس الهبات والتبرعات، فيتهاونون في حقها؛ لذا قدمها الله تعالى، في كتابه، فقال: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)، وليس المراد أنها مُقدّمة في الاستحقاق على الدين، للفرق السابق بينهما.

وتتأكد الوصية وتجب إن كانت متعلقة بحق من الحقوق، كالودائع والأمانات عند الميت، أو عارية ونحوه، يُخشى أن يظنها الورثة ضمن التركة، فيجب على الشخص أن يوصي بها.

ثم يأتي في المرتبة الأخيرة: تقسيم الميراث، على الورثة، فإن بقي شيء بعد الديون والوصايا أعطي للورثة، وفق التقسيم الشرعي، وإن لم يبقَ فلا شيء لهم.

ولا يجوز تجاوز هذا الترتيب في الحقوق المتعلقة بالتركة، وليس كما يفعل كثير من الناس، فيبدأون أول شيء بالورثة!! والله المستعان

تنبيه:

من الخطر بمكان التساهل في أمر الديون التي في ذمة الميت، فعلى أولياء الميت وذويه المبادرة بأدائها، والاهتمام بشأنها، ففي الحديث: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) صحيح، أي: محبوسة بدينه، حتى قضائه عنه، من ماله، أما من ليس له مال، وكان حريصا على أداء ديونه، فإن الله تعالى تعهد أن يقضى عنه يوم القيامة، وهذا من واسع فضل ورحمة الله تعالى.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٩/٦/١٤٤٢هـ

هل الحفيد يرث؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فلقد سمعت لأحدهم فتوى تقول: إن الحفيد إن مات أبوه في حياة الجد، فإنه لا يرث مطلقا إلا بالوصية الواجبة!!!

وهذا جهل محض، بعلم المواريث، وهو علم عزيز القدر، رفيع المنزلة، لا يتلقى بالسطارة، ولا بالحداقة، ولا بالمفهومية!! والله المستعان.

وأقول سائلا الله تعالى التوفيق:

الحفيد له حالان:

الأولى: إن كان ابن بنتٍ أو بنت بنتٍ، وسواء كانت أمه حيّة، أم ماتت، فهو غير وارث بالإجماع شرعا، أما قانونا، فسأفرد له مقالا.

الثانية: إن كان ابن ابن، فإن كان أبوه حيا، فهو محبوب بأبيه بالإجماع، وإن كان أبوه ميتا، فحينئذ ينظر:

فإن لم يكن لذلك الحفيد أعمام، ولا عمات، ورث هو مال جده، وأنزل منزلة ابن الجد الميت، وهذا أيضا إجماع، سواء كان الحفيد واحدا، أم له شركاء متساوون معه في الدرجة، أو كان له أخوات أو بنات عم مساويات له في الدرجة! فيرثوا جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم شرعا أبناء للجد.

أما إن كان له عم أو أعمام، حجب بهم بالإجماع، ولم يرث شرعا، وإن كان له عمّة أو عمات فقط، أخذن نصيبهن، وأخذ الحفيد الباقي، سواء كان واحدا أم جماعة، متساوين في الدرجة، وسواء كانوا ذكورا فقط أم ذكورا وإناثا، وحينئذ ترث معه أخته أو ابنة عمه المساوية له في الدرجة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فينزلون منزلة الأبناء، ولولاه ما ورثت؛ لذلك يسمى في تلك الحال بالابن المبارك.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت عمّة واحدة، فإن ابنة الابن ترث السدس تكملة الثلثين مع عمّتها، فترث تلك البنت، ولو عدم أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

والخلاصة:

أن الحفيد يرث إن كان ابنَ ابنِ ابنِ، وليس له عمُّ أو أعمام، فيأخذ نصيب الابن تماماً، وإن كان له عمة أو عمات، أخذ الباقي بعد نصيبهن. ويحجب بالإجماع إن كان له عم، أو أعمام.

أما ابن البنت أو ابنة البنت، فليس لهم إرث باتفاق أهل العلم، إلا وفق القانون، والذي يوجب له الوصية الواجبة، تبعاً لمذهب ابن حزم رحمه الله، وبعض الشيعة، وهو محل نقاش، سيتم إفراده بالبحث بإذن الله تعالى.

** أما إطلاق أن الحفيد لا يرث إلا بالوصية الواجبة، فهذا خطأ كبير، على قائله أن يطلب العلم، وألا يتجرأ على مثل هذه القضايا العلمية الدقيقة، والتي تحتاج إلى دراسات تخصصية.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٩/٦/١٤٤٢هـ

ينعقد حَوْلَ نصيب الإرث البالغ النصابَ على الوارث، بمجرد موت المورث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه متى مات الشخص، وله تركة، فإنها تنتقل في الحال إلى ملك الورثة، ويحصل الملك لهم بطريق قهري، لا اختيار لهم فيه. وبناء عليه، فإن المال إن كان بالغاً النصاب، فإنه من تلك اللحظة يبدأ الحول على حساب الوارث، وعليه زكاة المال بحولانه، إن لم ينقص المال عن النصاب، حتى لو لم يقبضه، ولم تقسم التركة.

لكن في تلك الحال، إن استطاع أن يزيكه من ماله المملوك له أصلاً زكاه، وإلا ثبت حق الزكاة في ذمته إلى القدرة عليه، ولو تكرر، ولو بقي سنوات، فعليه زكاة تلك السنوات. غير أن الأولى أن يبادر بطلب تقسيم التركة. نُبِّهت على هذا لأهميته؛ ولأن كثيراً من الناس لا يعلم هذا الحكم. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٤/٣ هـ

الطب الحديث ينفي أن يعيش الجنين في بطن أمه أكثر من سنة والآثار
المرتبة على ذلك

الطب الحديث ينفي أن يعيش الجنين في بطن أمه أكثر من سنة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن مما لا يخفى على أحد الخلاف الكبير بين الفقهاء في أكثر مدة للحمل، والآثار المترتبة على ذلك، وقد جرى الخلاف على النحو الآتي:

القول الأول: أنه لا حدَّ لأكثر مدة الحمل، وهو رواية عن الإمام مالك؛ مستدلين لذلك بأن الشارع لم يحدد مدة لأقصى الحمل.

القول الثاني: أن أكثر مدة الحمل سبع سنوات، وبه قال الزهري، وبعض المالكية، ودليله الوجود، بأن وجد بعض النساء حملن سبع سنوات، ففي المدونة عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت في سبع سنوات.

القول الثالث: أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات، وهو المشهور من مذهب المالكية، ودليله وجود بعض النساء حملن خمس سنوات.

القول الرابع: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وهو رواية عن مالك، ومذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، والدليل وجود بعض النساء حملن أربع سنوات، وهو مشهور في نساء بني عجلان، وقيل: إن الضحاك ولدته أمه لأربع سنوات وقد نبتت ثناياه، وهو يضحك؛ فلذا سمي ضحاكًا، ويحكى أن الماجشون ولد بعد أربع سنوات في بطن أمه، وهي أيضا عادة معروفة في نساء ماجشون.

القول الخامس: أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات، وهو قولٌ مروى عن الليث،
ودليله الوجود أيضا.

القول السادس: أن أكثر مدة الحمل سنتان، وهو المشهور من مذهب الحنفية،
ويستدلون بأثر عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما تزيد المرأة في الحمل عن
سنتين" أخرجه سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، قالوا: ومثل هذا له حكم الرفع
إذ لا اجتهاد فيه، وكذلك استدلوا بالوجود.

القول السابع: أنه سنة واحدة، وهو قول منسوب لبعض المالكية، كابن رشد الحفيد،
والقرطبي، ودليله أنه أقرب إلى المعتاد في النساء، والعمل بالعادة لا بالنادر.

القول الثامن: أنه تسعة أشهر، وهو قول ابن حزم، ويروى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه، ودليله أن الحمل والفصال في القرآن لا يزيد على ثلاثين شهرا، فمن
ادعى أن حملا وفصالا يكون في أكثر من تلك المدة فقد أتى بالباطل، كما أن عادة
غالب النساء تسعة أشهر، فتكون هي أكثر مدة الحمل، إذ العبرة بالغالب الأكثر، لا
بالنادر القليل.

الجواب عن النصوص السابقة:

أجاب ابن حزم عن النصوص السابقة بقوله: "وكل هذه أخبار مكدوبة راجعة إلى
من لا يصدق، ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله بمثل هذا".

هذا باختصار شديد غاية ما جاء عن الفقهاء في تقدير أكثر مدة الحمل، وهي كما ترى في بعضها غرابة وندرة بالغة.

أكثر مدة الحمل في الطب الحديث:

معلوم أن الأطباء في العصر الحديث، والذي تقدم فيه علم الطب إلى مراحل عظيمة، معلوم أنهم أعلم الناس بهذا الشأن، ومع رُضدٍ عددٍ كبيرٍ جداً من حالات الولادة والوضع، يبلغ الملايين لم تسجل لديهم حالات حمل طويلة مديدة تبلغ السنة الواحدة، فضلاً عن السننتين والثلاث أو أكثر من ذلك.

بقاء الجنين في بطن الأم مدة طويلة يعرضه للموت قطعاً:

لقد قرر الأطباء في العصر الحديث أن أكثر مدة يمكن أن يوجد فيها الجنين في بطن الأم هي (٢٨٠) يوماً، أي تسعة أشهر، وعشرة أيام، لا أكثر، بل أكد الأطباء على أن هناك مدة إذا بقي فيها الحمل في بطن الأم فإنه لا يمكن أن يولد حيّاً، ويختلفون في تلك المدة، فمنهم من قال: عشرة أشهر؛ لأن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأكسجين والغذاء المارّين من المشيمة إلى الجنين، فيموت الجنين.

وقال البعض: (٣١٠) يوماً، وقيل: أحد عشر شهراً، ويقولون: إن مدة الحمل مائتان وثمانون يوماً، فإذا تأخرت الولادة فإن في المشيمة بقيةً رصيدةً يخدم الجنين بكفاءة لمدة

أسبوعين فقط آخرين كما تقدم، ثم يعاني الجنين من المجاعة بعد ذلك، التي تؤدي إلى موته في الأسبوع الثالث على الأكثر، ومن النادر طبيًا أن ينجو أحد من الموت.

وإتماما لاستيعاب هذا النادر، فإنه تمت المدة إلى أسبوعين آخرين، لتكون المدة ثلاثمائة وثلاثين يوما، أي أحد عشر شهرا.

جواب الأطباء على ما ذكره الفقهاء وأهل السير والتاريخ:

وموقف الأطباء مما ذكره الفقهاء، وحكاة أهل السير والتاريخ أن تلك المدد الطويلة التي ذكرت تحمل على أحد أمور:

- فإما أنها حمل وهمي كاذب، وغالبا ما يحدث الحمل الوهمي أو الكاذب عند النساء في نهاية العقد الثالث من عمرهن، سيما مع التشوف والشغف الشديدين للحمل، والسبب هو اضطراب هرموني مؤقت يسبب أعراض ذلك الحمل الكاذب.
- الخطأ في الحساب، كحساب مدة انقطاع الدورة الشهرية ضمن مدة الحمل، وقد أشار ابن الهمام الحنفي إلى وجود حالات كهذه في عهده.
- موت الحمل في البطن، ومكثه مدة طويلة، والحمل طيبا قد يموت في بطن الأم، وبمرور الوقت يتكلس ويترسب إلى أملاح الكالسيوم حتى يصبح مثل الجير، إلى أن ينزل أو يقذفه الرحم.

- وما أجابوا به أيضا ما ذكره ابن حزم رحمه الله، وهو أن تلك الأخبار مكذوبة موهومة.

ولا شك أنه ما دام ثبت طبيا استحالة بقاء الحنين أكثر من أحد عشر شهرا حيا في بطن الأم، فإن الواجب اعتبار ذلك؛ وذلك أن الطب الحديث بهذه النتائج حسّ مشاهدًا، لا يمكن تجاهله، أو التعلق بتلك الآثار التي لا يعلم عن صحتها، مع كونها محتملة أحد الاحتمالات السابقة، والتي يحيلها ويمنعها الطب، فالأقرب أن تكون المرجعية في هذا الباب للطب الحديث، سيما وأن تلك الأخبار الواردة ليست نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع، إنما هي مجرد أحوال نادرة، لا يعلم عن صحتها أو ثبوتها، وغالب من أخذ بها إنما هو من باب الاحتياط لا أكثر، مع خطر الأحكام المبنية عليها.

الآثار المبنية على أكثر مدة الحمل:

بعض الناس قد تدعوه نفسه إلى اتهام أهل العلم بأنهم قد يهتمون بأمور لا أثر لها، وليس من ورائها طائل، وهذا أمر يطول عرضه، وهو من الأخطاء الكبيرة التي يمارسها بعض العوام، وربما بعض صغار طلبة العلم، فهذه المسألة التي بين أيدينا ربما اعترض البعض على أهميتها، وحينما ينظر في الآثار المبنية عليها لتراجع عن كلامه ذاك، فمن تلك الآثار الآتي:

١- ثبوت نسب الوالد إلى الزوج ونفيه عنه: وتصوير ذلك في حال ما إن وضعت المرأة الولد لأكثر من مدة الحمل من تاريخ الفرقة بطلاق، أو تغيبه عنها بسفر أو سجن

ونحوه، فإنه في هذه الحال لا ينسب له، فلو أن امرأة أنجبت ولدا لأكثر من سنة
؟حسب المدة التي قررها الأطباء- وكان الزوج قد فارقتها بطلاق ونحوه، فإنه لم يلحق
به إذا نجاه، وهو من أبرز وأهم الآثار.

٢- **ثبوت ميراث الحمل المولود بعد وفاة المورث وعدمه:** من المقرر شرعا أن
الحمل لا يرث إلا بعد التحقق من وجوده حين موت المورث، ولو نطفة، مع انفصاله
حيا حياة مستقرة، فإن وُلد لأقل من أكثر مدة الحمل من موت المورث، فإنه يرث
للقطع بوجوده في الرحم عند موت المورث، أما إن ولد لأكثر من أكثر مدة الحمل،
فإنه لا يرث للتأكد من كونها طبياً نشأت به من رجل آخر، زوج أو سيد، وبناء على
ما قرره الأطباء في هذه المسألة، فلو أن الجنين ولد لأقل من سنة من موت المورث
وَرِث، للتحقق من وجوده، أما إن ولد لأكثر من سنة، فإنه لا يرث لكونه نشأ من
رجل آخر.

٣- **أثر ذلك في الوصية للحمل:** يكاد يتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل، مع
اختلافهم في اشتراط كونه موجودا أم غير موجود، وبناء على تصحيح الوصية له،
واشتراط الوجود، فإنه أيضا ينظر في أكثر مدة الحمل للتحقق من وجود الحمل عند
الوصية، فإن ولد لأقل من أكثر مدة الحمل تحققتنا من وجوده عند الوصية، وصحت
له، وإلا بأن وُلد لأكثر من أكثر مدة الحمل من الوصية، فإنه لا تصح للتيقن من كونه
وجد بعدها. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢/٤/١٤٣٣هـ

مسائل في الميراث

سداد الديون عن الميت قبل تقسيم التركة

توقى أخى وترك زوجته وولد وبنت ووالده وهما ورثته وعليه دين لقريب له بمبلغ ساعده به قريبه لعمل عمليه جراحيه وترفض زوجته المساهمه فى سد الدين بحجة قلة نصيبها فى الارث ولايستطيع الوالد سده كاملا ما العمل الواجب أداؤه تجاه هذا الامر راجين من الله المغفره والعفو.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أولا يجب أن تعلم أن هناك أموراً يجب تقديمها على الميراث بنص القرآن، وهو الدين والوصية، فإن تعالى لما ذكر الإرث في كتابه، قال: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (قدم الدين والوصية على الميراث، فالواجب سداد الدين قبل تقسيم التركة، ثم إن وجدت وصية قدمت تلك الوصية، ثم إن بقي شئ دفع للورثة بالقسمة الشرعية، وهذا الواجب في التركة، مما أجمعت عليه الأمة الإسلامية، فليس للزوجة أو للوالد الحق في منع سداد الدين، بل تعلق الدين بتركة الميت أسبق من حق الورثة، لذلك يجب تقديمه على الإرث.

ثم إن الميت تبقى نفسه معلقة حتى يقضى دينه، ففي الحديث الصحيح عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال
جبريل إلا الدين (

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نفس
المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه).

فتبقى نفس المؤمن معلقة حتى يقضى دينه، لذلك عليكم المبادرة بسداد هذه الديون،
ثم إن تبقى شئ قسم على الورثة، ويحسن الرجوع إلى المحكمة لبيان هذا الأمر، والله
الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٥/١٤٣٢هـ

الوصية لوارث

عندي ٤ بنات ولى اختان فقط متيسرى الحال كثيرا وافضل منى ماديا واريد كتابة
اشياء خصه بي لهم وهم قاصرات وانا والحمد لله فى صحة جيدة هل يجوز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أخواتك يرثن منك بالتعصيب مع بناتك، فهن وارثات، ولا يجوز أن تكتب لهن
شيئا، غير الميراث، ولا بأس بالهدية لهما، والتفقة عليهما، أما وصية بعد الموت لهما فلا
يجوز لكونهما وارثتين، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٩/٤/١٤٣١ هـ

حكم حرمان البنات من الميراث

السلام عليكم ورحمت الله وبركاته لدي سؤال يتعلق بوالدي و ارجو منكم اجابه
واضحة جازاكم الله خيراً جدي لديه اربع ذكور و ثلاث اناث من بينهم امي جدي و
جدي يحبون الذكور أكثر من الاناث فقد ساعدوهم مالياً في بناء حياتهم على عكس
الاناث الذين لم يريدو ان يرثوهم بحجت ان امواهم لا يجب ان تذهب الى رجال
اغراب لذلك قامو بتوزيع ثروتهم في حياتهم و قامو بكتب تقريباً كل ممتلكاتهم باسم
ابنهم الذي يسكن معهم بحجة انه هو الذي يرعاهم اما بقيت الذكور اعطوهم باقي
الممتلكات فلم يعترضو لانهم ليسو متضررين اما الاناث ارادو ان يعطوهم مبلغ جد
قليل من المال بمقابل تنازلهم عن حقهم في الميراث حين رفضو لم يعطوهم شيء وهم
موقنون بأنهم على حق !! بعد وفات جدي خالتي الكبرى ذهبت الى جدي لتقول

لهم انهم ضلمو بناتهم وان تتقي الله فتشاجر خالي الذي يسكن مع جدتي و خالتي
فقامت الدنيا و لم تقعد لانها قالت له انه اخذ أكثر من حقه و قامت عداوة بينهما !!

ما حكم الشريعة الاسلامية في هذا الموضوع ؟

هل الإناث اخطؤوا حين رفضو التنازل ؟

و ما حكم الشريعة في موقف الذكور ؟ ولكم مني جزيل الشكر و التقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا شك أن ما فعله جدك وجدتك من الباطل، ومن فعل الجاهلية، إذ قسموا قسمة
لا يرضاها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وخالفوا بذلك أمر الله في كتابه حيث
قسم الموارث بنفسه، ثم قال: (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) وقال
صلى الله عليه وسلم: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) ومحاوله
منع البنات من الإرث من الباطل لا شك، وعلى من بقي إبطال هذا الأمر، ورد
الحقوق لأهلها، دفعا للعذاب عن والدهم، وإبراء لذمتهم، وليقسم المال بين الأخوة
والأخوات، حسب شرع الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا مانع من كون الجد يعطي
أولاده ما تكتمل به نفقتهم، كأن يزوج الذكور من أبنائه، ويعطيهم بيتا للسكنى ونحوه،
ولا يجوز ما زاد على ذلك، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٤/٩/١٤٣٢هـ

حكم التنازل عن الميراث

توفي أبي وله زوجة وله من الابناء ٣ ذكور و ٢ من الاثاآ وأم فتنازلت الام عن الميراث السؤال كيف يكون تقسيم الميراث بينهم؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أولاً: لا يصح تنازل الأم عن الميراث، لكنها ترثه، ثم تهبه لمن شاءت.

ثانياً: هذه المسألة تقسم على ٢٤ سهماً، للأم أربعة أسهم، وللزوجة ثلاثة أسهم، والباقي "سبعة عشر سهماً" تقسم على أربعة أولاد، واثنين من الإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٥/١/١٤٣٥ هـ

حكم الوصية غير الشرعية وما يترتب عليها من ظلم للأبناء

توفى والدي منذ نحو عشر سنوات وترك عقارين العقار الأول يتكون من ١٨ شقه و٤ محلات والعقار الثاني يتكون من ٥ شقق فقط وكتب العقار الأول بأسم اخوتي قبل ولادتي وكتب الاخر مناصفه بينه وبين امي وكان قد أوصى شفاهه قبل وفاته بان يكون العقار الثاني لى لأنه ليس لى نصيب فى العقار الأول وقد كان اخى الأكبر قد باع شقه قد اشتراها والدي لجدتي رحمها الله وأضاف مبلغا من المال واخذ شقه فى العقار الأول واخى الوسطى أخذت شقتين فى العقار الأول منهم شقه دفعت فيها مبلغا من المال لأصحاب الشقة لان جميع الشقق فى العقارين إيجار والشقة الأخرى اخذتها فى حياه ابي بدون مقابل لتتزوج فيها واخى الأخرى والدي كان قد اشترى لها شقه فى حياته وأخذت شقه فى العقار الثاني بعدما دفعت مبلغا من المال لأصحاب الشقه المستأجرين واخذت انا الصغرى شقه فى العقار الثاني بدون مقابل واخى الأوسط لم ياخذ غير نصيبه الشرعي من الميراث فقط وقامت والدتي منذ عدة سنوات بالتنازل لى عن نصيبها فى العقار الثاني والذى يمثل نصف العقار مشتملا العقد على الشقة التي تعيش فيها وانا الآن أريد ان أوثق هذا العقد فهل هذا العقد جائز شرعا وهل ان وثقته أكون قد ظلمت اخى الأوسط الذى لم ياخذ غير نصيبه الشرعي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أختي الكريمة، كل ما ذكرته فيه مخالفات شرعية كبيرة، وكان الواجب رد وصية الوالد، والعمل بنظام الإرث الشرعي الذي يعطي كل ذي حق حقه، وهو ما يحسن بك الآن، أن تشيريه على أخوتك وأخواتك، لأن وصية الوالد للورثة وصية محرمة، ولا يجوز إنفاذها على الصحيح من أقوال أهل العلم، أما عقد الوالدة لك، فهو كذلك هبة محرمة من الوالدة لك، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن وهب أحد أولاده دون الآخرين، قال: (أَكُلُّ وِلْدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلُ هَذَا؟ قَالَ: لَا) فقال: (فإني لا أشهد على جور)، أي: ظلم، ثم قال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ولا يجوز أيضا استئذان إخوانك في هذا العقد لأنهم قد يأذنون حياء وخجلا من أمك، فالوالدة بهذا العقد آتمة، ولا يجوز التعاون معها على الإثم والعدوان، والحل الأمثل محاولة إجراء عملية إرث شرعية على كامل الأملاك، ويكون للأُم سدس المال كاملا، ولكم الباقي، وهو (خمسة أسداس المال) للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان للوالد أب أو أم أحياء عند موته فلكل واحد منها سدس المال، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٠١٤/٨/٢٣هـ

الاستفادة من إرث مملوك بطريق محرم

بو زوجي توفي وهو كان رجل علماني اى يؤمن بوجود الله فقط ولا يؤمن باى ديانة ولا رسول وورث زوجي منه ارث بسيط ولكنناانا وزوجي اسرة فقيرة وليس لدينا سكن ولا مال ونحتاج بشدة لهذا المال يقول لنا البعض ان هذا المال حرام ولا بد ان

تتبرع به للمحتاجين ولكننا محتاجين ولكننا محتاجين بشدة حتى الطعام لم يتوافر لدينا
وياق لنا من بعض الاهل ,الاصدقاء سؤالى هل هذا الارث حلال ام حرام ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الذي أخبركم أن هذا المال حرام أخطأ، فقد أكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد
المتقين عند اليهود، ومعلوم أن أموال اليهود كلها سحت وربما وهم أكلة أموال الناس
بالباطل، فلو كان هذا حراما ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكل من
عندهم، فالمرء إنما يسأل عن طريق كسبه، وقد جاء هذا المال إلى زوجك بطريق
شرعي، وهو الإرث، فليس عليكم حرج أبدا، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٢/٦/١٤٣١هـ

حكم تحديد جنس الجنين بالذكر من أجل المنع من الميراث

لقد انتشر في هذا العصر عمليات التلقيح الصناعي، وما ترتب عليها من أمور مثل
تحديد جنس الجنين. أرجو إفادتي حول هذا الأمر؟ خاصة وأن البعض يعمل على
تحديد جنس الجنين ذكر ذريعة لمنع الأقارب من الميراث! وجزاكم الله خيراً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

اختلف أهل العلم المعاصرون في مسألة تحديد جنس الجنين على قولين، إلا أن قرار المجمع الفقهي صدر بالآتي:

"فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله؛ من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى: (وَإِذَا بُنِيَتْ أُمَّةٌ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُنِيَتْ بِهِ أَيَمْسِكُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة،

لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يُعرض هذا التقريرُ على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك..إلى آخر القرار.

كما أن من أجاز هذا العمل جَوَّزه في ظروف وضوابط شرعية، من أهمها:

أن يكون ذلك للحاجة كأن يكون الشخص قد أنجب مجموعة من أحد الجنسين دون الجنس الآخر أو بسبب مرض وراثي أما من غير حاجة فلا يجوز فمن فعل ذلك ابتداء من أول زواجه أو مع إنجابه لكلا الجنسين فلا يجوز.

فالذي يظهر لنا أن تحديد جنس الجنين بالذكر من أجل المنع من الميراث عمل لا يجوز، ويحرم الإقدام عليه، فالإرث شرع الله، ورزق الله الذي يسوقه إلى من يشاء من عباده، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٢/١/٢ هـ

قضاء الأم الدين عن أحد أبنائها

كان هناك ام اعطت احد ابنائها مبلغ من المال وهو كبير يفوق ما كان يحصل عليه الابن من الميراث نظرا لضائقة مالية كان يمر بها ولم تشتط عليه رد هذا المال ولم يرد الابن وتوفيت هذه الام بعد ذلك وتركت مال هل يستقطع باقي ابنائها ما اخذة اخيم من مال في حياة والدته منها من حقة في الميراث ام انه يتقاسم معهم الميراث المتبقي وياخذ مئة نصيبة كامل مثل باقي اخوته ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الأظهر أن ما دفعته الأم للولد المستدين، الذي أصابته الضائقة المالية، الذي يظهر أن هذا لا يجب فيه التسوية؛ لأن الأم لم تعطه له على سبيل الأثرة والتفضيل، إنما لدفع حاجته، وهذا مما تنازع فيه العلماء، والأقرب أن هذا لا تجب فيه التسوية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والحديث والآثار تدل على وجوب العدل ... ثم هنا نوعان :

الأول: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة ، والمرض ، ونحو ذلك ، فالعدل فيه أن يُعطي كل واحد ما يحتاج إليه ، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير .

الثاني: ونوع تشترك حاجتهم إليه ، من عطية أو نفقة أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه .

وينشأ من بينهما نوع ثالث ، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة ، مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جنائية (وهي عقوبة مالية تدفع مقابل كل جنائية بدنية) أو يعطي عنه المهر ، أو يعطيه نفقة الزوجة ، ونحو ذلك ، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر (١هـ .

فهذه المسألة من مسائل الخلاف، لكن إن أراد الولد-خروجاً من الخلاف وتورعاً- احتسابه من الإرث فهو حسن، وليس على سبيل الوجوب، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٣/٥/٢٣ هـ

صرف أحد الورثة في مال المورث دون علم بقية الورثة

سؤالي / توفيت جدتي في حادث قبل اسبوعين وكانت تجمع مبلغ ٩٧٠٠ ريال عند والدي وكانت تقول جدتي لابنتها وهي امي اذا احتجتي شي من المال خذي منه واذا قدر الله علي لوفاة فهو ملك لكي ولا تخبرين أخوانك به ..

الآن الوالدة تريد ان تنفع امها ذلك وزعته على كفالة يتيم ووقف صدقه جاريه فيه تفطير والدفابات ووقف ٢ عربيات في الحرام المكي وكتب تفسير العشر الاخير لخارج السعوديه .. هل يلزمها اخبار أخوانها انها عندها المبلغ ووزعته ام تكتم الخبر .. مع العلم أن هناك شاهد على قولها ذلك من احفادها ذكر واتى ابناء البنت ..

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

كان الواجب على أمك من أول الأمر أن تخبر بقية إخوانها بالمبلغ؛ لأنه بموت الجدة
ينتقل الملك فيه إليهم جميعاً على التقسيم المعروف، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكلام
جدتك ليس له أثر في الميراث، فالآن الواجب على أمك أن تخبر بقية إخوانها بما
صنعت، فإن أقرؤها فالحمد لله، وإلا ضمنت لهم كامل المبلغ، يقسم بينهم القسمة
الشرعية، وهذا هو الأبرأ لزمة جدتك؛ لأن جدتك ليس لها الحق في أن تهب أمك
شيئاً دون بقية إخوانها، وتصرف أمك بهذا الشكل المذكور تصرف فيما لا تملك، والله
الموفق.

د.محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٣هـ

إنفاذ وصية الجدة

لي جدة توفي لها ابن وزوج في مجرى السيل وكان وقت وفاة الابن قبل الأب بمعنى
أن الأب هو الذي يرث الابن وللابن ولد فأصبحت الجدة تعطف عليه و تقوم
بشراء بعض القطع الأرضية له طبعاً ولها أبناء و بنات ، المهم أني أستلفت منها مبلغاً
من المال وكلما ذهبت لأرده رفضت و طلبت مني أن اعطيه لحفيدها إذا كبر ، و
الآن قد توفيت الجدة ولها ابنا فهل أقوم برد المال للورثة أم أنفذ وصية الجدة علماً

أن الميراث لم يقسم بعد و يبدو أنهم لن يقسموه في القريب العاجل و أنا أريد إبراء
ذمتي أفيدوني جزاكم الله خيرا .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

كلام جدتك " أعطيه للولد حينما يكبر " يحتمل أنها أرادت بعد موتها، ويحتمل أنها
أرادت إذا كبر ولو وهي حية، لذا فيحتمل أن يجري مجرى الوصية واجبة التنفيذ،
ويحتمل أن يعامل معاملة الوصية التي أوصى بها للحي، ثم مات ولم ينفذها، فالأحوط
استئذان الورثة قبل إعطاء الحفيد هذا المال، فإن أذنوا فالحمد لله، وإلا دخل المال
في التركة، وقسم القسمة الشرعية، هذا ما يظهر، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/٥/٨هـ

النزاع من أجل الميراث

نحن في نزاع حول الميراث مع خالتي و ذهبنا الى دار الافتاء المصرية نسال عن حكم
الشرع في تقسيم الشقة محل الخلاف و طرحنا وجهة نظرنا للشيخ و هو قال ان
لو ما قولناه هو الحق بالظبط فلنا أكثر بكثير مما قسمته لنا خالتي و لكنه طالبنا بان
نحضر سويا و يسمع الطرفين ليقول الكلمة الاخير بالظبط و طلبنا منها الحضور

لكنها رفضت و اصرت على ان المبلغ الزهيد جدا هو كل حقنا في الشقة المهم انا امي
اخذت المبلغ و لم تتكلم و انا مسافر في السعودية الان و حزين جدا للظلم الواقع و
عدم رضى خالتي حتى عن الذهاب لسماع الفتوى و نحن الان في ايام ترفع فيها
الاعمال و انا مختار بين ان اكلمها حتى لا ادخل في حديث المتشاحنين و بين ان
الموضوع ليس مشاحنة و لكنى صاحب حق فماذا افعل ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

مهما يكن من أمر، فالخالة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بمنزلة الأم"، وعليه
فالواجب عليك أن ترفع هذه الشحنة من نفسك، وتكلمها وتحسن وتصحح العلاقة،
عسى الله أن يلقي في قلبها قبول الحق، وما عند الله فليس بضائع، واستقبل شهر
رمضان الكريم بقلب صاف خالص من أحقاد وشحناء الدنيا، وبقاء الصلة بينك وبين
خالتك أبرك من الدنيا وما فيها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٤/١١/١٤٢٩هـ

دفع مبلغ من المال لأحد الورثة، والوصية بالأيتام

توفى والدنا وترك لنا والدتنا وشقيقه لم تتزوج وقد ترك لنا ميراث مالي معقول ، وقد إتفقنا إحنا كأخوه وأخوات على تجنيب مبلغ من هذا الميراث لوالدتنا يوضع بإسمها في البنك حتى يدر عليها عائد شهري للتعایش منه وهي وشقيقتنا على أن يتم توزيع هذا المبلغ (بعد وفاتها)، مرض أحد أشقائي ودخل مستشفى والذي تأخرت صحته فيها إلى أن تطلب الأمر لنقله لغرفة عناية مركزة ولم تتوفر تلك الغرفة بهذه المستشفى وهو دخله يكفي فقط للتعایش وإتفقنا جميعا على أن ندخله مستشفى خاص على نفقتنا (دون أن نفكر في كيفية سدادها) وجلس هناك حوالي ٨ ايام وتوفي

السؤال هنا الذي تم صرفه على شقيقتنا هو أكثر من ضعفي نصيبه الذي تركه لوالدتنا وقد إتفقنا فيما بيننا على أن يخصم نصيبه من هذه المصاريف (سواء بموافقة الزوجه وأولادها أو عدم الموافقه) هل يجوز ذلك أم لا ، وعدم مطالبة زوجته وأولاده بباقي المصاريف والإكتفاء بما حل لهم ، خاصة وأن الزوجه بمجرد إستلامها مصاريف الجنازه والتي يتم إستخراجها من شركته لم تفكر في أن تعطينا ما تكبدناه في هذه الجنازه من تغسيل وتكفين ودار عزاء ، مع العلم أيضا بأنه بسبب مرض شقيقتنا المفاجأ إضطررنا إلى شراء مدفن جديد قبل وفاته باربعة ايام ليتم دفنه فيه ولم يتم محاسبتها عليه أيضا ، وأن الزوجه موظفه أيضا وسوف يتم صرف معاش لزوجه أخي هي وأولادها بعد الوفاه ومكافأة صندوق الزمالة ومكافأة التأمينات الإجتماعيه والمعاش الشهري من النقابه التابعه للمرحوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذا المبلغ الذي دفعتموه لأخيكم إن كنتم دفعتموه على وجه التبرع له، فليس لكم أن
تحتسبوه من نصيبه من التركة، أما إن كنتم نويتم من أول الأمر احتسابه من نصيبه
من التركة، فلا مانع من ذلك، فيؤخذ من تركته، وليس لزوجته ولا لأولاده المطالبة
به، غير أنه من الإحسان ألا تنسوا أبناء أخيكم، والذين أصبحوا كلهم أو بعضهم
أيتاما، وأن تكونوا إلى جوارهم في تلك المحنة، والبر والإحسان والمعروف لا يضيع
عند الله، والدنيا دارّ سرعان ما تزول، وتجدون أجر هذا الخير عند الله تبارك
وتعالى، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١١/١/١٤٣٠هـ

رغبة الأم في حرمان ابنها المحتال من الميراث

أم لها ولدان وابنة ، متزوجون جميعا ، ولها عقار ، أحببت أن تكتبه بأسمائهم بعقد
بيع ، ثم قررت حرمان أحد الولدين لمعرفة أنها تحايل على أبيه قبل وفاة الأب ،
واشتري منه أرضا كان الأب كتبها باسم أولاده جميعا ، هؤلاء وأخوة من أم ، وكان
الأب طلب منه إرجاع الأرض فرفض ، كما أنه كثير الكذب ، وهو تاجر غني ،
ولشك الأم فيه ، وخوفها على أخويه منه ، كتبت لهما عقدا بالعقار ، ومنعته هو .

فما حكم فعل الأم؟ وما حكم الأخين إذا كتبت لهما الأم العقار؟ وهل عليهما شيء؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما فعل هذا الأخ بأبيك فهو آثم بلا شك، ولكم مطالبته بهذه الحقوق، وردّها إن استطعتم، أما عقوبته بجرمانه من الميراث فهذا أمر ليس راجعا للأم، بل إن الأم إذا ماتت انتقل الإرث إلى الورثة دون إذن من أحد، وعليه فلا يحل لأمك هذا الصنيع، ونخشى عليها الإثم، بل تترك الأمور على ما هي عليه، ولكم أن تطالبوا أخاكم بحقوقكم في الدنيا، ويحاسبه الله تعالى على صنيعه حسب ما تقتضيه حكمته، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٥/١٤٣٣ هـ

تبرع المرأة بميراثها

شيخنا الكريم لو ان امرأة أرادت أن تتنازل عن حقها في الميراث لأحد إختها هل لها الحق في ذلك؟ وهل الله عز وجل سيحاسبها لانها بهذه منعت أبناءها من الميراث؟ وهل إذا منعها زوجها من التنازل تستطيع أن تتنازل أم أنها تطيع زوجها ولا تتنازل لأن طاعة الزوجة لزوجها واجبة؟

وجزآم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

المسلم مادام أنه في كامل عقله، فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، فإذا ورث فقد
ملك المال، وله أن يتصرف فيه تصرف الملاك بهبة ونحوه، وليس للزوج أن يمنع
زوجته من التبرع بشئ من مالها، لأن الحق متمحض لها، غير أن المسلم يجب أن
يكون فطنا، فأولادك أولى بهذا المال قطعا، إلا إن كنت ترين أن أحد أخوتك فقير
مستحق للصدقة فلا بأس إذن، كما أن المرأة الفطنة هي التي تشرك زوجها في مثل
هذه التصرفات، من أجل دوام العشرة، وحسن العهد به، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٣هـ

هل يعتبر راتب زوجي من الميراث؟؟ وكيف يقسم؟؟

السلام عليكم ورحمة الله زوجي توفي ولي ولد عمره سنتان وله أب وأم هل يعتبر
راتب زوجي من الميراث؟؟ وكيف يقسم؟؟
ان كان لأبيه وأمه نصيب من الراتب فهل يسقط حقها بموتها ام انه يورث لورثتها؟؟
وهل يجوز أن آخذ من مال ابني لشراء مستلزمات لي ودفع الايجار والفواتير؟؟
أفيدوني جزاكم الله خيراً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يجب الرجوع للجهة المانحة لهذا الراتب، لينظر من الذي يجب أن يستفيد من هذا الراتب بعد وفاة الزوج، لأن الشخص إذا مات إنما تورث تركته الموجودة والمملوكة له عند موته، أما هذا الراتب فهو مال يتجدد، وحقيقة الأمر أن الزوج الذي مات لا يملكه، لذا يجب الرجوع لتلك الجهة، لتحديد من المستفيد؟

أما الأخذ من مال الابن فلا بأس في ذلك بشرط ألا يكون فيه ضرر على الولد، وأيضا لا تتعلق به حاجته، مع حاجتكم أتم إلى هذا المال، كما هو ظاهر من السؤال، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٣/٨/١٤٣٥ هـ

حكم كتابة شيء مما يورث عن الوالد لأحد الإخوة

انا اود ان اسال احنا اربعة اخوة ٣ ذكور وبنت والاخ الكبير سبب مشاكل كثير لي ولاخوتي ووالدي وانا والاخ الصغير نسكن في بيت والدي الى بناه بس احنا الى موزيين ومجوزين نفسنا ام الكبير يسكن في بيت لوحده والدي الى عمله كل حاجة حتى جواز وهو حاقد لانه من ام تانية

واحنا خايفين يجي بعد عمر طويل ان شاء الله لبابا ان يطالب في الميراث
ويطلعنا لان البيت غالى جدا فبابا قال نكتب البيت باسمك انت واخي
الصغير بس انا لم اوافق خوفا من انه يتحاسب عليها بس انا طلبت منه
يعمل عقد ايجار لنا حتى لو فكر هو يبيعه على شان الميراث نكون
موجودين في البيت علما بان البيت يتخطى المليونين اما بيته لا يتخطى
نصف مليون

وانا خايف لاني صرفت كثير على البيت والاخر هو جاحد ومش عارف
اعمل ايه هل حلال ان بابا يكتب حاجة من ميراثه باسمي بيع وشراء
او يكتب عقد ايجار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما ما أنفقته بنفسك في التوضيب ونحوه، فلا مانع من كتابة ما يثبتته، سواء لك أو
لغيرك ممن أنفق أيضا، أما كتابة شيء مما يورث عن الوالد لأحد الأخوة، فلا يجوز
الإقدام على هذا، لأن هذا نوع من منع أخيك من الميراث، وهو أيضا تعدّي في الميراث،
ووصية للوارث، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه،
فلا وصية لوارث) من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٣/٩هـ

حكم توزيع الميراث بين الاخوة والاخوات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.توفي جدي من امي وترك وراث (بيت)، وله من الأبناء واحد(خالي)، وثلاث من خالاتي، والرابعة امي التي توفت قبل جدي. كيف يتم توزيع الورث؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

بالنسبة لك ولأمك، فليس لكم من الميراث شيء، وأما خالك وخالاتك الثلاثة، فالمال جميعه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقسم المال على خمسة، ويكون للولد سهمان، وللبنات كل واحدة سهم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢١/٥/١٤٣٥ هـ

هل يرثن من خالتهن؟؟

نحن أسره مكونه من ثلاث أفراد الأب و أنا و أخى والدتي متوفيه من زمن بعيد لى خال واحد و ٤ خالات توفيت لى خاله قريبا و ليس لها إلا بنتين و والدهم متوفى أيضا قبل و الدتهم (خالتي)

أريد أن أعرف هل لنا حق في أن نرث في خالتي أم لا وإذا كانت الإجابة بنعم فكيف يوزع الميراث في هذه الحالة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما أتم فليس لكم أي شئ في الميراث، لأنكم أولاد أخت المتوفية، فليست من الورثة، لا بالفرض، ولا بالتعصيب،

ويرث في هذه الحال بنات خالتكم المتوفية، يرثن ثلثي المال، والباقي -الثلث- يكون لخالكم وأربع الخالات، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٢/٧/١٤٣٥ هـ

هل ترث في عمته؟؟؟

انا سيدة ولى اخت واخ وتوفى والدنا ثم توفت عمته المتوفى زوجها وليس لها ابناء ولنا عم واحد له ابناء .، هل نرث نحن الاخوة الثلاثة في عمته .، ارجو الافاده

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يذهب ميراث العمة كاملاً لأخيها، الذي هو عمكم الحي، دون أي أحد غيره، فليس
لكم، ولا لأولاده أي شيء في الميراث، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٢/١١/٦ هـ

هل يحق لهم المطالبة بالميراث ؟؟

توفيت والدتي قبل جدي بستة أشهر ولم نسال عن الميراث لعلمنا شرعا لانث مع
أن القانون يعطينا الحق بالميراث .وبعد ثلاث سنوات سرقنا اولاد خالي وأكرامن
لامنا ولاخوالى سأمحنا ثم وضع أخي جرس إنذار في المنزل والمحل الذى فى المنزل بعد
ثلاث أشهر سرقت المفاتيح وابدلها أخي بجديد وسرقت بعد أسبوع مرة أخرى وفى
نفس اليوم سمعنا جرس إنذار الخزنه فامسك أخوتي بأبن خالي وأتصل بخالى وقال
له ماحدث وعليه أن يأتى فلم يأتى وجاء أخوة السارق مسلحين وصار بينهم عراك
وأطلقو النارعلى اثنين من أخوتي والحمدلله الاصابه فى الاقدام وتدخلت العائله
ولم تتصل بالشرطه على شرط كلا من جهته وبعد الاصابه والسرقه عاودو بعد سنه
الاعتداء على أخوتي ولم تثبت الحادث الاخير فاتفق أخوتي بالمطالبه بالميراث هل
هذا المال حلال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا ندري هل تريدون إرثكم من الجد أم من الأم؟

فإن كنتم تريدون الجد، فليس لكم من إرثه شيء، ويكون لأولاده، وهم أخوالكم.

وإن كنتم تريدون إرثكم من الأم، فليس في طلبه حرج، فللجد سدس المال، وأتم إن كنتم ذكورا وإناثا فلكم الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، أما إن كنتم إناثا فقط، فلكن ثلثا مال الأم، والباقي كاملا للجد، وهو الثلث، وإن كان الوارث ابنة واحدة، فلها النصف، والباقي وهو النصف للجد، وليس للأخوال في كل الصور شيء في تركة الأم، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٣/٩هـ

أخذ الأولاد حق الأم من ميراث زوجها، والإساءة إليها

عجوز توفي زوجها تاركا منزل فقط.. قام ابناؤها بهدم المنزل واعادة بنائه دكاكين و ارغام الام على العيش في منزل الابنة الصغرى مع امضائها على تنازل في حقها في الميراث...اذا طردت الابنة الام فهل عليها اثم؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

نعوذ بالله من الخذلان، فهذا المذكور من أعظم الإثم وقطع الرحم، وهو موجب للعن الله لهم جميعا، قال تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ { [محمد: ٢٢، ٢٣] وسيجدون أثر ذلك في الدنيا قبل الآخرة، وعليهم بداية التوبة إلى الله تعالى من هذا الذنب العظيم، فعليهم إعطاؤها حقها في الإرث، والبر بها والإحسان إليها، وعلى الابنة الصغرى أن تتقي الله فيها، مهما بلغ الأمر، وأن تصبر على ذلك، حتى يرجع لهذه الأم حقها، أعاذنا الله من هذا الخزي، والله المستعان.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

يستقل المال والملك بعد تقسيم الميراث

توفى زوجي وترك لي بنت وولدين ووزعت بينهم التركة .

فهل عند حساب الزكاة اجمع اموال الثلاثة معا ام كل واحد لوحده مع العلم انه نصيب البنت لوحدها لم يتجاوز النصاب فهل اخرج الزكاة على اموال كل ولد على حدة ام اجمع اموال الثلاثة واحسب منها الزكاة. جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

بعد التقسيم استقل المال والملك، فمن بلغ نصيبه النصاب فعليه الزكاة بمفرده، ولا علاقة له بنصيب أخيه، والنصاب يقدر بـ (٥٩٥) جرام فضة، فهو الأحظ للفقير، في ظل هذا الغلاء، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١١/٩/١٤٤٠هـ

هل الأخوة من الرضاعة يرثون؟

هل الأخوة من الرضاعة سواء ذكور أم إناث يرثون مع أبي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا يثبت للأخ الرضيع أي حق من هذه الحقوق، فلا إرث، ولا نفقة، إنما يثبت التحريم والمحرمية، وجواز الكشف ونحوه، دون التزامات مالية أو حقوق مالية، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٧/١٢/١٤٣١هـ

هل يجوز أن تكتب كل ماتملك لبناتها وتحرم أخاها من الإرث؟؟

انجبت اربعة بنات ولم انجب صبيان ولي اخ واحد اكبر مني فهل من الشرع ومن الحلال ان اكتب كل ما املك لبناتي الاربعه بيع وشراء في حياتي علما بان هذا سيترتب عليه حرمان اخي من ان يرث مني في حالة وفاتي قبل منه ؟؟؟؟؟؟؟؟؟
وشكرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا يجوز هذا العمل، بهذه النية، لكن لك أن تهبي بناتك في حياتك من أموالك بالعدل والسوية، ولو كان كل المال، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٧/٩/١٤٣٥ هـ

هل للزوجة الثانية وأولادها نصيب بالورث شرعاً؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... هل للزوجه الثانيه واولادها نصيب بالورث شرعا بعد وفاه الزوج علما بان الزواج سرا عن اهل الزوج افيدونا جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن كان الزَّوْجُ باقياً إلى موت الزوج، وقد تم العقد بالطريق الشرعي، بالولي
والشهود والرضا، فإن للزوجة الثانية نصيباً تشارك فيه الزوجة الأولى، فتأخذ هي
والزوجة الأولى ثمن المال، مناصفة بينهما، وأما أولادها، فإن كانوا من زوج آخر فليس
لهم شيء، وإن كانوا من الزوج المسؤول عنه، فهم أولاده يرثون مع أولاده الآخرين،
للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٧/٥/١٤٣٥ هـ

هل يجوز أن يكتب البيت لبناته الستة؟؟

هل يجوز ان يكتب الاب في حياته بيته الذي لا يملك غيره لبناته الستة علما بان
ليس له زوجه ولا اولاد ذكور ولا اشقاء من ذكور او اناث وله فقط اولاد اخ من
اخوه المتوفي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن كان أخوه المتوفي شقيقاً أو لأب، فهنا ابنه يرث ثلث المال بعد الوفاة، وبالتالي لا يجوز له أن يكتب لبناته البيت، إذ إن هذا سعي في حرمان هذا الولد من حقه الشرعي.

وفي الجملة فلا يجوز للمسلم أن يوصي لوارث أبداً، فهذا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٣٠/٦/١٤٣٥ هـ

حكم حرمان ابن الأبن من الإرث

سؤالي عن الإرث مات زوجي وترك إبناً وحيداً فقام أبو زوجي بكتابة كل ما يملك لإبنته اخت زوجي وعمة إبني ويقول إن حفيده الذي هو ابن إبنته المتوفي والوحيد لا يرث شيئاً لأن الولد مات قبل أبيه الذي هو جد إبني وحرّم حفيده اليتيم وكتب أملاكه لإبنته وأبنائها فما حكم الشريعة في ذلك وشكراً جزيلاً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

في تلك الحال الحفيد (ابن الابن) وارث، ولا يجوز إلغاء إرثه، بل للبت النصف، والباقي لهذا الولد، وحرمانه بإعطاء المال كله لعمة الولد، التي هي ابنة الجد، لا يجوز،

وعليه العدل وحماية نفسه من النار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا وصية لوارث) وقد أوصى ذلك الجد لابنته، وترك ابن ابنه الوارث بالعصبة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٩/٥/١٤٣٥ هـ

ماذا تستحق الأم التي لم تقم على تربية ابنها من ميراثه؟

السؤال ١ امرأة عمرها يقارب ٦٠ تأخذ تعويضات مالية من شركة عن ابنها المتوفى جراء حادثة عمل (غير متزوج) علما انها لم ترب ولدها اذ تزوجت مرة ثانية وقد رباها طليقتها و أخته وهذان الآخران توفيا فهل يجوز لها الانتفاع بهذا المال

السؤال ٢ هل يجوز أخذ حبوب منع الحمل في شهر رمضان لتأخير الدورة الشهرية

السؤال ٣ هل يجوز ان تصلي المرأة صلاة العصر دائما في مكان مكشوف مثل الجنان لأنها تظل في ذلك المكان ساعات طويلة ولخوفها من عدم إدراك وقت صلاة العصر في المنزل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

بالنسبة للسؤال الأول، فإن كانت هذه الشركة من شركات التأمين التجاري فنرى أنه لا يجوز أخذ مبلغ من المال أكثر مما دفعه ابنك، وحينئذ يقسم هذا المال بين الورثة قسمة شرعية، فتستحق الأم الثلث، بشرط عدم وجود أولاد للميت، وعدم وجود عدد من الأخوة، فإن وجد أحد من الورثة أخذ نصيبه، وإلا نظر هل للميت عصبه، كعم أو ابن عم أو ابن ابن عم، ونحوه من العصبه فإنه يأخذ الباقي، فإن لم يوجد عصبه، رجع باقي المال-الثلاثان- إلى الأم بالرد. وكون الأم لم تربّ الولد، لا يؤثر شيئاً في الحكم.

ويجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل لصيام رمضان، بشرط أمن الضرر، ولو تركت الأمر على ما أراد الله بنات آدم لكان أفضل، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (هذا شئ كتبه الله على بنات آدم).

والسؤال الثالث غير واضح، على أنه لا يشترط في المكان الذي تصلين فيه أن يكون مغطى، فالعبرة باستتار المرأة في لباسها، ولو وصلت في مكان مكشوف مأمون فلا حرج، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/٤/١٤٣٠هـ

تركته عبارة عن أسهم في البنك الأمريكي

ياشيخ أبي توفي قبل ١٦ سنة وكان مشترك في اسهم البنك الامريكي أول مافتح في
ساب ولا يعرفون هو حلال او ربا
جمل مندون علم ومن يوم توفي الي الحين ماسوينا شي من الاسهم ولا توزعنا الورث
الي الان ماالعمل الحين
هل يجوز بيعها وتوزيعه على الورث أو التصديق بها افيدونا جزاك الله خير الجزاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إذا كانت هذه الأسهم في نشاطات محرمة، فالواجب تركها، ولا يجوز أخذها، كأن
تكون في شركات ربوية، وإن كانت أسهم مختلطة فالفتوى على جواز التخلص من
نسبة التحريم التي فيها، وأخذ ما بقي منها بعد ذلك.

أما إن كانت أمواله في البنك نقدية، وليست في صورة أسهم فلا بأس بأخذها،
وليس عليكم إثم في ذلك، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١١/٤/١٤٣٤هـ

موقف الوالد والوالدة من الابن غير البار

جزاكم الله خير لدى ابنتان احدهما حنونة ومطبعة وأكثر التزاما بالشرع والاخرى العكس هل اثم ان اختلفت طريقة معاملتي لهما يعني انا احس انى اشد على الصغيرة لانها كثيرة الجدل وعدم الطاعة هل هذا ظلم وابنتى الصغرى وكثيرا ماتسأل فى القضاء والقدر فى مرة كانت واضعه عبارة فيها وانا اصنع حظى بنفسى فانكرتعلبيها ولكنها لاتقتنع وتجادل ان الله خلقنا وهو يعلم مصير كل احد هل لجنه ام نار لماذا تعمل يعنى فى موضوع افعال العباد اريد نصيحة اوكتب توصل هذا الموضوع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ليس فى ذلك ظلم، فالطبيعى أن الابن إذا كان أكثر طاعة ورفقا بوالديه كان أجلب لقلبيها، وهذا أمر فطري، وفى المقابل الابن العاق، كثير الجدل، يورث فى قلب والديه شيئا من الضيق والغضب عليه، وبالتالي تتغير المعاملة، ولكن الوالد أو الوالدة الفطنة هي التي تحاول أن تعدل فى المعاملة بين الأولاد، ولا تميل لأحدهما على الآخر، واعلمي أن ابنتك الصغيرة بحاجة إلى أن تقفى معها، وأن تداومي نصحتها، والأمر جدٌ خطير إذا كانت تتكلم الكلام المذكور، فهي بحاجة إلى أن تصادقيا، وتقتري منها أكثر، وتوصي أيضا أختها بذلك، حتى يحصل احتواء منكما ومن الوالد لها، ولا بد من مراقبة صديقاتها، ومن يمدّها بهذا الفكر الخبيث، ومن المهم جدا أن تقوموا بتفقيها فى الدين، فإن العلم نور، ويحمي صاحبه من الوقوع فى هذه المهالك، فإنما ضلّ مَنْ

ضل في هذا الباب بسبب الجهل، فكثفي جهودك نحوها بالكلمة الطيبة والهدية ونحوه، وارفتي بها، فإن الرفق ما كان في شئ إلا زانه، ولا نزع من شئ إلا شانته، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: (يا عائشة ارفقي، فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق) أخرجه أحمد بإسناد صحيح، نسأل الله تعالى لها الهداية والثبات على الحق، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢/٤/١٤٣٢هـ

تصرف أحد الورثة في مال المورث دون علم بقية الورثة

سؤالي / توفيت جدتي في حادث قبل اسبوعين وكانت تجمع مبلغ ٩٧٠٠ ريال عند والدي وكانت تقول جدتي لابنتها وهي امي اذا احتجتي شي من المال خذي منه واذا قدر الله علي لوفاة فهو ملك لكي ولا تخبرين أخوانك به ..

الآن الوالدة تريد ان تنفع امها ذلك وزعته على كفالة يتيم ووقف صدقه جاريه فيه تفطير والدفابات ووقف ٢ عربيات في الحرام المكي وكتب تفسير العشر الاخير لخارج السعوديه .. هل يلزمها اخبار اخوانها انها عندها المبلغ ووزعته ام تكتم الخبر . مع العلم أن هناك شاهد على قولها ذلك من احفادها ذكر وانثى ابناء البنت ..

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

كان الواجب على أمك من أول الأمر أن تخبر بقية إخوانها بالمبلغ؛ لأنه بموت الجدة ينتقل الملك فيه إليهم جميعاً على التقسيم المعروف، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكلام جدتك ليس له أثر في الميراث، فالآن الواجب على أمك أن تخبر بقية إخوانها بما صنعتها، فإن أقرؤها فالحمد لله، وإلا ضمنت لهم كامل المبلغ، يقسم بينهم القسمة الشرعية، وهذا هو الأبرأ لذمة جدتك؛ لأن جدتك ليس لها الحق في أن تهب أمك شيئاً دون بقية إخوانها، وتصرف أمك بهذا الشكل المذكور تصرف فيما لا تملك، والله الموفق.

د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٣ هـ

مسألة في إخراج سكان من عين موروثه، وحق الورثة وما يجب عليهم

توفى والدي وترك لنا منزل اسكن به انا واخي و٣ سكان وقررنا كل الورثة ان نشارك مقالول لاعادة بناء المنزل وسوف ياخذ مقابل عدد من الشقق وعرضنا على ٣ سكان ان يخرجوا من المنزل بمقابل مادي او اخذ شقق جديدة عندالبناء بعلم كل الورثة احد السكان خرج سنه ٢٠٠٤ مقابل مبلغ دفعه المقالول على ان يحسابنا عند اتمام البناءوتوقفت الشركه مع المقالول بسبب مبالغه السكان و تعثر الاوراق الرخصه ثم دفعنا انا واخي فقط دون باقي الورثة للمقالول فلوسه وحاولناالتفاوض مع ٢ سكان الباقين وخرجوا من المنزل سنه ٢٠٠٥ وسنه ٢٠٠٦ بمقابل مادي يفوق قيمه ٢ شققه التي سوف تبني بكثير (وذلك لكي يكون المنزل خالي من السكان

لأنهم كانوا عائقاً لآي شركة) وفي هذا العام إن شاء الله سوف يقوم مقال جديد بالبناء

وسؤالى هو هل من حقى انا واخى شقق السكان مع العلم ان قيمتهم المادية الان تفوق ما دفعتنا للسكان (وقيمه العمله اقل من قيمتها منذه سنوات)م لنا المبلغ الاصلى فقط ولباقى الورثه حق فى فرق السعر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذه المبالغ التي دفعتموها أنت وأخوك من أجل إخلاء الشقق، إن كنتم دفعتموها على وجه التبرع، فليس لكم شئ منها، وإن كنتم دفعتموها على وجه القرض عن بقية الورثة، فلكم ما دفعتموه فقط، فيقتدر عن كل وارث بنصيبه، ويخصم من القيمة الإجمالية للمنزل بعد البناء الجديد، ويلزمكما من هذه المبالغ ما يلزم إخوانكم بقدر الإرث، ثم يكون المنزل بعد البناء ملكاً لكم جميعاً، تتقاسموه قسمة شرعية.

والخلاصة: أن لكما المبلغ الأصلي فقط، يخصم منه ما يلزمكما باعتباركما من الورثة، فلنفرض أن المبلغ الذي دفعتموه مائة ألف وأتم عشرة أخوة، فعلى كل أخ عشرة آلاف، فيخصم من هذا المبلغ عشرون ألفاً، وهو نصيبك أنت وأخوك، والباقي ثمانون ألفاً تكون قرضاً على بقية الإخوة، فإذا كانت قيمة البيت بعد البناء مائتي ألف، فحذا منه ثمانين ألفاً، القرض الذي لكما على إخوانكم، ثم المبلغ المتبقي يقسم على الجميع القسمة الشرعية، فإن أخذه نقداً، وإلا فله أن يأخذه في صورة شقة.

أما إن كنتما أصلا ساكنين في نفس البيت، فأتما تستحقان -بموجب العرف- نفس القيمة التي يستحقها السُّكان الآخرون، فتُعاملون معاملتهم، ويكون لكما ما لهم تماما، فلو أن الساكن يأخذ عوضا عن الخروج من الشقة عشرون ألفا، فكذلك لكلٍ منكما نفس المبلغ، يدخل في جملة القرض الذي لكما على جميع الورثة، بما فيهم أتما، والله تعالى أعلم.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٨/٢/١٤٣٣هـ

تنازل الورثة عن إرثهم لأخواتهم

لقد شاء القدر ان يتغمد الله برحمته امي المتوفاة مند اسبوعين و هي كانت مطلقة.ولها ثلاث ذكور و ثلاثة اناث.وتركت بعض المال و مجوهرات.
و اتفق الذكور ان يتخلو عن حصتهم لفائدة الاناث.فما هو حكم الشرع في ذلك وشكرا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إذا مات العبد انتقل الملك في تركته لورثته، وإذا انتقل الملك، كان للورثة أن يتصرفوا في هذا المال تصرف الملاك، ببيع وشراء وهبة وصدقة ورهن ونحوه، فللذكور من أبناء هذه المرأة أن يتخلوا عن ما ورثوه لأخواتهم الإناث، والله الموفق.

كتبه : د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٥/٣/١٤٣١هـ

بيع الأب شيئاً لابنه

والذي متزوج من ثلاث نساء وعنده اولاد من جميع النساء، وعنده بيت غير البيت الذي يسكنه ويؤجره دائماً

والمهم اني قررت ان اشترى منزلاً فطلب مني ان اشترى هذا المنزل فوافقت ولكنه أراد ان اخفي هذا الموضوع عن زوجته وأولاده خوفاً من ان يطمعوا بالمال الذي حصل عليه مني، واصبح البيت باسمي ودفعت ثمنه حسب السوق. مع العلم ان اخوتي من امي وامي يعلمون بهذا الموضوع، وانا خائف من المشاكل التي ستحصل بعد وفاة الوالد، مع العلم ان امي مطلقة منه، فافتوني جزاكم الله كل خير ماذا افعل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ما دام والدك باعك البيت، وقد استلم الثمن، وعندك ما يثبت هذا البيع، فليس في ذلك ما يقلق، وليس لإخوانك أن يصنعوا معك أي مشكلة، وغاية الأمر أن يقسم ثمن البيت وغيره من بقية التركة بين الورثة القسمة الشرعية، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/٤/١٤٣٠هـ

كيف ترضي رها ولا تضع حقوقها ؟؟

إخوتي الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. اريد ان استعرض عليكم امرا اصبحت يقلقني، وبادعو الله تعالى أن ينير بصري وبصيرتي إن شاء الله باختصار اولا احاول أن اعطي فكرة علي الوضع ... والله علي ما اقول شهيد

كنا نعيش مع ماما {رحمها الله واسكنها الفردوس الأعلى} في بيتنا (وما زلنا انا واختي الصغرى الغير متزوجتين حتي الآن نعيش فيه) كنت وما زلت اصرف علي البيت (الحمد لله انا اعمل)

إخوتي وأخواتي متزوجون ويعيشون في بيوتهم الخاصة ولا ينفقون علينا حتي لما كانت الغالية ماما علي قيد الحياة

ورثنا من مدة طويلة علي قطع اراضي من والدي {رحمه تعالى وتغمده بواسع الرحمة}، ونظرا لأننا ماما واختي الصغرى وانا كنا بنعتبر انفسنا كشخص واحد ولأني انا العائل لها ووالله بعيدا كل البعد عن الطمع المادي ... ووالله انا وكل ما املك كنت تحت

امرهم، فاعطيني ارضيهما وهما بكامل وعييهما و عندي توكيلا عاما لي منهما ،وتم البدء في إجراءات التسجيل باسمي من اجل الاستفادة لنا جميعا، وكنا قد بعنا جزء منها للمساعدة في المصاريف الحياتية

المهم بعد وفاة الحبيبة الغالية ومنذ تريبا ٩ أشهر، فوجئنا أختي وانا بأن إخوتي بيطلبوا في نصيهم من الأرض !!! نسوا كل تقصيرهم في السابق .وقالوا اننا لم نعرف بهذا من قبل. بصراحة صدمنا صدمة كبيرة لأننا كنا واثقتين من الأمر ،وأن هذه الأرض الآن تخصنا نحن الإثنين فقط وقد انتهى أمرها ... وبأن ما سيطالبوا به وما يحق لهم هو كل شيء موجود باسم ماما وطبعا ليس لدينا أي مانع والحمد لله علي كل حال ،اما هذه الأرض بالذات فالآن هي باسمي ومن قبل الوفاة والإجراءات جارية بالخصوص والله شاهد علي كلامي

انا الآن محتارة جدا، اريد اولا واهم شيء إرضاء رب العالمين ووالدي الحبيبين ليكونا مرتاحين ،وفي نفس الوقت لا اريد أن اضيع حقوقنا إذا كانت فعلا هذه الأرض حقا لنا ارجوووووووووو أفيدوني أفادكم الله وبارك الله فيكم ووفقنا تعالي جميعا للخير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذه الأرض يجب قسمتها بين الورثة قسمة شرعية، ويدخل في ذلك جميع إخوانك على أنهم ورثة، بقطع النظر عن التقصير الحاصل منهم في السابق، فهذا أمر آخر، ويسألون عليه بين يدي الله، لكن الإرث ليس منوطا بشيء من ذلك، حتى على تقدير أن أمك أعطتك إياه فهي عطية محرمة، وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم

بالجور، لذا عليك رد هذه الأرض لتقسم بينكم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبهذا تبرأ ذمتك، وذمة والدتك، والله الموفق. لذا عليك رد هذه الأرض لتقسم بينكم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبهذا تبرأ ذمتك، وذمة والدتك، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٥/٨/١٤٣٥ هـ

حكم تقسيم التركة قبل الموت

رجل قسم تركته قبل موته على أولاده ، فماذا يفعلون بعد الوفاة ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذه المسألة من حيث الأصل اختلف أهل العلم فيها على قولين: فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازها، عملاً بما رواه عبد الرزاق في المصنف عن سعد بن عبادة رضي الله عنه ، حيث قسم ماله بين أولاده وهو حيّ، ثم وُلد له ولد، فأمر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أن يأخذ المولود نصيبه من الإرث، فأقرّ التقسيم، على أن يعود المولود عليهم جميعاً بنصيبه.

وذهب البعض إلى تحريم هذا الفعل، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ وذلك أنه تعجل للشيء قبل أوانه، كما لا يبعد أن يولد له بعد ذلك، وتقع إشكالات كبيرة، ولا شك أن هذا القول أحوط.

لكن على القول بالجواز، فإن كان الأب أراد بذلك توريثهم، فهذا لا يصح؛ لأن الإرث محله بعد الموت، ولا يقال لشخص حي: ورثته وورثته، لكن مثل ذلك يجري مجرى الهبة.

فإن كان قسم ماله بينهم وفق الشرع، بأن أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو العدل في هذا الباب، كما هو المشهور من مذهب الحنابلة؛ لأنها القسمة التي ارتضاها الله تعالى بعد الموت، والهبة بهذا الشكل استعجال لما بعد الموت، فإن كان الأمر كذلك فلا بأس، لكن لا تلزم تلك الهبة إلا بالقبض، بأن يقبض الأبناء ما أعطاه الوالد لكل واحد منهم، فإن لم يحصل القبض، وقع الفعل لاغياً.

ولا يجوز له في تلك الحال تفضيل أحد الأولاد على بعض، أو غير المتزوج على المتزوج، كما لا يجوز له الإضرار بأي أحد من الورثة، بجرمان أو نقص، لعقوق أو فسوق ونحوه، فالعاق والعاصي حسابه عند ربه سبحانه.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢/٢/١٤٣٧ هـ

هل يدخل البيت ضمن القسمة الشرعية ؟

السلام عليكم ورحمة الله... نحن أسرة تتكون من خمسة افراد الاب والام واخ واختين. تحمل والدي كل نفقات حياتنا علي اكمل وجه جزاه الله عنا خيرا حتي تخرجت انا والاختين من كليات مرموقة.

يملك والدي منزل يتكون من ثلاثة ادوار فوق الارضي مع امكانية بناء طابقين اخريين والحمد لله. تزوجت الاختين في شقق يملكها ازواجهم والحمد لله وقام ابي بتجهيزهم علي افضل حال ثم زوجني ابي واعطاني شقة في منزله.

وبعد مرور خمس سنوات علي زواجي يفكر الان والدي في تقسيم المنزل. السؤال هنا عند تقسيم المنزل هل تدخل الشقة التي زوجني بها والدي في التقسيم؟ ... ام انها خارجه عنه؟ ..وتحتسب جزء من نفقات والدي الدنيوية علي؟ أرجو سرعة الافادة وجزاكم الله عنا خيرا وغفر الله لكم ولنا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا ندري لماذا سيقوم الوالد بتقسيم البيت، ولم لا يتركه للقسمة الشرعية بعد الموت؟! على كل حال هذا الفعل في حد ذاته محل نظر شرعا، لأنكم لا تدرّون من يموت أولاً، هل الأب أم الأم، أم أحد الأولاد!!

أما الشقة، فالذي يظهر أن الشقة للولد تدخل ضمن نفقات الزوجية، والوالد مطالب بإعفاف ولده، بترويجه، والشقة مما يكمل هذا، فهي من جملة النفقات، شأنها شأن الذهب للبنات، والفرش والتجهيز، فلا تدخل في التركة، ويقسم الباقي على الورثة حسب القسمة الشرعية، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٨/١٠/١٤٣٥ هـ

هل يحق له مطالبة أرملة أخيه بحقه بعد تقسيم الورثة؟؟

ثلاثة إخوة ذكور وثلاثة بنات لهم تركة. أخ منهم توفي ولم ينجب أولاد (سيد) أصبح أخان (على وحمد) وثلاثة أخوات. في يوم وفاة الأخ الأول (سيد) أفصح حمد أنه مديون لسيد بمبلغ عشرة آلاف جنيه ووعدهم بالسداد عندما يتيسر الحال وكانت المشكلة حيث توفي على أيضا وله ابنتان وزوجة ومنذ سبعة أشهر أعطاهم حمد نصيبهم في العشرة آلاف جنيه (زوجة على وابنتيه) وللأسف يطالب حمد الآن زوجة على بمبلغ ألف جنيه على أن له الحق (حمد) وأخواته البنات في ذلك مع العلم أنه قد تم تقسيم العشرة آلاف وديا طبقا للشرع (للذكر مثل حظ الأنثيين) بدون إعلام وراثه فهل لحمد الحق في ذلك. أرجو سرعة الرد نظرا لإلحاح حمد على زوجة على. وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

طلما أن تلك العشرة قسمت على الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين، فقد تمت القسمة الشرعية بين هؤلاء الإخوة، ونصيب علي المتوفي ذهب لزوجته وأولاده، فليس لحمد المطالبة بأي شئ بعد ذلك، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٥/١هـ

حكم من يتوفى وعليه دين كبير

انا شخص عملت بالحرام باكل الربى ، والحمد لله الان تبت لله ، ولكن من وراء هذا العمل دخلت الى دين كبير وانا الان الحمد لله اسدد بهذا الدين ، والنيه بأذن الله ان اسدد كل الدين ، ولكن السؤال اذا وافتني المنيه وعدت الى الله ماذا يكون حسابي جراء ما تبقى من الدين اذا لم اسدده كله ، وهل يجوز ان اقوم بالتفاوض مع الاشخاص اللذين اندت لهم بان ينزلو لي بالمبلغ ، وشكراااا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ما دمت تسعى في السداد، فإن الله سيعينك في هذا الأمر، ويقدر ما تنوي السداد، بقدر ما يرزقك الله، فإن مت فإن كان لك تركة، وجب السداد من التركة

قبل الوصية والإرث، وإلا فإن الله يسد عنك، وإن استطعت أن تسأل الدائنين إسقاط بعض هذا الدين كان حسنا، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٤/٩/١٢ هـ

حكم استثناء الأخ في تقسيم جزء من التركة

نحن خمسة اخوة (٢ ذكور , ٣ أناث) اهدى اخي لامي قطعتين ذهبيتين عيار ٢١ في حياتها على سبيل الهدية و مر بضائقة مالية و طلب من امي احدى القطعتين فاعطته اياها , ولكنه شخص مبزر مضيع للمال فطلب من امي القطعة الثانية فاخبرته بانها ضاعت وحفظت تلك القطعة معي حتى إذا تعرض لازمة مالية بعد ذلك ابيعها وانفق عليه منها واخفت ذلك عن بقية اخوتي ودخل السجن لبضعة شهور واثناء وجوده بالسجن توفيت والدتي وخرج من السجن بعد الوفاة ببضعة شهور قمنا بتقسيم التركة كلها عدا تلك القطعة الذهبية التي لم اخبره عنها لانه كما سبق ووضحت انه مضيع للمال اخبرت بقية اخواتي البنات عن موضوع تلك القطعة الذهبية واجمعوا رأيهم على بيعها وتقسيمها بينهم عدا اخي (لانه في حياتها كان دائم الاقتراض منها وكان لا يسدد ما يقترضه) بحكم ان تلك القطعة جزء من التركة لانه اعطاه لها على سبيل الهدية لا على سبيل الامانة مع العلم بانى لم اخبره عنها لاني لا اريد ان أكذب امي في قبرها ؟؟ فما حكم الشرع في بيعها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الواجب بعد بيع هذه القطعة أن تقسم على الورثة حسب التقسيم الشرعي، وبما
فيكم أخوكم، بقطع النظر عن ديونه التي عليه لأمه، فإن اتهمتم من التقسيم، وكان
عندكم ما يثبت تلك الديون عليه، فإنه يطالب بدفعها للورثة، ثم تقسم بينكم جميعا
أيضا، بما فيكم هو، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٧/٣/١٤٣٤ هـ

تقسيم التركة في حال الحياة

عن توزيع التركة اثناء الحياه فهل توزع كما هي عند الموت مثلا للذكر حصتين و
للانثى حصه ام توزع بالتساوي من باب العدل بين الابناء ؟.

ثم هل من العدل ان اعطي ابنائي الفقير منهم و الغني مثل بعض ام كل حسب حاله ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

توزيع التركة في الحياة من المسائل المختلف فيها، والذي يظهر لي أن الواجب ترك هذا الأمر لما بعد الموت، ولمن أراد ذلك أن يعطي عطية شرعية، بشرط العدل بين الأولاد، أما تقسيم التركة حال الحياة، فلا نرى جواز ذلك، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٣/١١/٢ هـ

هل المال المورث فيه زكاة؟

بيع بيت ميراث بمبلغ ٤٨ الف جنيه وتم تقسيم المبلغ على الورثة فكان نصيب الفرد ١٤ الف جنيه فهل كانت تجب فيه الزكاة قبل التقسيم في المبلغ كله لأنه بعد التقسيم المبلغ لكل واحد لم يبلغ النصاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أما زكاة المال إجمالاً فهو واجب في ذمة الميت، فإن لم يكن زكي وجب تزكيتة احتياطاً لحق الفقراء، وإن كان زكاه، فلا تجب في إجمالي المبلغ الزكاة، لكن بعد التقسيم، فالواجب على من بلغ نصيبه النصاب أن يزكيه بعد مرور الحول، والنصاب يقدر بالفضة، ما مقداره (٥٩٥) جرام من الفضة، فمن بلغ نصيبه هذا القدر وجبت الزكاة في هذا المال بشرط بقاءه نصاباً إلى الحول، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٦/١/١٥ هـ

هل يجب علي توفير مالٍ للورثة

هل يجب علي توفير مالٍ للورثة، فلا أعطي أو أهب أبنائي وبناتي، حتى أترك مالا لورثتي؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

كثر السؤال عن هذه المسألة، فرما قال قائل: أخشى أن أعطي أبنائي فأحرم أخوتي من الإرث، أو أحرم أبناء عمي، وهذا يتكرر عشرات المرات، مما يدل على وجود أصلٍ توهم منه الناس هذا المعنى، غير أن أكثرهم أو كلهم يتناقل هذا من الموروث، ولا يعرف لذلك أصلا أو دليلا يبني عليه هذا الظن، ولم أجد مستندا لذلك بعد التأمل، غير ما أخرجه الشيخان في قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما أراد الوصية بثلاثي ماله أو شطره، فقال عليه الصلاة والسلام: (لَئِكَ أَنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ).

وهذا المعنى باطل من وجه أربعة:

أولا: أصول الدين على جواز إنفاق المسلم جميع ماله في الدنيا، مادام بغير سرف، ولا تبذير، وعلى جواز هبته ماله لمن شاء من الناس في حياته، فإن كانت الهبة في أولاده كانت بشرط العدل، وإن كانت في غيرهم، فبشرط كونها في مباح، وكذا اتفقت الشريعة على أن له أن يتصدق بجزء ماله، أو كل ماله، دون نكير. ولم يرد نص واحد في الإسلام يمنع المسلم من الإنفاق أو الصدقة من ماله، إلا ما كان على وجه محرم،

كالنهي عن إضاعة المال، أو الإسراف ونحوه، فإن سَلِمَ من ذلك جاز له التصرف مطلقا. فقد تصدق أبو بكر رضي الله عنه بكل ماله، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وتصدق عمر رضي الله عنه بنصف ماله، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وما زال الصحابة رضي الله عنهم يتصدقون الصدقات العظيمة الكبيرة، ولم يرد الإنكار عليهم البتة، سيما مع حسن التوكل والثقة بما في يد الله تعالى، وعدم التحسر على ما أنفق، بل جاء الترغيب في ذلك، والصدقة تشمل الصدقات الواجبة والنفل والهبات والعطايا والأوقاف وغيره.

ثانيا: قصة سعد رضي الله عنه في الوصية، ونفاذ الوصية يكون بعد الموت، وليس في الحياة، ولا شك أن الإبقاء على المال للورثة -وبخاصة الأقربون منهم- أولى من الوصية لأجنبي، إلا بالثلث كما دل عليه الحديث، وقد أراد سعد رضي الله عنه أن يوصي بثلثي ماله، فهناك الشارع عن ذلك، وَرَدَّهُ إِلَى الثُلُثِ، قائلا صلى الله عليه وسلم: (الثلثُ والثلثُ كثيرٌ). فالتصرُّفُ إذن كان بعد الموت، وليس في الحياة، فلم يَنْهَهُهُ عن التصدق أو هبة ماله في حياته، إنما بعد موته، لوجود مَنْ هم أولى بالمال من الأجنبي.

ثالثا: أن قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) ليس في عامة الورثة، إنما فيما تلزمه نفقتهم من الورثة، والذين يموت هذا الشخص يكونون فقراء، يتكففون الناس، كما هو واضح في النص، ومثل هذا لا ينطبق على عم أو ابن عم أو ابن أخ ونحوه، إنما يكون غالبا في الأولاد، والأصول من أب وأم، والزوجات، ونحوه، ممن تلزم نفقته حال الحياة.

رابعاً: في الصحاح عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نحت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم. فغاية ما وجّه إليه النبي صلى الله عليه وسلم العدل في الهبة بين الأولاد، ولم يقل له: وماذا ستترك لبقية الورثة مثلاً، أو سأله هل لك ورثة آخرون؟ أو نحوه، إنما فقط أمر بالعدل بين الأولاد في باب الهبات.

وعليه فلا بأس للشخص أن ينفق من ماله في حياته ما شاء أن ينفق، ما دام في غير طريق محرم، وله أن يتصدق على من يشاء، ولو نفد كل ماله، مع حسن التوكل، وعدم خشية الفقر والحاجة، أو الحسرة على ما أنفق، فيقعد ملوماً محسوراً، وله أن يهب بناته أو أبناءه ما شاء من ماله، مادام بالعدل، وله أن يهدي زوجته أو زوجته، أو يهبهم ما شاء من ماله، ولا يمنع من ذلك بفهم خاطيء للحديث السابق. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في ٢٠/٨/١٤٤٠هـ

كيفية توزيع أجار المحل على الورثة

والدنا متوفي ولدنا محل للإيجار أجار المحل كيف يوزع على الورثة؟؟ أرجو الرد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

سواء المحل أو إيجاره يقسم بينكم القسمة الشرعية، بحسب عددكم، ووجود الوالدة
من عدمه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في ١٢/٦/١٤٣٥ هـ

حكم من ورث مالاً أصله حرام

ورث الأبناء مال بعد وفاة أبيهم وبعد ذلك علموا بعد وفاته بأن هذا المال الموروث
من حرام (مثلاً من تجارة المخدرات أو أى شيء آخر حرام) هل هذا المال بالنسبة
للورثة حرام أم حلال برجاء من سيادتكم الإجابة بالأدلة الشرعية (آية- حديث
... الخ) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذا المال حلال لكم في قول عامة الفقهاء، مادام ليس محرماً لذاته، كما لو كان خمرًا أو خنزيرًا، أو كان مالا مغصوبا، أو مسروقا منهوبا، فهنا الواجب رده إلى أصحابه، أما المال المحرم لكسبه، كالمال الربوي، أو من تجارة محرمة، أو من عمل محرم، كالرقص والغناء والتمثيل والسحر ونحوه، فأكثر أهل العلم على جوازه، ويستدلون لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عند اليهودية التي سمّته، ومعلوم أن اليهود أهل سحت وربما ومال محرم، والعلة في الجواز أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بطريق مشروع، وهو الهدية، وهو كذلك بالنسبة لكم، فقد دخل عليكم بطريق مشروع، وهو الإرث، وقد جاء في الأثر مثل ما ذكرتم، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: (كلوا، فلکم مهناه، وعليه إثمه)، فالعبد إنما يسأل عن كسبه هو للمال، وليس عن كسب غيره.

أما الوالد فأكثرنا من الدعاء له بالمغفرة والرحمة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١١/٢/١٤٣٥ هـ

حكم اخراج الزكاة للأخت الفقيرة

ورثت مال من أبي وأمي رحمهما الله تعالى ولدي أخت ورثت أرضا منها ولكنها لا تستطيع بيعها الآن وإن باعتها فستبيعها بسعر بخس جدا ولكن بعد خمس أو ست سنوات ستكون صالحة للبيع أكثر ولديها ولدان في الجامعة وراتب زوجها بسيط يعطيها (١٠٥٠٠) ليرة سورية لتنفق عليها وعلى أولادها وعلى البيت من هذا المبلغ

ولا يكفيهم هذا المبلغ مدة ١٥ أو ٢٠ يوم وأريد دفع زكاة مالي فهل تعتبر أختي من المستحقين لمال الزكاة وهل تصبح ذمتي بريئة إن دفعت لها الزكاة وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

مادامت أختك ينطبق عليها وصف الفقر، فالمستحب أن تعطياها من زكاة مالك، سيما وقد ذكرت أن لديها أولادا، وهذا يعني أنك لست وارثة لها، وهذا يبيح لك إعطاءها الزكاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صدقتك على القريب صدقة وصلة) والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٧/٥/١٤٣٥ هـ

دفع الزكاة في المال المورث

يوجد لدى مال ورثته عن زوجي المتوفى وهذا المال أخرج زكاة كل سنة وكذلك اصرف منه على نفسي والمال ينقص سنة بعد سنة .

سؤالي هو هل يجوز لي أخذ مال الزكاة وهل انا من المستحقين لها (حيث ليس لي اى دخل مادي ما عدا المال الذي اريد ان اشترى به منزل خاص بي) .

ولكم جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا يجوز للمسلم أن يكون هو مصرف زكاة ماله، بل كونه عنده من المال ما يركى،
فهو غني، ولا يجوز دفع الزكاة له، ولك أن تستثريه، حتى لا ينفذ، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٢٨/١١/٣ هـ

عطية المريض مرض الموت

زوج صديقتي يود شراء بيت وكتابته باسم الزوجة هل هذا التصرف حلال أم
حلال عندها من الأولاد ثلاثة علما بان زوجها مصاب بالسرطان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ما دام الزوج مريضا بهذا المرض، فهو مريض مرض الموت، فعطيته لا تصح لو ارث،
والزوجة وارثة، فلا يجوز له هذا العمل، لكن إن عمله، ثم أجاز الورثة هذه العطية،

فلهم ذلك عند جماعة من أهل العلم، ولعل الأقرب أنه لا يجوز له في هذه الحال هذا العمل مطلقاً، لكن إن عمله ثم برئ من المرض فإن تلك الهبة تصح، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٢٨/١١/٣ هـ

هل خيار الشرط يورث أو لا يورث؟

السلام عليكم ... هل خيار الشرط يورث أو لا يورث؟ ... ولكم جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

اختلف الفقهاء في وراثه خيار الشرط، فذهب الحنفية والحنابلة أن خيار الشرط لا يورث.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن خيار الشرط يورث لأن الوارث قائم مقام المورث. ولعل الراجح - والله أعلم - أن خيار الشرط يورث، لقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: (من ترك حقاً فلورثته)، والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٣/٥/١٢ هـ

وفاة الزوج قبل الدخول بالزوجة وتقسيم التركة

السلام عليكم ورحمته الله تعالى وبركاته..... انتظرت كثيرا حتى رزقني الله بزواج صالح ذي خلق ودين لكن قدر الله ماشاء فعل ،توفي قبل الزفاف ببضعة أيام (مع العلم أنه تم العقد بكل شروطه الشرعية) كانت الصدمة شديدة ،رددت في قلبي إنا لله و إنا إليه راجعون ،بكيت قليلا ،وتقربت أكثر إلى الله.لكن شعوري بالحزن الشديد و التأم لفراقه مازال يلازمي .

س ١- فهل حالتي هذه تحرمني من أنال أجر الصابرين؟

س ٢- رغبتني في عدم الزواج بعده ليكون آخر زوج لي وأكون زوجته في الجنة إن شاء الله بالرغم من أنه لم يدخل بي شئ غير مستحب؟

جزاكم الله ألف خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

نسأل الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يغفر له، آمين، وبعد.

اعلمي أولا أنه مادام قد عقد القران، فإن الواجب الاعتداد منه، وذلك بالتريص أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاته، تتجنبين فيها الزينة والتجمل والتعطر والكحل ونحوه، وإن كان له تركة فإن لك ربعها، ولك المهر كاملا.

ففي الحديث الصحيح: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفاً قبل أن يدخل بها فقال عبد الله سلوا هل تجدون فيها أمراً قالوا يا أبا عبد الرحمن ما نجد فيها يعني أمراً قال أقول برأيي فإن كان صواباً فمن الله، لها كهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، فقام رجل من أشجع فقال في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في امرأة يقال لها بزوع بنت واشق تزوجت رجلاً فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فرقع عبد الله رضي الله عنه يديه وكبر.

أما الحالة التي أنت فيها فهي حالة طبيعية، والمحرم أن يصبحها سخطاً وعدم رضا بقضاء الله، أما مجرد الحزن فهو أمر طبيعي، مع تمام الرضا بقضاء الله وقدره.

ولا يجوز ترك الزواج لتكوني زوجاً له في الآخرة، بل له حقه الشرعي من تمام العدة، ثم بعد ذلك تستقبلي حياتك بشكل عادي، ونسأل الله أن يعوض عليك، وأن يخلفك خيراً، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٠/٨/١٤٣٥ هـ

حكم أخذ العوض على نقل الكفالة

سعادة المشايخ الافاضل...السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... كان لدى والدي اربع من العمال من جنسيات مختلفة يعملون لديه بمحل خياطة وبعد فترة من الزمن اشترو منه المحل واصبحوا يدفعون له اجرة شهرية مقابل اتفاق كان فيما بينهم وبعد وفاته رحمه الله وادخله فسيح جناته اردنا ان ننهي اقاماتهم ونعمل لهم خروج نهائي فوافق شخص من الاربعة على الخروج النهائي وتبقى ثلاث عمال وبعد فترة من الزمن اتوا الينا مطالبين بنقل كفالتهم الى اشخاص آخرين مقابل مبالغ مالية فسؤالي هو ما حكم اخذ هذه الاموال منهم؟

كان لدى والدي رحمه الله بيت شعبي في حي الوزارات بالرياض وبعد وفاته اكتشفنا ان المنزل قد نقلت ملكيته لثلاث من اخوتي منذ زمن بعيد مع العلم انه في ذلك الزمان لم يكن يتواجد الا هم ووالدي اطال الله في عمرها فسؤالي هو هل يحق لباقي الورثة البالغ عددهم ستة اشخاص المطالبة بحقوقهم في هذا المنزل ام لا؟

ماهو حكم التأمين في كل مما يلي التأمين الشامل على السيارة.التأمين الطبي.التأمين على الممتلكات.

سائلاً المولى عز وجل ان تكون في ميزان حسناتكم ومع جزيل الشكر والعرفان ...

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما أخذ العوض على نقل الكفالة، فهذا لا يجوز، ولا حق لأحد في أخذ مال مقابل نقل الكفالة، فالكفالة من عقود الإرفاق وليست محلاً للمعاوضات والمساومات.

وما يأخذه الكفيل بهذه الطريقة يعد من أكل المال بالباطل، ويجب عليه التوبة إلى الله عز وجل ورد المال إن كان أخذه.

وبالنسبة للفقرة الثانية يحسن بكم الرجوع إلى المحكمة.
والتأمين بكل أنواعه محرم في قول كافة العلماء، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٩/١/١٤٣٥ هـ

ما هو الحكم الشرعي في ميراث البنت من الجددين؟

امرأة ماتت في حياة والديها وتركت أسرة تتكون من الوالد و الوالدة وإخوة أشقاء عددهم (٦) ستة أخت شقيقة ولدت بعد وفاة الكبرى والمرأة لها بنت.

فما هو الحكم الشرعي في ميراث البنت من الجددين؟

أفيدونا أفادكم الله فنحن نريد أن نخلص أنفسنا في الدنيا قبل أن نسأل أمام الله .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

مادام الجدان حيين فلم تسأل عن ميراث البنت منهما، أليس من الممكن أن تتوفى
البنت قبل الجددين؟!؟

والسؤال عن التركة والإرث يجب أن يكون بعد موت المورث، أما قبله، فتسمى
هذه مسألة موارِيث، ولا تصاغ بهذا الشكل.

وعلى كلِّ في حال وجود حفيدة، فإن كانت بنت بنت، فليس لها من الميراث شيء،
وإن كانت بنت ولد، فإن كان مع وجود أبناء ذكور خلص، وهم أعمامها، فليس لها
شيء أيضا، لأنها تحجب بهم، والمسألة فيها تفاصيل أخرى.

وعليه ففي الحال المسؤول عنها، ليس لها شيء؛ لأنها بنت بنت، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٧/١ هـ

هل يقسم راتب تقاعد المتوفى على الورثة

السلام عليكم دكتورنا... من فضلك عندي ثلاثة أسئلة

١ هل يقسم راتب تقاعد المتوفى على الورثة

٢ عندي أرض هل ازكيها اذا لم تكن عندي نية البيع

٣ ما هو أفضل الصدقة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

معلوم أن الراتب التقاعدي يورث، وعليه فيقسم بين الورثة بحسب حصصهم في الإرث.

ولا تتركى تلك الأرض ما لم توجد نية البيع.

وأفضل الصدقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان عن ظهر غنى، وأما أفضل الجهات فيختلف بحسب الحال، فإن وجد قريب فقير كان أولى، وإن وجد طالب علم فقير فهو أولى، وفي الجملة فمن أفضل ما تنفق فيه الأموال العلم الشرعي، لما فيه من نفع متعدد، وبقاء واستمرار، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٩/٩/١٤٣٨ هـ

ما حكم ميراث منزل داخل في ثمنه قرض ربوي؟

السلام عليكم ورحمة الله. توفي والدي رحمه الله و ترك بيتا بناه ببيع منزل كنا نساكنه و باقتراض مبلغ من بنك ربوي ،وقد بعنا هذا البيت فهل المال الذي أخذناه ببيع هذا البيت حرام أم حلال؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ليس في هذا تحريم عليكم أتم، لكن الإثم على الوالد فيما إذا كان يعلم التحريم، أما إن
كان يجهله، وهو الغالب، فارجو الله أن يعفو عنه، أما أتم فليس عليكم حرج في
الانتفاع بهذا البيت، سواء بالسكنى أم بالبيع، لأنه انتقل إليكم بطريق شرعي، وهو
الإرث، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٧/١ هـ

ميراث الابن بالتبني

انا ابن بالتبني وأريد أن أعرف هل أرث والدي، وم مقدار الإرث جزاكم الله خيرا. وما
حكم الشرع في ذلك؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ليس لك من هذا الرجل أي إرث، إنما لو وهبك أو أوصى لك بشيء، فلا بأس،
والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤٠/٦/١٢ هـ

ما حكم الإرث في حالة معرفة أن مصدر التركة حرام

يوجد في بلدي منطقة معروفة بزراعة القنب الهندي و الاتجار في الحشيش بشتى انواعه و للاسف كل عائلتي تعمل بالاتجار بالمخدرات اود ان اسال ما حكم اكله و شربي و عيشي وسط كل هذا الرزق الحرام و ماذا افعل بالارث الذي ارثه من ابي و امي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ليس عليك أن حرج في ذلك كله، وحتى الإرث لك أن ترثي منهم، بالرغم من كون دخلهم كله محرماً، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٩/٣ هـ

صرف الوصية في غير ما وردت فيه

السلام عليكم ورحمة الله ،،، شيخي الفاضل توفي والدي رحمه الله وقد أوصى بثلاث ماله أن يصرف في سبل الخير وما يراه الوصي أنفع وأصلح، فاشترينا عقار وأوقفناه .

وتقوم حاليا ببناء بيت لنا ولوالدتنا ولأخوتي الأيتام لنسكن فيه من الثلثين الباقية من الإرث ولم نستطع إكماله. فهل لنا الأخذ من المبلغ المتبقي من الثلث الموصى به لإكمال بناء البيت؟ وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا يجوز هذا العمل، فهذا صرف للوصية في غير ما وردت فيه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٩/٦ هـ

ما حكم وراث مال مصدره حرام؟

السلام عليكم انا لدي اخ متوفي وترثه امي وهي ايضا توفت وانا ارثها المشكله ان اساس مال الورث هو ليس حلال من بيع الحشيش هل ما ارثه حلال ام حرام؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ليس على الوارث حرج في ذلك، لأن المال دخل عليه بطريق حلال، وهو الإرث، والإثم يكون على الكاسب له من طريق محرم.

ويستثنى من ذلك ما كان محرماً لعينه، فلا يجوز إرثه، كما لو ترك خمراً أو لحم خنزير، أو كان مغصوباً، فلا يجوز إرثه، بل الواجب ردُّه لمالكه، أما ما كان محرماً لطريق كسبه، كالمذكور في السؤال، فالإثم ليس على الوارث، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٦/٩ هـ

ماهي الأحكام المترتبة على الرضاعة

السلام عليكم دكتور زادك الله من فضله لدي سؤال فضلاً.. ماهي الأحكام المترتبة على الرضاعة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أبرز هذه الأحكام هي حرمة النكاح، فيصير الرضيع ابناً للرضعة، وابناً لزوجها، صاحب اللبن، وأخاً لأبنائها.

فيحرم عليها تحريماً أبدياً، وكذلك يحرم على بناتها، حيث يصرن أخوات له، وكذلك يحرم على أخت المرضعة، التي هي خالته بالرضاع، وعلى أخت الزوج، التي هي عمته بالرضاع.

وليس للرضاع أثر في الإرث ولا وجوب النفقة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/١/٣ هـ

وهب بنته قطعت ارض وبعد مماته طالبتها والدتها بثمن الأرض، ما العمل؟

منذ تقريباً اثني عشرة سنة قال لي ابو زوجتي خذ قطعه الارض للبناء عليها وقد قت بالبناء عليها وصرفت مصاريف لادخال المرافق وبناء منزل عليها لي ولاولادي وزوجتي وقد سألت ابو زوجتي قبل اخذ الارض ماموقفها قال لي انها جزء من حق زوجتك تعويضاً لما صرفته علي اخواتها في تعليم وتجهيز زواج وقد رفض الا بعد دفع حق الارض في هذا الوقت الذي كان يقدر بعشرون الف جنيه مصري والان بعد مرور مدة كبيرة تريد ام زوجتي تحاسب بنتها علي سعر اليوم للارض وهو مائة الف وعلي هذ الاساس يتم توزيع الميراث لاولادها في حيتها وحيات زوجها السؤال هل يتم حساب الارض بسعر ال ٢٠ او بسعر ال ١٠٠ وجزاكم الله خيراً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذه المسألة أولا مبنية على ما أنفقته زوجتك على إختوتها، هل كان على وجه التبرع منها لهم، أم كان على وجه الدين والقرض للأب، فإن كان على وجه التبرع، فليس لأبيها أن يخصها بشئ من الإرث عن إختوتها مجانا، وتجب العودة فيما أعطهاها، أما إن كان ما أنفقته هي على وجه القرض لأبيها، فلها أن تأخذ من قيمة الأرض حينئذ ما يساوي ما أنفقته تماما، ومازاد يعود للورثة مرة ثانية.

فلا بد للرجوع لزوجتك، لتعرف هل كانت متبرعة أم مقرضة للوالد، فإن تبين أنها كانت تتبرع لإختوتها، وجب رد هذه الأرض للتركة لتقسم بين الجميع القسمة الشرعية، ولك أنت أن تعود عليهم جميعا بما أنفقته على الأرض، وتأخذه منهم.

أما إن كان الوالد قد باع هذه الأرض لزوجتك، فليس لأحد مطالبتها بشئ من الأرض، فهي مملوكة لها بموجب عقد البيع بينها وبين أبيها، وعليها أن تقدم ما يثبت ذلك للعائلة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٧/٨/٩ هـ

هل ترث طليقتها في حال لم تثبت ورقة الطلاق؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وسوالى باذن الله بانى طلقت بائه كبرى ولكن لم اخذ ورقه الطلاق لان طليقتى يساوم اهلى على ورقه الطلاق لاوراق ضده عند اهلى ويخاف نوديه بيها وهو يبعد نفقه اولادى وانا معهم لاني حاضنه بقدر ما يحدده ولم تفعل مشاكل فهل يحق لى من النفقه اصرف على اشياء تخصنى وهل اذا مات

فى هذا الوقت ولم يعطينى ورقتى فهل يحق لى الارث اقصد الميراث وهل يحق لى التفكير فى الزواج والسماح للخطاب بان اوعدهم بعد اخذ ورقتى بالزواج ام لا بد ان انتظر الى ان يعطينى الورقه الخاصه بطلاقى الذى لا اعلم متى سوف اخذها وهل يحق ان طال الامر ارفع قضيه خلع افيدونى افادكم الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

بتلفظ الزوج بالطلاق، فقد طلقت، وإذا كانت الثالثة فليس له عليك رجعة، وليس بينكما إرث، فلا ترضيه، ولا يرثك، وليس لك من أمواله شيئاً، بل هي لأولادك فقط، كما لك أن تسمحي للأزواج بالتقدم.
لكن يحسن استخراج ورقة الطلاق من المحكمة لتجنيبك الوقوع فى مشاكل، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالى

فى ١٤٣٨/١/٣ هـ

ماحكم كتابة الأب أو الأم الجزء الأكبر من مالها للبنات؟

أدعو بالولد الصالح كثيراً وفى المواطن التى أظن أنها أوقات للإجابة ولم يستجاب لى وقد تعبت نفسياً من الإشفاق من المحبين والتعير من الحاسين بالرغم من أن عندى

بنتين و أحاول أن أبتعد عن المعاصي قدر المستطاع وأخاف ان يكون عدم الإجابة بسبب عمل زوجي في شركة التأمين التعاوني وهوتاأمين إجباري من الدولة للأطباء والعاملين الأجانب كمايسمونهم مع العلم وانا اعمل في مدرسة خاصة ويطلبون منا إعطاء البنات درجات أحس أنهم لايسحقونهاونعطيهم ملخصات ويحتجون بفتوى العلماء بجواز التيسير فهل أترك العمل وهل مالي ومال زوجي حرام أوفيه شبهة وهو سبب عدم إجابة الدعاء

السؤال الثاني

ما حكم كتابة الأب أو الأم الجزء الأكبر من مالها لأولادها البنات بهدف الإطمئنان عليهم فهل هذا يعتبر هبة وما مقدار الهبة وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

نشكر لك أختي الكريمة حرصك على تحري الحلال، وطيب المطعم، ونسأل الله أن يزرقك حلالا طيبا، وبعد.

أما ما يتعلق بالولد الصالح، فنسأل الله أن يرزقك ولدا صالحا، ولكن عدم الولد لا يعني أبدا أن الله غير راض عن العبد، أو أنه على معصية، فهذا الأمر قد يكون لحكمة أبلغ مما يتصور العبد، وليس له إلا الرضا، والمداومة على الدعاء، فعن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ حَتَّى يَمُتْنَ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى) أخرجه أحمد وابن حبان بسند صحيح.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ). أخرجه مسلم.

ففي تربية البنات أجر عظيم نسأل الله أن يثيبكم عليهن خير الجزاء.

أما بالنسبة للعمل في شركات التأمين، فهي أنواع، وأكثرها صدرت فتاوى العلماء بتحريمه، لاشتماله على أنواع كثيرة من المحرمات؛ لذا فالأولى ترك العمل فيها، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

أما التخفيف على الطالبات فهو أمر مطلوب، لكن في حدود ما يحصل به إبراء الذمة من المنهج المقرر، وإعطاء الطالب ما لا يستحق أمر لا يجوز، فيمكن تلخيص المقرر بإبقاء المسائل المهمة، والتي تري من وجهة نظرك أنها أهم شئ في المنهج، واحذفي ما تربيته حشواً ونحوه، ولا تعطي الدرجة إلا لمن يستحقها.

وأما السؤال الثاني، فإن الله قسّم الموارث بنفسه، ولم يرض فيها بقسمة أحد من خلقه كائناً من كان، فلا يجوز الخروج عن هذه القسمة الشرعية بالكتابة للورثة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).

فلا يجوز كتابة شئ لوارث بعد الموت، فإن هذا حق الله ومال الله يصرفه حيث يشاء، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١١/٤/١٤٣٠ هـ

ما هو حكم الدين في الوصية الواجبة في القانون المصري بالنسبة للميراث ومدى حرمة مخالفتها وعدم تنفيذها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... فضلا دكتور ما هو حكم الدين في الوصية الواجبة
في القانون المصري بالنسبة للميراث ومدى حرمة مخالفتها وعدم تنفيذها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذه الوصية ما أنزل الله بها من سلطان، وقد قسم الله الموارث بنفسه في كتابه
العزیز ولم يرض بقسمة أحد فيها، معقبا على ذلك بقوله: (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون
أيهم أقرب لكم نفعا) فلا يجوز التعدي على شرع الله بإيجاب وصية لمن مات والده
في حال وجود جده، كما هو مقتضى الوصية الواجبة حسب القانون المصري، بل إن
كان الحفيد وارثا بالتعصيب ورث، وإلا فلا، فلا يجوز إلزام العباد بتلك الوصية التي
هي من وضع البشر، خاصة في باب الموارث، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٩/٢٣ هـ

هل يرث الأحفاد في تلك الحالة؟

أب لديه ولدان و يوجد لدى أولاده أبناء وتوفي الأب وأحد أبناءه هل أبناء المتوفي يدخلون في الورثة؟ أفيدوني جزاكم الله ألف خير وجعلها في ميزان حسناتكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

بالنسبة لوفاة الوالد فإن الذين يرثونه أبناؤه فقط، وليس لأحفاده مع وجود الأبناء شيء، أما الأخ فلا بد من العلم هل مات قبل الوالد، فيرث أباه مع أخوته، أم مات بعد الوالد، فيرثه أبوه وأبناء الولد المتوفي فقط، ولا يرثه الأخوة، أم ماتوا جميعا، فهنا تقع مناسبة، نحتاج إلى إيضاح من مات الأول منها؟ والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/٤/١٤٤٢هـ

هل يرث أخوتي من أم أخرى مع أخواتها الأشقاء؟

لى اخت بدون زوج ولا اولاد هل يرث اخوتي من ام اخرى مع اخواتها الاشقاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا يرثون إلا إن اتصلوا بها اتصالا مباشرا، بأب أو أم، أو هما جميعا، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تقسيم تركة الأخ، وحكم ما وهبه الوالد للوالدة

ياشيخ ياريت تجاوب هالسؤال بالسرعه القصوى ابوي وهب امي مالا وتملكته في
البنك قبل ٤ سنين من وفاته هو اتوفى قبل اسبوعين ادعيه ياشيخ بالرحمة

السؤال هو هل يدخل هذا المال في تركة ابوي ؟

السؤال الثاني خاص باخوي اللي توفى بجادث قبل شهر ونص عمره ١٦ سنة ادعيه
كمان ياشيخ هو كان يدرس بمدرسة تحفيظ ومدارس التحفيظ تمنح مكافأة لطلابها
شهريا وهو كان فاتح حساب في البنك وحاط هالفلوس فيها

السؤال هو هل يرثها اخواني وكذا احنا مخططين ياشيخ على انه نصدقها وصدقنا
جزء منها من غير مانحط بال لهذا الموضوع ياشيخ ادري طولت عليك والله احنا
بحاجة للرد بسرعه كبيره جزاك الله كل خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما ما وهبه أبوك لأمك، فهو لها، وليس داخلا في تركة الوالد.
أما مال أخيك، فهو تركة تورث عنه، ولا بد من تفصيل الموجودين حتى نبين لك،
والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٦/١ هـ

الإرث في حالة عقد القران دون الدخول بالزوجة

هل يجوز عمل عمرة لإمرأة أجنبية ماتت؟ وما هي العلاقة بين شخصين تزوجوا بعقد
قران رسمي ولكن لم يدخل بها العريس حتى الآن فهل يعاملها كزوجة ام لا؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الأولى الدعاء لها أفضل من عمل العمرة لها، واجعل العمرة لنفسك.

والمرأة بعد عقد القران زوجة، تعامل معاملة الزوجة، ترثه ويرثها، وتعتد منه، ويخلو بها، لكن مراعاة الأعراف مطلوب في مثل هذه الأحوال، فليؤخر الدخول حتى يعلن، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٣/٥/١٤٣٨هـ

الإرث في حالة عقد القران دون الدخول بالزوجة (٢)

هل يجوز لمن عقد قرانه معاشرة زوجته قبل اعلان الزفاف وهل تجب عليها الطاعة وهل تلزمه نفقتها وهل من اضحية عليه وجزاءكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

بعد عقد القران تصير المرأة زوجة، ويجري بينها وبين زوجها التوارث، فترثه ويرثها، ويجب عليها عدة الوفاة، لكن لا تجب الطاعة ولا النفقة إلا باستلامها في بيت الزوجية، فإن استلمها وجب عليها طاعته في كل شئ، ووجب عليه أن ينفق عليها، وبالنسبة للمعاشرة، فإنها تباح له، لكن مراعاة واحترام الأعراف أولى في تلك الحال، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ٨/٥/١٤٣٠هـ

ما حكم التبرع بالأعضاء من الميت الى الحي، من الكافر الى المسلم، ومن المسلم الى الكافر؟ وما التصرف إذا طمع الورثة في المال؟

السلام عليكم دكتورنا الفاضل فضلا ما حكم التبرع بالأعضاء من الميت الى الحي، من الكافر الى المسلم، ومن المسلم الى الكافر؟ وجزاكم الله خيرا...

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تقل الأعضاء من الميت المسلم وقع فيه خلاف كبير بين العلماء، والصحيح أنه لا يجوز أخذ أعضاء الميت والانتفاع بها بعد الموت، لا إلى مسلم ولا إلى غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حيا) فللميت حرمة عظيمة، وأخذ أعضائه يعتبر جناية عليه، ولأن هذا العمل من المثلة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، ولأن في ذلك تلاعب بأعضاء الميت وامتهاناً له، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يباليون بجرمة الميت، كما أن الورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط، ودعوى بعضهم: أن في ذلك مصلحة للأحياء فيها نظر، والصواب المنع.

أما إن كان النقل من كافر ميت أو حي برضاه، فالأظهر أن لا بأس، لعدم عصمة الكافر، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٥/٣/١٤٣١هـ

تقسيم التركة بين الأخوات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بارك الله فيك يا فضيله الشيخ اريد ان اسال فضيلتكم ترك لنا ابي رحمه الله بيت مكون من طابقين ومحلات في الدور الارضي ضمن تركه تتكون من اشياء اخري وكان نصيبي انا واختي طابقا ونصيب اخي الاصغر طابق مع العلم لي اخ اخر لم يرث في هذا البيت واخذ شقه في منطقه اخري ومن فتره قام اخي الاكبر الذي لم يرث في هذا البيت ببناء طابق ليكون شقه له ومسموح لنا باقامه طابق رابع فقط طبقا لقوانين البناء في هذه المنطقه فهل يجوز ان اقوم انا ببنائه لي واعطي لكل واحد نصيبه اذا كان المفروض ان نقتسم هذا الطابق قسمه شرعيه وبعد ذلك اعطيه لاختي حتي تترك لي الشقه التي نقتسمها في الورث وتكون لكل منا شقه مستقلة وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يحسن الرجوع إلى أقرب مجلس لحساب التركة جيدا، ونصيب كل شخص بشكل واضح، ثم بعد ذلك إذا اتفقت على شيء، وتراضيت عليه، فالأمر موكل لكم، وليس في الشرع ما يمنع منه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تقسيم الإرث

رجل تزوج بامرأة، وبعد أن أنجب منها ولدان جاءت امرأة وقالت بأنها أرضعتها، فماذا يفعلان؟ وهل الولدان شرعيان؟ وهل يرثان من الابوين سوياً؟ أجيبيونا جزاكم الله خير الجزاء.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الواجب في مثل هذه الحال التثبت جيداً من كلام هذه المرأة، وهل كانت الرضاعة تامة؟ بمعنى أنها خمس رضعات مشبعات؟ وهل كان هذا في زمان الرضاع؟ أي قبل فطرة الفطام؟ كل هذه أسئلة يجب الجواب عنها بصدق، مع كون هذه المرأة مأمونة، وليس لها مصلحة في إفساد العقد، أو حاسدة حاقدة عليهما، فالأصل بقاء النكاح، وعدم الرضاع، حتى يثبت بيقين، فإن ثبت الرضاع بعد توفر ما سبق، فإن العقد يفسخ، ويعد هذا الوطاء وطء شبهة، وينسب الولدان لأبيهما وأمهما، ويرثان منهما، وعليكم في هذه الحال الرجوع لأقرب محكمة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٧/٥/٧ هـ

ميراث الزوجة في حالة انها لم تنجب

خالتي زوجها توفى ولم تنجب منه وليس لو اخوات وليس له اى قراب من العصب
ليه ولاد خلات فقط كنت عايز اعرف ميراثها الشرعي قد ايه وهل يجوز ان يورثو
ولاد خلتها معاها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

السؤال أخي الكريم غير واضح، ومع ذلك فخالتك لها من زوجها ربع ميراثه، لعدم
وجود أولاد له، أما أولاد خالته، فإنهم يرثون منه ميراث ذوي الأرحام، لذا يحسن
عرض هذا الأمر على المحكمة، لتحديد ذوي الأرحام الموجودين، فالمسألة لا بد فيها
من تحري ووقوف على كامل ذوي الأرحام لهذا الرجل، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤٠/٥/١ هـ

هل الإناث والذكور يدخلون في الورث أم الأولاد فقط..؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. اريد منك ان تفتيني في امر جزاك الله خيرا باشيخ.. قبل سنتين ماتت عمتي واسمها (ج) ولم يكن لها الا اخت واحدة وهيا عمتي (ه) والاخرين متوفيين.. وكان لها اولاد اخوانها(اولاد اعمامي واخواني) وبنات اختها(بنات عماتي وانا واخواني) وعندما توفيت ورثها اولاد عماني واخواني اي الذكور فقط وعمتي(ه) حجبنا نحن الاثا.. والان قبل اسبوعين توفيت عمتي (ه) وهيا ايضا ليس لها اولاد ولا بنات.. الا نحن اولاد وبنات عماني وعماتي.. فهل ياشيخ الاثا والذكور يدخلون في الورث ام الاولاد فقط..؟ *ولاتنسى ان عمتنا حجبنا سابقا في ورث عمتنا الأولى ارجوكم لا تطيل علي.. وشكرا لكم.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ليس لكم منها شيء، بل للذكور أولاد إخوانها فقط، وليس للذكور من أولاد أختها شيء، بل هذا خاص بأولاد أخوتها الذكور فقط، حتى الذكور أولاد أخواتها لا يرثون منها شيئاً، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٩/٥/٩ هـ

كيفية تقسيم الإرث بين الورثة؟

الشيخ الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نود ان تجيبونا على هذا السؤال مشكورين عم (ك) متوفى شقيق للوالد المتوفى ايضا له تركه ورثاه اولاد اخيه ذكور اثنان واناث اثنان اشقاء واخت ثالته لهم من ايهم .. كيف توزع التركة عليهم حسب كل مذهب على حده نرجوالتوضيح مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الإناث لا يرثن شيئاً أصلاً من العم، إنما يرثه أولاد أخيه الذكور فقط، بشرط عدم وجود أب له أو ابن له، فإن كان العم بلا أب ولا أولاد ورثه أخوته الذكور والإناث، فإن عدم ورثه أولاد أخوته الذكور فقط، دون الإناث بالسوية، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٩ هـ

هل يرث كل أبناء المتوفية حتى ولو لها أبناء من زوج آخر؟

امراه توفيت وورثها زوجها وأولادها منه ولها ابن من زوج سابق متوفي فهل هذا لابن يرث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الذين يرثون هذه المرأة هم الزوج الحالي فقط، وابن الزوج السابق، أي ابنها الأصلي، أما أبناء زوجها الحالي فليس لهم أي إرث، إلا كانوا منها أي أبناءها، فيرثون مع ابنها الآخر بالسوية، للذكر مثل حظ الأنثيين، بعد أن يأخذ الزوج الحالي ربع المال، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل لابناء البنت المتوفاه في حياة ايها وصية أو اي حق في ميراث الجد؟

السلام عليكم ... دكتورنا الفاضل لدي سؤال... هل لابناء البنت المتوفاه في حياة ايها وصية أو اي حق في ميراث الجد ... وجزاكم الله خير الجزاء.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ليس لأبناء البنت شئ من ميراث الجد، لكن لو أوصى لهم بشئ ينفذ، لأنهم ليسوا
ورثة، وبالتالي فلهم الحق في الوصية، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٩/٩/١ هـ

هل يجوز لشاب أن يبيع حصته من تركة والدته المتوفاة لكي يتزوج دون
موافقة والده؟

هل يجوز لشاب أن يبيع حصته من ورتة والدته المتوفاة لكي يتزوج علما أن عمره ٣٠
سنة لكن المشكلة أن والده لا يقبل أن يبيع شيء و في نفس الوقت لا يعطيه المال
الكافي للزواج؟ و حاول أن يقنع والده لكن بدون جدوى؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كان قد ورث من والدته، فالمال له، وله حق التصرف فيه باعتباره مالكا، لكن لا ينس البر والصلة والإحسان إلى الوالد، فيسدد ويقارب، ويحاول ألا يفضب الوالد، فإن أبي فالحق له، حتى يتزوج، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٣/١ هـ

كيفية تقسيم الميراث في حالة أن المتوفي لم يدفع زكاة مطلقا في حياته؟

امراه توفيت وتركت ٢٧٠٠٠ جنية وزوجها لم يمس هذا المبلغ حتي الان ولدة ١٠ سنوات ت والان وهو علي فراش الموت ماالحكم في هذا المال الذي لم يخرج عن زكاة مال طوال هذه السنوات وهو مختبئ ولم نعلم عنه شئ وقد سرق من المبلغ ٢٠٠٠ جنيها نرجو الافادة وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذا المال من يوم توفيت المرأة، وقد انتقل الملك فيه إلى الورثة، ودخل ملكهم قهرا عليهم، سواء كان زوجها أم أبا أم أما لهذه المرأة، فينظر كل وارث في نصيبه، فإن كان بالغا النصاب من موتها، ففيه الزكاة، ومن لم يبلغ نصيبه نصاب الزكاة، فليس فيه زكاة، وتقدر بعدد السنوات الماضية، هذا هو الأحوط، لأن عدم تقسيم المال تلك

الفترة على الورثة لا يخرجها عن وجوب الزكاة فيه، ويخصم المبلغ المسروق من المبلغ الأصلي، من يوم سرقتها، فينتقص من نصيب كل وارث بقدره من الألفين، ولا تجب الزكاة فيها من يوم سرقتها، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تخصيص شيء من التركة لأحد حتى لا يشاركه أحد فيه بعد الوفاة.

عندي ٣٧ عام و لدي زوجة و بنتين صغار عملت بالخارج ٣ سنوات و تحملت معي زوجتي اشترت شقة بالاضافة لشقتنا الاولي لنستفيد من تاجيرها و عند الشراء كتبت العقد باسم زوجتي و البننتين مناصفة لتكون هذه الشقة ملكا خالصا و هبة لهم دون غيرهم و عوننا لهم لا يتأثر بجيأتي او موتي فهل تخصيصي لهم بشيء كهذا حتى لا يشاركهم فيه احد يدخل في حرمان الورثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

مثل هذا يجري مجرى الهدية في الحياة، وليس هناك ما يوجب التهمة أنك أردت أن تخص بعض الورثة بشيء، ومعلوم أنه يباح للمسلم أن يهدي زوجته من ماله ما يشاء، وكذا له أن يهدي أبناءه من ماله ما يشاء، مادام يعدل بينهم، فلا نرى بأسا في ذلك،

والمحرم أن توفي بشئ لأحد الورثة، والوصية تنفذ بعد الموت، أما ما قبل الموت، فمادمت بعقلك، ولست في مرض الموت المخوف، فلك أن تهدي أو تهيب أبناءك - مادام بالعدل- ما شئت من مالك، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٤/١ هـ

هل يجوز تقسيم التركة لمريض طال مرضه؟

رجل اصيب بجلطة دماغية ادت الى فقدان الذاكرة من سنة وله اولاد يطالبون بتقسيم التركة حيث ان وقت شفائه لا يعلمه الا الله .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا يجوز تقسيم التركة ما دام على قيد الحياة، فهو مازال المالك، ولا ينتقل الملك إلى الورثة إلا بالموت الحقيقي، ومفارقة الروح للبدن، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

غياب أحد الإخوة من الوارثين و تعنته في عدم توكيل احد إخوته لينوب عليه في تقسيم التركة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سيدي بعد وفاة والدي رحمه الله وبعد مرور ١٠ سنوات تقريبا قررنا نحن ورثته تقسيم التركة، لكن وجدنا عائقا لتقسيمها وديا وهو غياب احد الإخوة من الوارثين و تعنته في عدم توكيل احد إخوته لينوب عليه في هذا الأمر، وما كان لدينا من سبيل سوى اللجوء إلى العدالة (المحكمة) لتقسيم هذه التركة و هو ما تم فعلا بعد موافقة أغلبية الورثة، لكن كنا قد أخفينا هذا الأمر على الأختين لكي لا يخبرانه و يعرقلوا و يتسببوا في إفساد الإجراءات القانونية، مع العلم سيدي انه كل منهم اخذ نصيبه حسب القسمة الشرعية لان القانون الجزائري يطبق مبادئ الشريعة الإسلامية في الميراث.

لكن الآن وبعد الانتهاء من الإجراءات القانونية وبعد تظنن احد الأختين لما أقدمنا عليه في العدالة (المحكمة) لم تكف لومها علينا وتقول أنها غير راضية و لن تسامحنا لإخفائنا عليها هذا الأمر.

كما أن احد الوارثين والذي كان يعلم بكل الإجراءات كان يقول في الأول أنا لم تعجبني القسمة لكن لكي لا افسد على الجماعة فانا راض بعملية القسمة والقرعة التي يجربها الخبير القضائي، وبعد الانتهاء من كل هذه الإجراءات وتبينت له قسمته من التركة قال هو أيضا لست راض بالقسمة ولن أسامح من تسبب فيها.

مع العلم أن الوالدة الكريمة رحمها الله كانت تدري بما أقدمنا عليه و كانت موافقة عليه لأنها تعلم بأننا لن نأخذ من حق احد سواء أكان ذكر أو أنثى.

هل ما أقدمنا عليه وإخفائنا هذا الأمر على الأختين والأخ مخالف للشرع أم لا، مع العلم أن التركة حصرت وقيمت وقسمت بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا بعد استشارة عدة خبراء في تقييم العقارات وأناس عارفين بقيمة العقارات أفيدوني رحمكم الله.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ما دام الأمر تم وفق شرع الله في التقسيم، وقد رد إلى أهل الخبرة في التقدير، فليس في صنعكم مخالفة للشرع، وإخبار الجميع ليس شرطاً، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٤/١ هـ

تقسيم التركة مع وجود ديون

سلام عليكم.. لقد اقترضت من جدي بعضاً لمال و لكن قد توفيا منذ ستة سنوات ولم أتمكن من تسديده هل أعطي هذا مال إلى، أو نوزعه على كل غلاتي أرملة أولاده مع أنا مال هذا دين قليل ماذا أفعل ؟ جزاكم الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يرد هذا الدين لورثته، ولو كان قليلا، ثم يقسم في التركة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تقسيم التركة قبل المات

ام ل ٦ بناء ٣ بنات و ٣ ابناء قبل وفاتها قسمت ورث زوجها لابنائها ووصت قبل
موتها اني يكون كامل ذهبها لابنتها الصغرى الغير متزوجه فقط واحد الابناء لم يرضى
مالحكم في وصيتها هل تنفذ ام انها غير صحيحة ويقسم الذهب للجميع؟ افتونا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذه الوصية يجب أن تلغى، فهذا أحوط لكم، وأبعد لها عن الحرام، ويقسم الذهب
بين الجميع حسب الشرع، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٧/٥/١ هـ

ما العمل في حالة سرقة مال من أحد ثم توفاه الله؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... اخذت سيده اموال من زوج جدتها دون علمه وكان هذا من حوالى اكثر من عشرين عاما وقامت بشراء مشغولات ذهبية بقيمة هذه الاموال وقد توفى هذا الرجل بعد ذلك . وهى الان تريد ان تتوب وتكفر هذا الذنب مع العلم انها لا تريد ان يعلم احد بهذا الخطأ. ارجو الافاده

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

المال الذي أخذته باقى في ذمتها، ويجب عليها أدائه، وهو متعذر لو فاته، لكن يؤدي إلى الورثة بشكل أو بآخر، ولو كان بطريق سري، ولا تحصل التوبة إلا بأداء هذا المال لورثته، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

التصرف في شيء من التركة قبل تقسيم الميراث

توفي أخي وترك ميراثا ومن الميراث سيارة غالية الثمن وأحد الورثة قاصرا فتفاديا للإجراءات الطويلة للمجلس الحسبي ونظرا لأن أرملة أخي تحتاج لمبلغ كبير جدا لعمل عملية مستعجلة لزرع كلي فهل يمكن بيع السيارة بعقد ابتدائي قبل موعد وفاة أخي لأحد الورثة ثم عمل دعوي قضائية بصحة التوقيع وهذا يتطلب إقرار الورثة بصحة توقيع أخي وبذلك تكون السيارة باسم أحد الورثة ثم بيعها وتوزيع الميراث الشرعي علي الورثة أرجو الإفادة بالحكم وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

نرى أن الأسلم أن تتبع في ذلك النظام العام، والذي يحفظ لكل حق حقه، أما زوجة أخيك، فيمكن أن تقترض من أي أحد منكم، ويكتب هذا، على أن يكون السداد من التركة بعد تقسيمها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٤/٦/١٤٣١هـ

كيفية تقسيم الإرث في حالة تقسيم الوالد أمواله قبل الوفاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... والدي متوفي وقبل وفاته كان يضع مبلغ من ماله بإسمه واسم أربعة من اولاده كل واحد على حدة في صندوق خصصته القبيلة لمن يحصل له ظرف يستدعي ان يدفع له المال كديته مثلاً وبعد فترة تم فض الصندوق وتوزيع المبالغ لكل شخص باسمه بمعنى ابي له ٢٠ الف وكل واحد من اخوتي المسجلة اسمائهم ٢٠ الف هل المبالغ كلها ١٠٠ الف تعود لابي وتعتبر ميراث ام الميراث فقط هو ما كان باسم والدي ال ٢٠ الف ؟؟ وشكرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.
يجب ضم جميع هذه الأموال، وإدخالها في التركة، ثم تقسم على الورثة على الوجه الشرعي، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تقسيم التركة في حالة اختفاء شخص

السلام عليكم/ سيده مفقوده منذ ٤٠ عاما والمحكمة حكمت بوافاتها منذ خمس سنوات ولها نصيب ارض في بيت العائله فهل يجوز ان يورث فيها اخواتها وفقا لحكم

المحكمة الشرعية واعلان الوراثة؟ ام هذا الميراث حرام لانه لانعلم هلى هى حيه ام
ميته ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كانت المحكمة قد حكمت بموتها فقد تقرر الميراث لأهله، سيما إن تجاوزت العمر
الذي يعيشه الإنسان غالبا، وقد اختلف أهل العلم في هذا العمر، فمنهم من قال ٨٠
عاما، ومنهم من قال ٩٠ عاما، وعلى كل حال يمكن بعد حكم المحكمة أن تقسم التركة
القسمة الشرعية، فإن احتاط أهلها، وأخروا التقسيم، كان أحوط، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٨/١ هـ

دفع الزكاة بعد تقسيم الإرث

توفى زوجى وترك لى بنت وولدين ووزعت بينهم التركة. فهل عند حساب الزكاة
اجمه اموال الثلاثة معا ام كل واحد لوحده مع العلم انه نصيب البنت لوحدها لم
يتجاوز النصاب فهل اخرج الزكاة على اموال كل ولد على حدة ام اجمع اموال الثلاثة
واحسب منها الزكاة. جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

بعد التقسيم استقل المال والملك، فمن بلغ نصيبه النصاب فعليه الزكاة بمفرده، ولا
علاقة له بنصيب أخيه، والنصاب يقدر بـ (٥٩٥) جرام فضة، فهو الأحظى للفقير،
في ظل هذا الغلاء، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٦/١ هـ

تقسيم التركة بالتراضي على حسب حاجة كل فرد .. هل يجوز؟؟

بسم الله الرحمن الرحيم توفي والذي رحمه الله وترك تركة إتفقنا نحن الأولاد والبنات
أن نقسم هذه التركة بالتراضي فهل يمكننا أن نعطي لأحدنا أكثر أو أقل علما أنا كل
هذا بالتراضي... جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

التركة يجب أن تقسم أولاً حسب شرع الله، ثم بعد التقسيم لا بأس بالتراضي على وجه الهبة، من بعضكم لبعض، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٦ هـ

تقسيم التركة في حالة ظهور مبلغ كانت تخفيه المتوفية

وحده متزوجه ومش بتشتغل واهلها مش كانوا بيذروها خالص نادر جدا فهي ماتت واهل زوجها لقوا مبلغ مستخبي عن زوجها وكل الناس والفلوس دي كلها من اهل زوجها كانوا عمليين ليها شهريه لان زوجها غلبان ظروفه تعبانه يجوز ان هو ياخده؟ مع العلم انا المبلغ ٦٠٠ جنيه وهو تعبان وياخذ علاج وهي مش معاها اطفال وپرضواهل الزوج طلعو من المبلغ ده صدقه ليها

سؤال تاني معلشو الله يخليكو لان صاحبه الاسئله مستعجله اوى ربنا يبارك فيكم بيت عيله الام بنت الدور الارضى مع العلم الام معها ولدين وبنيتين جه ابن بنى شقه والابن الثانى بنى شقه على الطوب جه اخوة الاولانى اللى بنا الشقه وتزوج فيها اشترى البيت كله واعطا لاخوة حق الطوب بس وقال لاخواته الثلاثه انتو ملكوش حق غير فالدور الارضى بس ونا معاكم لان انا البانى الباقي هو مش حسب البيت كلى الدور الارضى فقط

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما المسألة الأولى، فإدام هذا المبلغ دخل على هذه المرأة المتوفاة على وجه التبرع من
أهل زوجها، فقد ملكته ملكا تاما، وبعد موتها يصير تركة، تقسم على ورثتها جميعا،
ولو كانوا قد قاطعوها، بما فيهم الزوج والأب والأم، وغيرهم، إلا إن تراضوا بترك هذا
المبلغ اليسير للزوج، فهذا شئ آخر.

أما المسألة الثانية، فيحسن إرجاعها للمحكمة في مصر، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٨/١ هـ

تقسيم الإرث في حالة وجود وصية شفوية

السلام عليكم يا شيخ جدي توفي ولم يترك وصية لامكتوبه ولا قوليه وعنده ثلاث
أبناء ذكور وثلاث إناث كلهم متزوجون و زوجته (ليست والدة أبنائها ولم تنجب
له أطفال) بعد الوفاة اردو تقسيم الميراث حسب الشرع مع العلم أن جدي يملك
أموال كثيرة ولكن قام احد أخوالي وقال لي أمي و خالتي الإناث إني سوف أخذ
المنزل و المحل التجاري واتم لاتملكون عندي شيء وعندما سألوه لماذا قال لأني
والدي قبل إن يموت وعندما أخرجته من المستشفى سألته ماهي وصيتك و(قال

لي ضع يدك في يد إخوتك ولتفرقوا ثم سألته وإخوتي البنات قال لي ليس لديهم
عندي شيء) وقال خالي هذا أنا مستعد أن احلف علي المصحف أن كلامي
حق مع العلم لا يعلم احد بهذا الوصية إلا خالي هذا السؤال هو , ما حكم الشرع في
هذه الوصية إذا كانت صحيح هل يجوز لي بناته الاخذ من الميراث أو لا
مع العلم ان أمي تقول أن والده يقول مثل هذه الوصية لأنه يفضل أبنائه الذكور علي
الإناث ولا يجب أن يعطيهم شيء من ماله حتى لو كانوا محتاجين لأنه لا يجب أن
يذهب ماله ألي أزواج بناته . أرجو الرد علي في أسرع وقت وجزاك الله خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذه الوصية القولية لو كانت مكتوبة، لم يكن لها قيمة شرعا، لأن الذي يتولي تقسيم
التركة هو الله سبحانه وتعالى، وليس للميت أي حق في منع أحد من الميراث، بل
هو مال الله يضعه سبحانه حيث يشاء، وليس لهذا الخال أن يقول هذا الكلام،
وحتى لو كان صادقا، لوجب عليه حفظ أبيه من العذاب، لأنه لا يجوز الوصية
للوارث، فوالده يأثم بتلك الوصية، وحتى لو كانت مكتوبة، لوجب إلغاؤها، والعمل
بالشرع بتقسيم التركة على كتاب الله، ولا يجوز حرمان النساء، فهذا من عمل
الجاهلية، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١/٥/١٤٤١هـ

الهبات المحرمة وكيفية التعامل معها

تقاعد رجل من العمل فوزع مكافأته على اولاده الذكور ولم يعطى البنات منها شيء وعنده قطعة ارض فوزعها على اولاده الذكور ولم يعطى البنات شيء وعنده بيت صغير متواضع كتبها لاصغر ولدين عنده ولم يعطى بقية الاولاد والبنات شيء ، وهذا كل ما يملك توفي بعد ذلك ولم يترك خلفه شيء ما حكم الشرع في توزيعه وهل يترتب على اولاده شيء ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

كل هذا من الهبات المحرمة، وعلى الأولاد انقاذ أيهم من النار، برد الأموال على الأصل، ثم تقسيم التركة حسب الشرع، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

الهبات المحرمة وكيفية التعامل معها (٢)

السلام عليكم، أنا أكبر أخ في عائلة من ٩ أبناء ولقد وهب لي أبي قطعة أرض سنة ١٩٧٧ بطريق عقد بيع. ولقد بنيت فيها مسكنا قبل موته. وتوفي أبي رحمه الله سنة ١٩٨٩. والآن وقد كبر اخواني طالبوني بحقهم في هذه الأرض. ومن المعلوم أن بعض الأولاد أخذوا بعض الأراضي المختلفة القيمة بعد موت أبي رحمه الله وأنه لم يتم الى الآن قسمة بقية أملاك أبي. بارك الله فيكم وفي افتائكم. والسلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما هبة أبيك لك دون إخوتك فالواجب عليك ردها في التركة، حرصا على أبيك من الإثم، ثم يحسب الجميع ويقسم بينكم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وللأم نصيبها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٩/٩ هـ

حبس التركة على حساب الأخ الأكبر

نحن اختين لـ ٤ اخوان توفي والدية (ابي و امي) مند ١٠ سنوات وتركوا منزلا ولم يرد
الاخ الاكبر ان يبيع ويقسم التركة وهو يستغله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الواجب قسمة التركة بينكم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتحسب مدة استفادة الأخ
الأكبر من نصيبه في التركة المدة السابقة، على أنه مؤجر لنصيب أخوته، أو يحصل
تراض بينكم، على ما فات، ولا يجوز له حبس التركة على حسابه كل هذه المدة،
والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١/٩/١٤٣٨هـ

الهبة في حياة الأب

انا رجل ميسور الحال واملك عدة عقارات بالسودان وهبت لاحد ابنائى شقة من ممتلكاتي لزيادة بره بي مقاررنة باخوته فهل على اثم في ذلك ؟ واذا توفيت فهل لابني الذي وهبت له الشقة ان يحتفظ بها لنفسه ولا يشارك فيها اخوته ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا الله واعدلوا بين أبناءكم ، وبر الابن لك هذا واجب عليه، لكن الإرث والوصية للأبناء موكل إلى الله تعالى، ويجب أن يكون وفق شرع الله، حتى العاق لا يجوز أن تمنعه من النفقة، ولا الإرث، ويجب له حقوقه كاملة، وأما عقوقه فيحاسبه عليه الله تعالى، والشقة التي وهبته إياها تكون إرثا بعد موته، وتحسب من التركة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٩/١ هـ

التصرف في التركة قبل تقسيمها على الورثة

تركت امي منزل من شقة واحدة مساحته حوالى ٩٥ متر .. به ساكن ماجر ايجار قديم يدفع قيمة ايجار ٢٠ جنيه مصرى سنويا .. و قمت بمفاوضة الساكن الذى سكن بالايجار الرمزي لمدة ٣٠ عاما وبعد طويل المفاوضات ..دفعت له مبلغ ٥٠ الف جنيه نظير تنازله عن الشقة واخلائها .. وبموافقه اخواتى قمت بترميم الشقة وبناء شقة اعلاها واستخدماها كسكن خاص لى حيث ان الدور الارضى غير مناسب للسكن .. وكل هذا تم بموافقة جميع الاخوة .. ثم قمت ببناء شقة اخرى اعلى شقتى ليسكن فيها ابنى مما اثار غضب اخوتى ورفضوا ذلك بحجة ان استوليت على الارض والبيت حيث تبلغ قيمة الارض فقط تقريبا مليون جنيه او أكثر ..

علما بانى الاخ الاكبر والذى سكن طيلة عمره فى سكن بالايجار .. وانى لا املك مالا لارضائهم ..

وعلما بان هناك جوانب اخرى من الميراث لا تزال محل النزاع والوقف ..

ارجو الافادة وايجاد الحل !؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

اعلم أخي أنك لا تستحق أكثر من نصيبك في الإرث، ومادفعته في الإصلاح فلك أن تأخذه منهم عند تقسيم التركة، سيما وقد ذكرت أن قيمة الأرض كبيرة، فبعد قسمة

التركة، تعود عليهم جميعا بما أنفقته، ويقسم عليكم بحسب مستحقاتكم، فيجب أن يأخذ الورثة حقهم أخي الفاضل، وأنت معهم سواء، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٥/١ هـ

هل يصح أن تترك البنت زوج الأم

السلام عليكم ورحمة الله وبعد إمراةورثت من زوج أمها كل التركة (بيتا ومحلات تجارية) وبعد مدة ظهرت إمراة أخرى قالت أنها إبنة المتوفي ولها الحق في إرث أيها وأصرّت أن تأخذ البيت من الوارثة الأولى التي لا تملك مسكنا سواه كيف يمكن حل هذه المسألة علما أن سنوات عدة مضت قبل ظهور هذه البنت الثانية وادعائها حق الارث من أيها بارك الله فيكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أولا اعلم أن المرأة المذكورة لا يحق لها من ميراث زوج أمها أي شيء، فهي لا تتصل به بما يوجب الإرث، فأخذها هذا المال هو في الواقع بغير حق.

فإن ظهر للميت ابنة، وثبت هذا بالطرق الصحيحة، فهي أولى بكل مال أيها، حتى ولو طالت السنين، وحتى ولو احتاجت المرأة المذكورة للسكن، بل الصحيح شرعا أن تضمن هذه المرأة لابنة الميت إيجار السكنى تلك المدة، لأن المال تبين شرعا

أنه مملوك للوارثة الأصلية، وهي البنت التي ظهرت، لكن بشرط ثبوت النسب فعلا،
بين البنت والأب الميت، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

حرمان الأثني من الإرث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد شاب خطب فتاة وهو يعلم ان من عادات
اهلها ان الاثني لا ترث، فقل له ان اباها عطل شرع الله . فهل يكمل الزواج وهل
يعتبر مشاركا في هذا التعطيل. ما حكم الشرع بالنسبة لهذا الشاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا علاقة بعقد النكاح وهذه المسألة، بل يتم زواجه مادام يرغب فيها، ومسألة الإرث
مسألة أخرى، وللبنت أن تطالب بحقها عن طريق المحكمة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٥/١ هـ

تقسيم التركة في حال الدين

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عبه الذي اصطفى ... ظهر عندنا رجل كان يجمع اموال لغرض التجارة وكانت الارباح عالية وكان له سمسرة يجمعون له اموال مقابل فائده من العملاء وليس من التاجر، وبعد مده من السنوات اعلن افلاسه هذا التاجر وبعد يومين مات مقتولا تبين انه ليس له تجارة وتبين انه نصاب كان يجمع الاموال وكلما حان موعد عميل ياخذ ارباحه يعطيه من الاموال الذي عنده ،او كان العميل يعرف كم كان ارباحه هذا العام ويضيفها الى راس المال وقد ياخذ مبلغ زهيد لشراء سيارة او عقار) بمعنى انه كان يستلم من عميل لغرض التجارة ويعطى عميل حان موعد سداده اى انه ياخذ من هذا ويعطى هذا) علما بان التاجر النصاب كان يشترط على اى عميل او سمسار انه لا ضمان عليه فى الاموال ان ضاعت وكذلك كان السمسار يشترط ذلك على العملاء والسؤال هناء

١_ هل لى حق عند التاجر النصاب شرعا فى طلب من ورثته اموالى التى اكلها (علما بان التجارة نصب واحتيال)

٢_ هل لى حق فى مطالبة السمسار بالاموال الذى اخذها منى عندما تبين ان التاجر نصاب

٣_ هل ارد الاموال التى زادت عن راسمالى الى العملاء بتناسب مثلا

هذه هى اسئلتى الثلاثة ارجوا من الله ان يوفقكم الى الاجابه عنها وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما الورثة، فليس لك عليهم حق، إنما الحق في تركة التاجر الميت، فلك ولغيرك من الغرماء أن تطالبوهم بحقوقكم قبل تقسيم تركته، سيما إن تبين أن الرجل يحتال، فهذا حق ثابت في ذمة الميت، فإن كان له تركة، وجب إعطاء الغرماء قبل تقسيم التركة، فإن الحقوق المتعلقة بمال الميت مقدمة في كتاب الله على الإرث، فإن الله تعالى لما قسم التركة في الميراث، قال: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فالديون والحقوق تقدم على الوصايا والإرث.

وكذا لو تبين لك أن السمسار يعلم الحال، فلك تضمينه، لأنه متعاون مع التاجر على الباطل، فالضمان عليه، لكن إن تبين أنه لا علم له، فليس عليه شيء. كذلك تقسيم المال بين الغرماء، يكون كآتي:

إن كانت التركة تفي بحقوق الغرماء كاملة أخذ كل شخص حقه كاملا.

وإن كانت لا تفي بحقوق الغرماء، فإن التركة تنسب للحقوق، وكل شخص يأخذ من حقه نسبة، وليس الحق كاملا، فتنسب التركة للحقوق، وكل شخص يأخذ نسبته من التركة، بحيث يدخل النقص على الجميع بالعدل، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٤/١ هـ

التأخر في تقسيم تركة الوالد ثم وفاة الجد والجدة

س / توفي والدي وأنا صغير ولدي ٣ شقيقات وبعد وفاة والدي توفي أبيه وأمه (جدي وجدتي) والآن أعمامي يطالبون بنصيب أبيهم وأمهم ، فهل لهم شي علماً بأن منذ وفاة أبي لم يقسم الإرث ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

نعم يحق لأعمامك المطالبة بحق والديهم من ميراث أبيك، لأنه لما توفي والدك استحق والداه كل واحد منها سدس ماله، فهما يملكان ثلث مال أبيك بشرع الله، وعدم القسمة لا تنقص هذا الحق ولا تلغيه، ولما توفي الجد والجدة كان لأبنائهما - وهم أعمامكم - الإرث فيهما، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٧/١ هـ

العطية في حياة الأب

رجل أنعم الله عليه بالمال، ورزقه أربعة أولاد وثلاث بنات، يريد أن يبني شقة لكل واحد من عياله ويسأل هل في ذلك مخالفة للتقسيم الشرعي ((للذكر مثل حظ الأنثيين)).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا بأس أن يصنع ذلك من باب العطية في الحياة، أما إن كان يريد الإرث، فهذا ليس صحيحاً، بل الواجب أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٨/١ هـ

تقسيم الإرث قبل موت المورث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لدي بنتان و ولدان أريد أن أقسم ثروتي بينهم حتى لا يختصموا بعد موتي إن قدر الله لي ذلك فهل أقسم للذكر مثل حظ الأنثى ام مثليه وكيف السبيل للوصول لمبتغاي جزام الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تقسيم الإرث قبل موت المورث لا يعتبر إرثاً، إنما يعتبر هبة، وعليه فلا تلزم في
حق المورث إلا بقبضها، فإن قسمت بينهم على النحو المذكور، فالواجب أن للذكر
مثل حظ الأنثيين، ثم هذه القسمة لا تلزمك إلا بأن يقبضوا أنصبتهم وأنت حي، أما
إن لم يحصل قبض، فلك الرجوع في تلك الهبة، ثم لتكن بينهما قسمة إرث حسب ما
ذكر بعد الوفاة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١/٥/١٤٤١هـ

تقسيم التركة في حال وجود ولدين متبرئان من الإسلام

ام زوجتي مسلمة تزوجت برجل مسيحي اعتنق دين الاسلام لاجل الزواج بها
وانجبت منه بنت وشابان وبعدها ارتد الزوج لدينه فطلقته الزوجة والاولاد اصبحو
بالقيد اسلام وهم مسيحيون ويجاهرون بدينهم ويتبراون من اختهم لانها اسلمت
وتزوجتني وام زوجتي توفيت حالياً ولها ابنه من زوج سابق مسلم وابنتها مسلمة
ماحكم الشرع في تقسيم الارث وهل حرمان الشباب من الارث يووعل بذلك الى
توريث الخال وهل الاختان يورثان على نفس القسمة ارجو الرد شاكر لكم والسلام
عليكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن ثبت أن الولدين متبرئان من الإسلام، فلا إرث لهما، ويقسم المال على المسلمين
فقط من الورثة، فترث البنات ومن وجد من عصة المرأة المتوفاة، أو أمها أو أبيها إن
وجد، فإن لم يوجد سوى البنات، كان المال كله بينهما، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٩ هـ

هل تدخل الهبة في تقسيم التركة

نحن ٥ بنات امي توفيت في ٢٠١٢ وقبل مماتها بسنين عدة وهبت لكل بنت قطعة من
حليها ما عدا الاخت الخامسة فهي مريضة نفساني لكن الان هنالك اختي الثانية
باعت نصيبها منذ أكثر من ١٥ سنة واليوم ترى ان امي لم تعدل في تقسيم الذهب
وترغب في بيع كل مل اخذناه ونقسم من جديد لكن اخواتها رفضن من فضلكم ما
حكم الشرع في ذلك علما وان امي لم تفكر في تفضيل الواحدة على الاخرى. ولا في
وزن الذهب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذه من الهبات غير العادلة، وإن كانت وقعت بغير قصد، لكن حتى هذه البنت المريضة نفسيا لها الحق في ذهب أمها، سواء في حياتها عن طريق الهبة، أم بعد مماتها عن طريق الإرث، فالواجب على البنات التعاون مع الوالدة في رد الذهب، وتوزيعه مرة ثانية بين الجميع بالعدل، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١١/٥/١٤٣٨هـ

تقسيم التركة في حياة الوالد بدون عدل

قام أب بتوزيع أملاكه على ورثته حسب رأيه الشخصي فميز بعض الورثة وظلم الآخرين فأعرض أحدهم وطلب بتوزيعها حسب الشرع منعا للظلم فرفض الأب وقام ببيع الأملاك على الورثة الموافقين على قسمته بأسعار رمزية ويعقود كاذبة بقصد معاقبة الابن وحرمانه من التركة. هل ما فعله الأب جائز شرعا وكيف يتصرف الابن المعارض؟ وهل يمكن له إيقاف إفراغات الصكوك ونقض الإفراغات والبيوع التي تمت بدون علمه؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا شك أن هذا الأب يأثم بذلك، فلا يجوز توزيعها على هذا النحو، سواء كان على صفة الهبة، أم على صفة توزيع الإرث، ففي كلا الحالين يأثم، وعلى الولد المظلوم أن

يحدث الوالد بجرم ما يصنع، فإنه إن كان هبة كان حراما لعدم العدل فيها، ولذا لم يشهد النبي صلى الله عليه وسلم على هبة جائرة، لم يعط الأب الأولاد على السواء، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم جورا، ولم يشهد عليه، ولو كان إرثا، فإن الله تعالى تولى الإرث بنفسه في كتابه العزيز، فلا يجوز تعدي قسمة الله في كتابه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٥/١٤٣٨ هـ

كتابة الأب لابنته جميع ما يملك في حياته

عمى والد زوجتي وهى ابنته الوحيدة كتب جميع أملاكه باسمها وهو لا يزال على قيد الحياة وله أخت لا تزال على قيد الحياة وقد أبلغها بفعله ذلك فهل يعتبر ذلك حجب للميراث أم جائز على سبيل الهبة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذا التصرف محرم من والد زوجتك، وعليه أن يتقي الله، سواء في الهبة، فيعدل بينهما، أو في الإرث فيترك الأمر كما شرعه الله، فعليه التراجع عن هذا التصرف،

وعليكم تقوى الله ، وردة عن هذه الهبة الجائرة، فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم جوراً، وقال: لا أشهد على جور، وقال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٦/١ هـ

استيلاء الأم ع مبلغ من المال ورفضها حسابه ضمن التركة

توفى والدى وترك مبلغ من المال فقامت امى باخفاء المال عند احتضار والدى وعند سؤالها عن المال قالت ان والدى اوصى ان تخرج وان لها عند والدى مبلغ على الرغم من ان المبلغ يغطى مصاريف الحج وما تدعيه امى ثم علمنا ان والدى كتب لامى منزل وذلك لاسباب قانونيه لتسجيل المنزل وبنائه وهى لاتريد اعطاء اولادها نصيبهم فهل يجوز لاولادها اخذ المنزل وتقسيمه واخذ المال وتقسيم كما قال الشرع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يجب التحري في هذا الأمر، فلا يبعد أن تكون الأم صادقة، فيجب التحري أولاً، ثم إن اتضح أن الأم لا تقول الحق، فالواجب تقسيم التركة بين الجميع وفق الشرع، فينزع من الأم ما أخذته بالباطل، ويقسم مع التركة، وبالنسبة لكونه كتب البيت

للأم، أيضا يجب التحري فيه، وما الدافع لهذا قبل نزعه منها، ولا تنسوا البر معها، فهي أمكم في الأول وفي الأخير، فإن أفضى إلى نزاع كبير معها، فانظروا الأصلح والأرفق بها فاصنعوه، واحتسبوا الأجر عند الله، ثم إن توفيت فإن الإرث سيعود لكم، أطال الله عمرها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٥/٥/١٤٣٨هـ

توزيع التركة على حسب حاجة الورثة وليس على حسب الشرع

توفى والدي وترك لنا اراضي واموال نقدية هل يجوز توزيعها بغير الوزعة الشرعية برضى الجميع ام في ذلك ظلم للقصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا يجوز هذا، بل الواجب تقسيم الإرث حسب الشرع، ثم بعد ذلك من أراد أن يسقط شيئاً من إرثه فلا بأس، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٦/٥/١٤٣٨هـ

وصية الام لابنها بجيازة الإرث بمفرده

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أنا وأعوذ بالله من كلمة أنا أريد أن أسأل
الشيخ سؤال ونرجو من الله تعالى أن يفوقه ويفقنا والسرعة على الرد

شخص ورث من أمه ولديه ورثة معه أمه كانت تعيش معه، فأوصت له بالميراث
لوحده إذا توفيت، وأن لا يأخذ الورثة معه شيء ، لكن الشخص يريد أن يعطي
الورثة حقهم لكنه خائف أن يخونوه ويقولوا له أن الميراث أكثر من هذا مع العلم أن
الميراث (بعض من المال) فماذا يفعل لأن أخوته لا يصقونه فقد كانت معهم بعض
المشاكل فهل تقبل وصية الميت أم يوزع الميراث مع العلم أنه نكاد نجزم والله العلم أنه
ستكون مشاكل وهو لا يريد أن تحصل فما الجواب وفقكم الله وبارك الله فيكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الواجب قسمة التركة على الورثة، ولا عليك مما سيكون، ولا يجوز لك حيازة الإرث
بمفردك، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٩/١ هـ

هل طلبي لنصيبي يجعلني قاطع رحم؟

توفيت امي من ٥ سنين وقد تركت لي واخوتي بيت وكان ابي هو الذي اعطاها البيت بكتب مشرع عن القاطي وانا محتاج لنصيبي هل طلبي لنصيبي من الارث اذا كان ابي غير راضا مع العلم ان ابي مطلق امي من ٢٠ سنة عقوقا وهل طلبي لنصيبي يجعلني قاطع رحم مع العلم اني محتاج لاتزوج ارجوا ان تفيذوني جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ليس عليك بأس في طلب نصيبك من هذا البيت، الذي وهبه أبوك لأمك، وقد انتقل إليك بموجب الشرع، كنصيب إرث، فلا حرج عليك في المطالبة به، ولا عقوق في ذلك، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٥/١ هـ

هل يجوز ان أكتب كل ما املك لأخي بيع صوري لحرمان الاخر من
الإرث؟

السلام عليكم دكتورنا الفاضل ... هل يجوز ان أكتب كل ما املك لأخي بيع صوري
لحرمان الاخر ... وجزاكم الله خيرا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا بأس أن تهبي أخاك ما شئت، مادمت في صحتك الكاملة، أما إن كنت تريد
حرمانه من الإرث، فهذا لا يجوز، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢١/٥/١٤٣٨هـ

هبة الأخ قبل الموت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نعرض الموضوع الاتي على حضارتكم.
توفيت الى رحمة الله تعالى اختي وتركت ورثه شرعين أنا وأخي وكانت حال حياتها
تمتلك حصه ميراثها عن والديها وحصه ميراثها عن زوجها وريع لقطعة ملك لوالديها

طوال حياتها وقامت بكتابة كل ما تمتلك لأخي ، وعلمت بذلك قبل وفاتها في يوم
جاء اخي ليستلم إجارته وقالت له أنا مكتبته ليك حاجه وقالت له هات فلوسى ،
فقال لى اخى متقلقش هى كتبت لى بس أنا هرجع كل حاجه علشان اريجها، وبعد
وفاتها اقتسمنا الإجارة وبعد وفاة اخي استمر الحال مع ورثته مع العلم اننا طلبنا هم
بالقسمة بعد وفاتها مباشرة ولكنهم ماطلوا مع استمرارهم فى قسمة الإيجار الى ان
فوجئنا بهم يقولون ان الارض ملكهم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كانت أختك وهبت أخاها قبل الموت، وفي صحتها، وليس في مرض موتها، فلا
بأس، وليس لك المطالبة، أما إن كانت لم تهبه، لكن كتبت لتحرمك من الإرث فهذا
لا يجوز لها، والواجب رد الأمر كما يجب أن يكون شرعا، وتقسم جميع تركتها على
الأخوين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١١/٥/١٤٣٨هـ

هل تمتلك حقا شرعيا في المسكن أم لا؟

السلام عليكم توفي جدي منذ فترة و قبل و فاته بعدة سنوات سجل مسكنه باسم خالي الأصغر و خالتي بموافقة كل أبنائه و بعدها بحوالي سنتين أو ثلاث تزوج باعتبار أن جدي متوفاة منذ عدة سنين و عندما ذهبت خالتي لخطبة تلك المرأة صارحتها بكل شيء و أخبرتها بالقصة و أنه في حالة و فاة جدي لن يكون لها نصيب في المسكن فوافقت هذه الأخيرة و لكن و بعد وفاته بدأت تطالب بحقها الشرعي في المسكن لهذا نسألك فضيلة الشيخ هل تمتلك حقا شرعيا في المسكن أم لا؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كانت هبة البيت حصلت للولد والبنت بعد رضا الأخوة، وقد تم نقل الملكية لها، بمعنى حصول القبض التام للبيت الموهوب لها، فليس لهذه الزوجة المطالبة بشئ في البيت، لأنه مملوك للولد والبنت بموجب الهبة، ولها أن ترث في بقية تركته، ولها فيها الثمن، أما إن لم يكن حصل قبض للبيت للولد والبنت، فهي هبة غير مقبوضة، وبالتالي فهي غير لازمة، فترث هذه الزوجة في تركة الميت، ومن جملة التركة هذا البيت، فالعبرة في الأمر بقبض الولد والبنت لتلك الهبة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تقسيم التركة في حال وجود منحة

انا بنت شهيد (استشهد ابي ابان ثورة التحرير من الاستعمار الفرنسي) ولي من ابي الشهيد اخوين ,تزوجت والدتنا سنة ١٩٦٠ (بعد الاستقلال)وانجبت من زوجها الثاني اربعة اناث وذكر في سنة ١٩٧٥ بنى لنا زوج والدتي بيتا بأموال منحة امي (منحة تعطيها الدولة لزوجات الشهداء) ,عشنا وترعرعنا في هذا البيت جميعنا (نحن ابناء الشهيد واخوتي الخمسة من امي) الى ان وافتها المنية سنة ٢٠١٢ (مع العلم ان زوج والدتي توفي سنة ١٩٩٧) نود ان نعرف من سيادتكم ,كيف تتم عملية توزيع ميراث المنزل (هل يرث اخوتي من امي معنا ام لا)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

مادامت الأم أخذت المنحة لكونها زوجة شهيد، فالمال مملوك لها، وهو تركة بعد وفاتها، يرثها جميع أبنائها، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١/٥/١٤٣٨هـ

تقسيم التركة في حال وجود أرض تملكها الدولة وفيها نفع للورثة

السلام عليكم افيدونا يرحمكم الله ترك والدي قطعة ارض عشرة افدنة تقريبا وهي املاك دولة (ندفع ايجار مخفض ولا يستطيع احد ان ياخذها منا الا الدولة) لانها ملك الدولة وليست ملكنا نحن نتفع وندفع الايجار فهل تقسم مثل الاملاك العادية للذكر مثل حظ الاثنتين ام ان الاثا لا ترث لانها ليست ملكنا جزآم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذه الأرض ليست مملوكة لكم حتى تدخل في التركة، فهي ليست من التركة في شيء، لكن لكم حق الانتفاع بها بموجب عقد الإيجار، فإن رضيت الدولة تمديد عقد الإيجار، فالدولة صاحبة القرار لمن تؤجر منكم، لأنه بموت الأب انفسخ عقد إجارته مع الدولة، وأصبح لها الحق المطلق في تأجير من شاءت، وليس هذا من قبيل المملوكات التي توزع على الورثة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٢/١ هـ

هل يجوز للورثة المطالبة بمبالغ زائدة عما كانت عليه التركة في وقتها تعويضا لهم؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورث مجموعة من الاخوة و الأخوات في العراق قيمة عقار لوالدهم في الامارات العربية المتحدة قبل ما يقرب من سبع عشرة سنة. وكان الوالد المقيم في العراق قد أعطى توكيلا لابنه الاكبر المقيم الوحيد في الامارات آنذاك لتسهيل القيام بالمعاملات المتعلقة بالعقار. باع الابن العقار وتصرف بالمال ثم لم توفي والده قام بسداد حصة اثنين فقط من الورثة الذكور والذين هم ستة من الذكور وثلاث من الاناث. الان وبعد مرور سبع عشرة سنة اصبحت قيمة التركة التي لم تسدد لاصحابها في العراق لا تساوي بل ولا تقارن بما كانت عليه آنذاك لو أنهم استلموا تركتهم في حينها. السؤال فضيلة الشيخ هل يجوز للورثة المطالبة بمبالغ زائدة عما كانت عليه التركة في وقتها تعويضا لهم علما بان أحد الورثة فقط وليسوا كلهم يطالب بذلك. أفتونا بالتفصيل مأجورين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كان الصبر على هذه المبالغ برضاكم، فليس لكم أن تطلبوا أكثر مما ثبت في ذمته في ذلك الحين، أما إن كان قهرا عليكم، فلکم أو لأحدكم أن تقوّموا هذه التركة ويقدر عليه بقيمة الذهب ونحوه في ذلك الحين ، لكونه متعديا عليكم في هذا التصرف، ويد الغاصب ضامنة مطلقا، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل المعاش يقسم القسمة الشرعية؟

جدى متوفى منذ ٥ سنوات ولديه معاش تاخذه جدتى ولكنها مريضه ولديها ضعف ذاكه وعمرها ٨٣ سنة لا تستطيع الذهاب لصرف المعاش فقام خالى الاكبر بعمل توكيل له لصرف المعاش وفي كل شهر يخرج من المعاش ٢٠٠ جنيه مصروف للاكل والباقي يقوم بتوزيعه على اخواته الولد ضعف البنت وقد قلت لامي ان هذا حرام ولا يجوز وانه يجب ان يحتفظ بالمعاش يصرف منه على جدتى وابقى يضع جانبا اذا حدث اى ظرف ويوزع بعد وفاة الام لانه فى هذه الحاله يكون ميراث شرعى لكن خالى يقول انه كده كده راجلهم الفلوس ارجو الرد حتى يطمئن قلبى لماقلته لوالدتى وتبتعد عن هذه الاموال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كان المعاش يصرف فقط لزوجة الجد الميت -أي الجدة-، وليس للأولاد، فما صنعه الابن لا يجوز، بل الواجب أن يوضع للجدة، تصرف ما تحتاج ويدخر الباقي لها، فإن مات انتقل كتركة لأبنائها، أما الآن، فما يصنعه هذا الابن لا يجوز، وهو بذلك متعدي عليها، وفعل ما يتنافى مع الأمانة، وعليه التوقف، وعلى الجميع رد ما أخذوا إلى مال الجدة.

أما إن كان المعاش للجميع، فإن المعاش يقسم القسمة الشرعية، فتأخذ الزوجة -أي الجدة- ثمنه، والباقي يقسم بين أبناء الميت، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١/٥/١٤٣٨هـ

الوصية وتقسيم التركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لقد اوصاني ابي رحمه الله و قال ان وراثته و هي قطعة ارض قد سمح بها لاخيه الاكبر وانها من حق اخيه و قد اشتراها جدي رحمه الله بمال ابنه الذي هو عمي لانه في زمنهم لم يكن من حق الابن ان يكتب شيء باسمه من باب الاحترام بل باسم ابنه ،وبعد وفات ابي قام كامل اعمامي بمطالبة عمي الاكبر ببيع قطعة الارض و ان ياخذ كل قسمته مع انهم يعلمون انه هو من اشتراها و دونها باسم جدي ،ولكن المشكل بالنسبة الي ان امي و اخي يطالبون كذلك بنصيبنا مع اني دكرتهم بوصاية ابي ولكنهم فالو ان ابي قد مات والان هم الورثة وهم من يقرر من الوارث ،فهل يجوز ذلك مع العلم ان ابي لم يكن على فراش الموت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن علم أن المال مال أخيك، وقد كتبه باسم الوالد أدبا، وتوقيرا، فالواجب أن يعود إليه، ولا يجوز دخوله في التركة، لمجرد أنه باسم الوالد، فما دتم تعرفون الحق، فالواجب بذله لمستحقه، ومستحقه هو عمكم الذي اشترى بماله، فلا يقاسمه أحد فيه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٨/١ هـ

تقسيم تركة الأب الحي

السلام عليكم هل الحق للأخ الكبير في توزيع المحصص بين الاخوة والاخوات حسب الشرع وذلك لان الاخ الأكبر هو كان المسؤول المطلق والمؤمن عليهم في الصغر وتعب الكثير من اجل اسعادهم لأن الوالد لا يجيد الأعمال التجارية وقدراته العقلية ضعيفة وليس له رأي ومستتهر ولا يعرف الطموح أفيدونا جزآم الله كل خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كنت تقصد تركة أبيكم الحي، فلا يجوز هذا، إلا بعد وفاة الوالد، أما في حياته، فلا يجوز أن تقسم التركة إلا برضاه، ولو قسمت في حياته لا تعتبر تقسيم تركة وارث، إنما تكون من باب الهبة من الوالد لكم، فلا تلزم الوالد تلك الهبة إلا بقبضكم

جميعا، كل لنصيبه، أما قبل القبض، فهي هبة غير مقبوضة، للوالد أن يرجع فيها
والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

الوصية الجائرة

توفيت الوالدة رحمها الله واوصت بكل ما تملك لي بشهادة جميع اخوتي علما بانها
كانت مريضة بمرض عضال وجلست بالمستشفى عدة شهور دفعتها بالكامل بدون
مساعدة احد وانا الوحيد الذي كان يعطيها راتب شهريا طوال مدة ١٥ سنة السؤال
هل اوزع المبلغ حسب الشرع ام اخذه علما بانني ارغب ان اعلم به صدقة جارية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ما صنعتته أمك لا يجوز، فهي وصية جائرة، وقد حرما الله، فإن الله أعطى كل ذي
حق حقه، ولا وصية لوارث، ودفعنا للحرج عنها عند الله، فعليك أن ترد المال كما
هو، ويقسم بينكم حسب الشرع، وما دفعته لوالدتك تجده عند الله تعالى، ولا علاقة
له بالتركة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تقسيم التركة

والذي حفظه الله اشترى عمارة و اعطى كل ولد شقتين و اعطى اختي الكبرى شقة و لكن لم و لن يكتبها باسمها بل سيكتب ورقة انها تستفيد منها اما تسكنها او تؤجرها و لا يحق لها بيعها او نقل ملكيتها فقط تستفيد منها طالما هي على قيد الحياة اما بعد ان تتوفى لا تورثها لابنائها بل تعود لاختي سوالي هل هذا يجوز شرعا مع العلم انها كتب ارض لاثنتين من اخواتي باسمائهم و قسم الارض بالنصف بينهم و لكل واحدة منهم صك باسمها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما أصل العمارة، فلا يجوز لوالدك أن يميز الأخوة الذكور بملكها، لأنها داخلة في التركة، وتقسم على الجميع حسب شرع الله، وعليه الرجوع في ذلك، لكن لا بأس أن يعطي الولدين شقتين للزواج فيهما، فهو مطالب شرعا بإعفافهما إن كان مستطيعا، وتزويجهما، والشقة لكل واحد منهما من جملة النفقة الواجبة عليه، ولا يلزمه هذا بالنسبة للبنات، فإن أحسن إليها بتوفير شقة لها، فهذا مزيد فضل منه، ولا يلزمه أن يكتبها باسمها مدى الحياة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

مسألة في الإرث

رجل باع أرض يملكها وبعد زمن قام أحد ابنائه باسترجاع الأرض وقد دفع كل تكاليف الإرجاع من ماله الذي كسبه من بلاد الغربه وتم الإرجاع باسم والده وبعد زمن توفي الوالد وخلف ورثه فهل يلزم من جميع الورثه دفع ما تحمله الذي استرجع الأرض او توزع الأرض بينهم دون دفع غرامة هذا الرجل الذي خارج الارض افتونا مأجورين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذا يرجع للشخص نفسه، فإن كان نوى التبرع عن والده، فليس له حق في أي شيء، حتى لا تكون رجوعاً في الهبة، وإن لم يكن نوى ذلك، فهو دين في ذمة الوالد، يجب قضاؤه من التركة قبل تقسيم الميراث، أو يقدر المبلغ ويدفع كل شخص بقدر نصيبه من الميراث، ثم تقسم التركة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

كيفية توزيع شيء من التركة مر عليه زمن طويل

لى اربعة اخوة اخ ذكر و ٣ بنات وبعد وفاة والدنا تم تقسيم الميراث للذكر مثل حظ الاثنتين وظل منزل من التركة بدون تقسيم لمدة عشر سنوات وبعد هذه المدة طلبت اخت من اخواتنا حقها فى المنزل واتفقت مع اخى ان نشترى المنزل من اخواتنا مناصفة بينى وبين اخى وذهبنا الى موقع المنزل وسالنا الجيران عن ثمن المتر فى المنطقة واخبرنا الجيران ان احدهم قد باع منذ فترة بسيطة على ٥٠٠ جنيه للمتر وعرضنا الامر على ال ٣ بنات فوافقوا على الفور وتم كتابة عقود تنازل منهم وكان المبلغ معى واخى غير مكتمل فماكات ال ال ابلغتنا واحدة من اخواتنا انها غير محتاجة للمبلغ وابدت استعدادها للصبر على واخى حتى يتيسر المبلغ لنا وحفظا لحقها كتبنا لها ايصالا بالمبلغ قبضو الثمن فورا وبعد مرور ٨ شهور ظهر مشتري للمنزل على مبلغ ٨٠٠ جنيه فهل من حق اخواتنا المطالبة بالزيادة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

مادام البيع تم، فقد حصل انتقال الملك إلى المشتري، حتى ولو تأخرت الإجراءات النظامية، فلا يجوز لهم الرجوع فيه، لعدم الحق لهم في ذلك، فهم بعد البيع لا يملكون أصلا، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

من يرث ومن لا يرث؟

توفيت امرأة عن أولاد أخوات بنين وبنات وأولاد أخ غير شقيق بنين وبنات
وأولاد عم بنين وبنات فمن يرث ومن لا يرث وما الأنصبة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن وجد أبناء أخوة أشقاء أو أخوة لأب، فهم فقط الورثة، ويرثون بالتعصيب، ولا
يرث بنات الأخوة مطلقاً، ولا أولاد الأخوات مطلقاً، ولا أولاد العم عند وجود أبناء
أخوة أشقاء أو لأب، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٣/٥/١٤٣٨ هـ

التوارث بين المسلم والكافر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد هل يحق لولد يهودي ولد لاب مسلم ولام
يهوديه ونشأ يهوديا على التعاليم والدين اليهوديه ان يرث اباه كما اولاده المسلمين من
الزوجه الاولى المسلمه. ارجو منكم الرد وبارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا توارث بين المسلم والكافر، ففي الحديث الصحيح: (لا يرث المسلم الكافر، ولا
الكافر المسلم) فهذا الولد اليهودي يلا يرث أباه المسلم، ولا أبوه يرثه في حال وفاته،
وكذا أخوته المسلمون، لا يجري التوارث بينهم وبينه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٦ هـ

هل يرث الاحفاد جدتهم؟

السلام عليكم دكتورنا الكريم.... هل يرث الاحفاد جدتهم في حال عدم وجود اعمام
ولكن لهم عمات. افيدونا بآرك الله فيكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يجب أن تبين الصورة كما هي، فيقال مثلا ماتت الجدة عن كذا وكذا، فلمن الميراث،
وعلى كل إن كان الأولاد أدلوا بالذكر إلى جدتهم الميتة، فهم ورثة، كأبناء الابن وإن
نزلوا بمحض الذكور، فهم ورثة كالأبناء تماما، أما لو وجد أعمام، فلا يرثون، لأنهم
يجبون بالأعمام، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

الحق في التأجير ينتقل إلى الورثة

قبل ان يتزوج ابي كان يسعى لشراء مسكن ولكن والده كان يرفض وتحدث مشاده بينهم ويصمم ان يقيم معه في شقته وفعلا تزوج مع ابيه وكان وقتها له اختان مقيمتان في الشقة فحدثت مشاكل بين الاخنتين وبين امي فاضطر ابي للنزول في حجره بالدور الارضي الي ان يتزوج البنات ويعود الي شقه ابيه مع العلم ان الاب قد حرر لابي عقد ايجار للشقه وليس عقد تمليك وفعلا رجعنا الشقه وعشنا مع جدي الي ان توفاه الله وسؤالي هنا هل باقامتنا في الشقه بعقد ايجار تخصم من ميراث ابي ام انه يعد مستاجر كباقي مستاجرين العقار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

زوجك ملزم بدفع الإيجار إلى انتهاء العقد، ثم بعد انتهاء المدة يشارك جميع الورثة في قرار استمرار الإيجار، لأن الحق في التأجير ينتقل إلى الورثة، وزوجك منهم.

وأما التركة فتوزع على الجميع حسب الشرع، وكونه مستأجرا من الوالد قبل وفاته لا أثر لذلك على إرثه في التركة، بل يرث، ويرث أيضا من الإيجار، فيقسم الإيجار المدفوع على الجميع كسائر التركة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٧/١ هـ

الهروب من توريث أصحاب الحق الشرعي من أخوته

نحن ثلاث اخوات نعيش مع ابي وامي في منزل من ثلاث طوابق...فهل يجوز ان يقوم ابي بكتابة المنزل لنا حتي يأمن علينا من ان يأخذه منا اخوته بعد وفاته؟..مع العلم ان ابي له اموال اخري يمكن ان يرث منها اخوته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا بأس أن يهب الأب أبناءه ما شاء من ماله، بشرط أن يعدل بينهم، ودون هذه النية السيئة: "الهروب من توريث أصحاب الحق الشرعي من أخوته" فله أن يهبكم كثيرا من أمواله بالعدل بينكم، وله أن يوصي ماشاء من ماله، استمرارا للأجر له بعد موته، فإن مات قسمت تركته بين الورثة بشرع الله، وهو غير ملزم أن يترك مالا بعده للإرث، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل نرث من خالي؟ ... وما مقدار هذا الإرث؟

مات جدي ابو والدتي وترك بيتا من دورين وانحصرت وراثته في اولاده امي واخوها الوحيد خالي الذي كان مريض نفسيا (مجنون) ثم ماتت بعد ذلك امي ، وانحصرت وراثتها باولادها الاثنين اختي وانا ، ثم مات خالي بعدها بسنه .

السؤال / هل نرث من خالي ، وما مقدار ما يرثه كلا منا مع العلم انه ما زال هنالك من العصبية من هو موجود (ابن عم جدي) على سبيل المثال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ابن الأخت وبنت الأخت لا يرثان من الخال، فلا ترثان منه، وما دام يوجد معصب للميت، فهو يجوز المال كله، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٤/١ هـ

هل العمة ترث في هذه الحالة؟

لي ثلاث عمات كن جالسات عند جدي فقال اريد ان اعطي كل واحدة حصتها فقلن لا والله لا نريد فاوصى بان لكل واحدة ٥٠٠ دينار وتوفت عمتي قبل جدي واتى اولادها الينا بعد ١٥ سنة وقالوا نريد حصة امنا هل ترث عمتي ولكم الشكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا يرث من جدك، إلا من كان حيا من أبنائه عند وفاته، وبالتالي أبناء عممتك لا
يرثون شيئا، لوفاة أمهم قبل الجد، وأولاد البنت لا يرثون من جدهم شيئا، والله
الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل تقسم تركة مَنْ مات إكلينيكيًا وكيف تقسم؟

السلام عليكم دكتورنا الفاضل.. هل تقسم تركه من مات إكلينيكيًا وكيف تقسم...
وجزأكم الله خيرا كثيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

مادامت الروح في البدن، فلا يحكم على الشخص بالموت، ولا تقسم تركته، ولا
يجوز العبث بها، حتى تخرج الروح نهائيا، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٧/١ هـ

ما حكم زكاة المال الموروث؟

كنا نملك قطعة ارض زراعية ورثناها عن جدي بحكم قضائي مع العلم ان والدي توفي قبل وفاه جدي وورثنا بحكم القضاء المصري المهم الارض دي مساحتها ٤ قيراط وتسعه اسهم سعر القيراط ١٠٧٠٠ جنيه مصري وفي النهاية اصبح السعر الاجمالي للبيع ٤٦٨٠٠ جنيه مصري الارض دي نملكها نحن منذ سنين فجدي متوفى من حوالي ١٠ سنين فما حكم زكاة هذا المال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كانت تلك الأرض معروضة للتجارة، بمعنى معروضة للبيع، والعرض والطب، فالزكاة في قيمتها على رأس الحول، فتقدر وتخرج الزكاة من قيمة الأرض، وهي ربع العشر، فتخرج حتى ولو لم تبع، فإن عجزتم عن الإخراج، فالزكاة تبقى دينا في ذمتكم، فمتى تمكنتم وجب إخراجها.

أما إذا لم تكن عرض تجارة، فليس فيها زكاة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

التصرف الصحيح في مبلغ من التركة غير معلوم هل هو أصل المبلغ أم فوائد بنوك.

أبي توفي من ٦ سنين وجدتي توفت بعده بسنتين وبعد ماتوت علمنا كان عندها مبلغ في البنك تقريبا ٢٠،٠٠٠ لكن لم نستطيع استلامه لان عمتي رفضت تقول لنا على اسم البنك ورقم الحساب نظرا لان العلاقات بينا مقطوعه من سنين ، وهذا المبلغ ورثنا فيه انا واخوتي النصف وعمتي ورثها النصف .

لكن من سنه تقريبا استلمنا نصيبنا لان المبلغ كان هيتصادر من البنك فالمدير سأل على اسم والدي في البلد (اسوان) وبالصدفه الشخص الذي سأله كان يعرف واحد قريتنا والمدير بعث ليا انا واخوتي المبلغ على فرع البنك في القاهره لكل منا على حده يستلم نصيبه بالبطاقه ((لكن للأسف بدون اى اوراق تثبتلنا كم الفائده)) ولانعلم هذا المبلغ من المبلغ الاصلى ام عباره عن الفوائد عليها مع العلم ان البنك اترسل منه المبلغ في اسوان واحنا عايشين بالقاهره فياريت تفيدونا لان اخوتي ما راضيين يصرفو المبلغ قبل اخراج الفايده منها وجزاك الله خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

بارك الله فيكم، اجتهدوا في تقدير الفائدة وأخرجوها، وانتفعوا بالمال، فالفائدة لا يجوز أخذها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل يجوز لي أن أخرج الفائدة التي نزلت في حساب والدي المتوفي؟

والذي كان يعمل بدولة خليجية قبل ثمانية وعشرون سنة وكان له حساب في البنك ولا يوجد بنك اسلامي في هذه الدولة مع العلم بان والدي لا يقرأ ولا يكتب ويجهل تعاملات البنوك ، وكان البنك يعطي ارباح سنوية على الايداع وهيه معلومة لمدة سنتين فقط وبعدها سحب والدي الرصيد وقفل الحساب والفائدة معلومة وراس المال معلوم حسب كشف الحساب من البنك السؤال والدي توفي رحمة الله قبل ثلاثة سنوات هل يجوز لي الان ان اخرج الفائدة التي نزلت في حساب والدي وماذا أفعل بها وهل يجب علي اخبار الورثة أو أستئذنانهم بذلك السؤال الثاني هل يجوز اخراج زكاة مال الايتام على واحد منهم ووهو محتاج لانه اسرته كبيرة ولا يكفي حاجتهم الراتب الذي ياتيهم افتوني أثابكم الله والسلام عليكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تصدق بهذه الفوائد، ولا حاجة أن تخبر بها الورثة، إلا من باب الأمانة، حتى لا تتهم بأخذها، لكن أخبرهم أنه لا يجوز أخذها والاتفافع بها، ردا لوالدكم عن النار، وعذاب الله، فالربا من أعظم ما يحارب به الله.

والفقرة الثانية غير واضحة، مادام لهم مال يزكي، فكيف يعطون من الزكاة؟!

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٧ هـ

ما العمل في في حال غياب العم كلياً؟... وتقسيم الإرث في هذه الحالة.

توفى جدي و له ولدين و لم يكونا موجودين وقتها فأخذت ورثه و بعد فترة عاد والدي و عمي من غيبتهما و لكن ابي يريد اعطائه الورث كامل و يرفض أن أقسمه بينهما و لا أعرف أين سكن عمي و الطريق الوحيد إليه هو والدي .. فما العمل ؟؟
و أنا مسلم بالغ عمري ٢٤ لكنني طالب .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما نصيب والدك فأعطه إياه وجوباً، لكن نصيب العم، إن كنت تعلم من والدك أنه يأكله، فلا تعطه إياه، واسلك في ذلك الحسنى، أما إن كان الوالد مؤثماً، فأعطه إياه، وتبرأ ذمتك، لأنه في حال غياب العم كلياً، هو المستحق للمال، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل تتم الوصية أو تقسم المال على الأولاد والزوج؟

توفت الوالدة رحمها الله واحسن مثاها وجعل قبرها روضتاً من رياض الجنة...امين
تركت مبلغ من المال وقدره ٢٤٠٠ دولار...واوصت ان يكون من نصيب احد ابنائها
للحجة ١٠ اولاد...السؤال هل تتم الوصية أو تقسم المال على الاول والزوج ؟؟؟
افتونا بما هو خير وصالح للمتوفية...بارك الله فيكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الواجب قسمته على الورثة، فهو أبرأ لذمتها، ولا يجوز إنفاذ هذه الوصية، إلا بعد
التراضي التام، كأن تروا أن الشخص محتاج بالفعل، فتسقطوا حكم في هذا المبلغ،
وإن أبيت، إلا القسمة، فلزوجها ربع المال، وللأولاد الباقي بالسوية إن كانوا ذكورا،
وللذكر مثل حظ الأنثيين، إن وجد إناث، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

إلزام إنفاذ الوصية طالما قد أوصت بها المتوفية

سؤال / هناك امرأة كتبت منزلها الى وزارة الاوقاف قبل موتها وبعد موتها رفض الورثة اعطاة للاوقاف وقامو ببيعه هل هذا جائز مع انها تبرعت بذهب وتقود ايظن فهل بيعهم جائز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذا البيع لا يجوز، ويجب إنفاذ وصيتها مادامت المرأة قد أوصت، وهي في كامل قواها العقلية، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٥/١ هـ

هل هذا المال المسترجع من مؤسستي يكون لي أم لأمي المتوفية؟

انا اعمل في مؤسسة حكومية ويستقطع مني شهريا مبلغا من المال من مرتبي نظير التأمين الطبي لعلاجي انا واسرتي ووالدي ووالدتي. ذهبت مع والدتي للعلاج في القاهرة وبدأنا العلاج علماً بأن قروش العلاج هذه تم جمعها من التبرعات من الاهل

ومن تبرع بها لايرجى منا سدادها أو إرجاعها وشاء الله ان تتوفى أسأل الله لها
الرحمة ثم عدت ومعى فواتير العلاج وقدمتها لمؤسستي فأعطوني نصف مبلغ الفواتير
العلاجية.سؤالى هل هذا المال المسترجع من مؤسستي يكون لى أم لأمى المتوفية؟
ام ورثة؟؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذا المبلغ مستحق لك أنت، فأنت المتسبب في جلبه، بعملك في تلك المؤسسة،
والخصم الشهري من راتبك، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١هـ

هل على الورثة اخراج زكاة عن المتوفي؟ وكم قيمته؟ وكم المدة؟

توفت ولم تكن تتزين بذهبها لعدم وعيها وشيخوختها وتركت ورت من عيار مختلف
١٨.٢١,٢٤ جم باجمالى وزن ١٢٢ جرام علما انها لم تكن تكتز الذهب للتجارة او
الاستثمار .

هل على الورثة اخراج زكاة عنه؟ وكم قيمته؟ وكم المدة؟ وجزايم الله كل خير.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أكثرُوا من الدعاء لها بالمغفرة والرحمة.

أما الذهب، فعلى كل وارث أن يزكي ماله، مضافاً إليه ما ورثه من هذا الذهب ومن
غيره من النقد إن وجد، فإن كان إجمالي ماله يبلغ النصاب، وجبت الزكاة فيه على
رأس الحول، وإن لم يبلغ النصاب، فلا زكاة فيه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٣/١ هـ

الواجب إنفاذ وصية الميت

رجل اوصى قبل وفاته - في حياته - أن يسجل نصف منزله لـاحد ابناء زوجته -
حيث لم يرزق بطفل هذا الرجل - وكانت لزوجته ابناء اخر من زوج من قبله ولقد
تزوجها بعد وفاة زوجها الاول ولقد اوصى بهذه الوصية في حياته حفظاً لجميل هذا
الولد الذي قام بتسهيل امر حجه واشترى له سيارة في حياته بناءً على طلبه.
بعد وفاته انكرت الوالدة هذه الوصية وسجلت المنزل كله بأسمها وهذا يعني أن الورثة
مستقبلاً سيكونوا جميع الابناء ولقد حرمت هذا الابن الأكبر من حقه.

فهل يجوز هذا شرعا ؟ علما بأنها تعترف بهذه الوصية ولكنها ترفض تنفيذها وقامت بتسجيل المنزل بأسمها وحرمت الابن من حقه الشرعي وبل طردت اسرته من المنزل واسكنت فيه ابنا الاصغر. ارجو وأمل منكم الاجابة وشكرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.الواجب إنفاذ وصية الميت، فهذا العمل أراده ردا للجميل، وهو بذلك يريد نفع نفسه في الآخرة، فالواجب إنفاذ الوصية، التي قدمها الله تعالى في كتابه على الدين، فقال في التركة: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وكرر هذا أربع مرات في كتابه العزيز، لذا على تلك المرأة رد الوصية، وإخراج ديون الميت، ثم تقسيم التركة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل شرعا من حقه أن يعطى ثمن الأرض بسعر اليوم؟

كان لابي ارض ورثها من امه ومشارك معه عدد من الاخوة . اشترى من اخوانه صبيهم . وكان لي عم في السعودية غير موافق ان يعطي ابي لكن في النهاية بعد سنة من الانتظار اعطاه لانه لا يستفيد من بقائها لصغر حجمها .اتصل على ابي وقال له اعطيتك نصيبي بمبلغ كذا ووافق الطرفان . قال له ابي ارسل التنازل لكي اعطيك المال وابدا في اجراءات البناء لم يرسله بعد ذلك بدا ابي في بناء منزل في الارض

كاملة وعندما قارب على الانتهاء جاء عمي من السفر وقال له سوف اعطيك التنازل على ان تعطيني المال .وكان في ذلك الوقت ابي انتهى ماله بسبب البناء وافق عمي . بعد ٨ اشهر توفي ابي ولم يعطي عمي المال .لان جئنا لعمي وقلنا له نعطيك المال فرفض قائلا ان سعرها حاليا ارتفع ويريدها بسعر اليوم او ان تعطوه شقة من المبنى مبنية وجاهزة مع ان مقدار ارضه الذي اعطاه لنا ١٦ متر والشقة مبنية ١٥٠ متر . ماذا نفعل هل شرعا من حقه ان يعطى ثمن الارض بسعر اليوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كان والدك وعمك قد تبايعا بالفعل، ولم يبق إلا دفع المال، فالبيع تم، والثمن كان دينا في ذمة أبيك، وليس لعمك إلا ما وقع عليه التبايع مع عمك، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١/٥/١٤٣٩هـ

هل يرث الاحفاد جدتهم؟

حياكم الله شيخنا... هل يرث الاحفاد جدتهم في حال عدم وجود اعمام ولكن لهم عمات.افيدونا ببارك الله فيكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يجب أن تبين الصورة كما هي، فيقال مثلا ماتت الجدة عن كذا وكذا، فلمن الميراث، وعلى كل إن كان الأولاد أدلوا بالذكر إلى جدتهم الميتة، فهم ورثة، كأبناء الابن وإن نزلوا بمحض الذكور، فهم ورثة كالأبناء تماما، أما لو وجد أعمام، فلا يرثون، لأنهم يحبون بالأعمام، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل الإيجار القديم مخالف للشرع ؟ وهل يجب علينا تركه للمستأجر متى شاء و دون مقابل ؟

كان لوالدي شقة بنظام الإيجار القديم، و عُرض علينا مبلغًا لترك هذه الشقة لأن صاحبة البيت تريد بيعه وكانت والدتي تسكنه و هي غير موافقة على البيع مع أنها تعيش حاليًا مع أختي و لكنها تريد أن يكون لها بيتًا تذهب إليه متى شاءت، و قد علمنا أن الإيجار القديم مخالف للشرع بل و يجب علينا تركه للمستأجر متى شاء و دون مقابل .. و نحن بالتأكيد نريد أن نفعل ما يرضي الله و لكن والدتي تعيق ذلك و قانونًا لا يستطيع المستأجر طردها، فإن لم نستطع إقناع والدتنا بترك البيت نائم على ذلك لأننا من الورثة ؟ و إذا أقنعنا والدتنا فهل يجب علينا أن نخبر صاحبة

البيت أننا نعلم أنه يجب علينا الخروج حتى إذا لم تعطينا المال أم نأخذ المال و نترك
البيت فقط ؟ جزاكم الله خيراً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

عليكم النصح لها، والمواصلة على ذلك، أما إذا ماتت فالواجب رد الحق لأهله،
والخروج فوراً من تلك الشقة، وتسليمها للمالك، أو التراضي معه حسب ما يقول،
وعليكم أيضاً إخبار صاحب البيت، أن الحق له، وبدون مقابل، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٩/١ هـ

ما موقف الشرع في انها لا تريد أخذ ميراث؟.

انا متزوج ولي ابناء وقد كتبت كل املاكي بعقود ابتدائية لابنائي وهم اتموا سن الرشد.
والان تعرفت علي فتاه تعرف كل شيء عن املاكي وانها باسم ابنائي، كما انها
اشتطت انها لن تأخذ ميراث. ما موقف الشرع في انها لا تريد اخذ ميراث.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الميراث لا علاقة له بما وهبته أولادك، فإن كان ما كتبت له لأولادك قبضوه، فقد صار
ملكاً لهم، وبالتالي لا ترث فيه تلك الفتاة بعد الزواج، أما إن لم يكن الأولاد قبضوه،
فهو مازال في ملكك، ويقسم بعد الوفاة بين الورثة بالقسمة الشرعية، وترث فيه
تلك الفتاة إن أصبحت زوجة لك، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل لأخوتي من أبي نصيب من هذه الأرض؟

أبي كان متزوج قبل أمي وزوجته توفت وله منها ثلاث ولد وبنين وتزوج أمي بعدها
وانجبنى أنا وأختي واشترى بعدها قطعة أرض

وكتبها بأسم أمي قبل وفاته بأربعة سنين ولم يعرف بهذه الأرض أولاده من الزوجه
الأولى وهو كتبها بأسم أمي لأنه ساعد أخواتي في زواجهم ولكنه ساعد أختي شقيقتي
ولكنني استلفت مبلغ ١٥ ألف جنيه لتكملة زواجها ولم يساعدي أنا لأنني أنا الصغير
ولم أتزوج مع العلم أن الأرض تم بيعها ب ٨٠ ألف جنيه - فهل لأخوتي من أبي
نصيب من هذه الأرض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الأصل أن التركة كلها بما فيها الأرض بين الورثة جميعا، بما فيهم أخوتك من الزوجة الأولى، ولك أن تأخذ ما دفعت في تزويج أختك إن كنت فعلت بنية الرجوع على أبيك، أي أنك دفعتها على وجه القرض على أبيك، فلك أن تأخذ هذا المبلغ (١٥٠٠٠ جنيه) من التركة قبل توزيعها، لأنها دين في ذمة أبيك، أما لو كنت دفعتها على وجه الهدية لأختك، فليس لك من التركة شئ زائد على أخوتك، وكونه لم يزوجك، هذا لا ينبغي أن يميزك بشئ في التركة، فهذا قضاء الله فيك، وليس ناتجا عن ظلمه في النفقة عليكم، بل إنه أنفق على كل شخص بما احتاجه الشخص وقتها، وحسب قدرته هو المالية، فهو لم يتعد في النفقة ، بل إنه عدل بينكم، حيث أعطى كل ذي حق حقه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٩ هـ

هل يجب سداد الدين للورثة؟

١٩٥٩ قام شخص باعطاء والدي مبلغ ٧٠٠ دج على اساس بعد ان تهدء الاوضاع في الجزائر يشتري هذا الرجل لوالدي راوس غنم ويتكفل بهاوالدي وبعد مدة سيعفيه من دينه(٧٠٠ دج) ولكن هذا الرجل توفي قبل ذلك اي قبل شراء الماشية فهل

يجب سداد الدين لورثته وان كان نعم فهل ينضاعف المبلغ ٧٠٠ دج؟ من ١٩٥٩ الى ٢٠١٣؟ فكم يصبح جازاكم الله خيرا .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كان المبلغ دفع على وجه الدين، فهو باقٍ في ذمة الرجل، وعلى ورثته دفعه من التركة، ولو تبرع به أحدهم كان حسنا.

أما هل يدفع نفس المبلغ أم يتضاعف؟ فهذه المسألة خلافية، فالجمهور أن الواجب هو المثل، فيجب رد نفس العدد، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو كان التغير كبيرا في القيمة، وجب الرد إلى القيمة، فيقدر قيمة هذه السبعائة، ويرد قيمتها عند السداد، وهذا القول قريب مع التغير الكبير في العملة، أما لو كان التغير يسيرا، فيعمل بقول الجمهور، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

الأولى إنفاذ وصية الميت

والذي توفي ، وقمنا بسداد ما بذمته من دين ، وقد اوصاني رحمه الله (شفهياً) بإخراج الثلث من ماله ، واخواني ميسورين الحال ، ولكنهم يطالبون بتقسيم الثلث لهم من ضمن الورث هل يحق لهم ذلك ، وكيف أوقفهم عن هذا الأمر ، ، جزاكم الله خيراً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

مادمت موثوقاً، فالأولى إنفاذ تلك الوصية، وهو من فعل الخير بأبيكم، ولا شك ، نعم هو خطأ أنه لم يكتب، لكن لا يضر ، مادام نطق وأراد هذا الفعل، فعليك وعلى إخوانك إنفاذ وصيته، وصرفها في جهات مناسبة، إن لم يكن نص على جهة معينة، فهذا مما ينفعه بعد الموت، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٧/١ هـ

هل يعتبر الفائدة التي يخرجها المجلس الحسيني ربا؟

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فانا شاب في عمر ١٨ عشر توفي ابي من حوالي ٦ اشهر و ورثت عنه مقدار من المال ولكن كما تعلمون وضعت هذه الاموال في المجلس الحسيني لحين اتمام سن ٢١ ولكن انا في حاجة الى بعض من هذا المال فعلمت انه لا يمكنني ان اخذ من الاموال الاصلية ولكن يمكن ان آخذ من الفائدة التي يخرجها لي المجلس الحسيني كل عام والسؤال هل يعتبر ذلك المال ربا وان كان ربا فهل من المسموح لي ان اخذه على سبيل السلفة لشراء بعض الملابس فقط ثم اردته عندما استلم المبلغ الاصيلي ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

اعلم أن هذا من الفوائد الربوية، ولا يجوز أخذها، ولا الاستفادة منها، إلا بالتصدق على وجه التخلص منها، لا التقرب إلى الله، وعليه فلا يجوز أخذها، لكن اقترض من أي جهة بضمان هذا المبلغ، ثم عند القبض أوف ما عليك، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٤/١ هـ

ما العمل في حال تعذر الوصول للورثة؟

السلام عليكم سؤالي هو تشارك رجلان في عمل تجاري في فرنسا ثم رجعا أحدهما إلى الجزائر فتوفي في حادث فبدأ الشريك في البحث عن ورثة شريكه مدة عامين ولم يجدهم فماذا يفعل بالمال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن تعذر الوصول لهم، وبذل في ذلك قصارى جهده، فإنه يتصدق عن الميت بأصل رأس المال، وربحه إن حصل ربح، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

أخذ حق الأولاد في ميراث والدتهم؟

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أنا كمال من مدينة قلمة والذي رحمه الله له زوجتان الأولى هي والتي رحمه الله أنجبت ٣ بنات و ٣ أولاد وبعد وفاتها سنة ١٩٧٢

تزوج والدي ورزقه الله ب ٣ أولاد و بنت ١ . ورثت والدي نخيل فقام أبي وأخوالي الاثنان ببيع الميراث و كان نصيب والدي ٨٠٠٠ دينار و كان ذلك سنة ١٩٧٤ حيث كنا نحن أبناءه ٦ قصر .و من خلال ذلك اشترى أبي قطعة أرض و بنى منزلا . لكن بعد في سنة ٢٠٠٥ و تحت تأثير زوجته قام أبي ببيع المنزل و اشتراء قطعة أرض باسم زوجته و بنى عليها منزلا . توفي والدي في شهر جوان ٢٠١٢ و لم تنفذ زوجته شرع الله في تقسيم الميراث بل و بمآزرتة أهلها حللوا لها أن جميع ماترك زوجها هو من حقها و حق أبناءها . و قبل أن توافيها المنية في شهر ديسمبر ٢٠١٣ أوصت أبناءها و أخوتها بطريقة تقسيم المنزل و مواصلة بناءه بالمال الذي خلفته . و بما أنني أن هو الأخ الأكبر تكلمت مع أبناءها الذين هم أخوتي بخصوص تطبيق شرع الله و لكنهم أبوا . فإذا تنصح يا شيخ بارك الله فيك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا شك أن الوالد رحمه الله أخطأ في أخذ حقم من ميراث أمكم دون أن يدون ذلك، بالكتابة ونحوه، وقد انتقل ملك الوالدة رحمها الله إلى ملك الزوجة الثانية بما أضركم أتم، وليس أمامكم الآن إلا أن تثبتوا هذا لأخوتكم، ثم تخوفوهم على ما فعله أبوك والخطأ الذي أخطأه في حقم، لعلهم يرضون برد الحق، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٤ هـ

العدل إعطاء كل ذي حق حقه

انا ام زوجي متوفي ولدي ثلاث بنات وولد ، بنتي الكبرى الوحيدة التي تزوجت في حياة والدها

وقام هو بتجهيزها في عام ٢٠٠٦ ثم بعد وفاته ورثنا عنه ارض زراعية ولم يتم تقسيمها بعد ونحن نؤجرها ونقسم الايجار علينا كل حسب نصيبه الشرعي البنت الثانية تزوجت بعد وفاة والدها بشهور قليلة في عام ٢٠٠٨ وقامت بتجهيز نفسها بجهاز بسيط وذلك من عملها ولم تاخذ اي مساعدة مني، ولي ابن لم يتزوج بعد وبلغ عمره الثلاثين

الان انا اريد ان ازوج ابنتي الثالثة وهي الي الان لم يتقدم لخطبتها احدًا، علما بانها تحصل على معاش شهري كبير من ابيها ولها منحة زواج كبيرة وهو ما كان ليس لاختها التي تزوجت بعد وفاة ابيها ، كما أن أخيها لا يأخذ معاشًا وبالتالي فليس له منحة زواج. واريد الان ان ابيع قطعة ارض من ميراثي الخاص واشتري لها جهاز الزواج وسيتبقي معي مبلغ كبير من المال بعد تجهيزها

والان اخوتها يطلبون مني مساوتهم بها بما اقره الشرع للعدل بين الابناء لأنني لم اجوز اختها التي تزوجت بعد وفاة ابيها، ولأن أخيها لم يتزوج بعد، كما ان اختها الكبرى تزوجت في حياة ابيها.. فما حكم الدين في ذلك، وهل يجب علي ان اساوي بينهم ام هذا مستحب واذا لم اساوي بينهم فهل انا ائمة وهل سأحاسب على ذلك، وهل اعطي الذكر ضعف الانثى ام بالمثل.وهل يجوز لي كما قال الرسول اشهد غيري علي ذلك ان يكون هذا الرد هو تبرياً لي اذا لما اساوي بينهم مع العلم انهم يطالبوني بأن اساوي بينهم ويدعون ان ذلك للعدل بين الابناء ويذكرون لي احاديث شريفة وايات

قرآنية عديدة ولكني انتظر ردم .. مع العلم انني اتفق على ابنتي فقط دونهم كل مالي وابني عندما اعطيه شيئاً وهو لا يعمل اعتبر ذلك سلفاً واطالبه به فهل انا اثمه ايضاً في ذلك ام انا لي حرية التصرف في مالي كما شئت وكيف شئت ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الواجب على الأم في تلك الحال، مادامت قادرة على النفقة أن تنفق على أولادها، والواجب العدل في النفقات، وليس العدل هو التسوية، بل العدل إعطاء كل ذي حق حقه، وهذا أمر هام؛ لأن البعض يفهم أن العدل التسوية، وليس ذلك في النفقات الواجبة، إنما هذا هو العدل في الهبات، فالعدل في الهبات هو التسوية، والعدل في النفقات هو إعطاء كل ذي حق حقه، وليس التسوية بينهم، وهذا يجمله كثير من الناس، بل حتى ممن ينتسب إلى العلم.

فيجب عليك أن تنفقي على أولادك بالعدل، فمن احتاج الزواج، وكان يوجد مال فزوجيه، رجلاً كان أم امرأة، بشرط أن يعجز عن التكسب بنفسه، ولم يكن له مال، ويتأكد هذا في البنت العاجزة عن الكسب أكثر من الرجل، ولا يشترط أن تعطي إخوانها مثلها، لأن هذا من النفقات، وليس من الهبات.

وكذا إن احتاج الولد أن يتزوج، وكان هناك مال، ولم يكن عنده القدرة على الكسب، والتزوج، فإن تزويجه من النفقة، ولا يشترط أن تعطي إخوانه مثله، إلا ما يحتاجونه كنفقة أساسية في حياتهم، على أنه الولد إن كان قد بلغ العمر الذي يعمل فيه ويتكسب، وجب عليه ذلك، ولا يبقى في البيت تنفق عليه أمه.

لكنك ذكرت أن البنت الموجودة حاليا لها كسب، وعليه فالنفقة عليها لا تجب في قول أكثر أهل العلم، فتنفق هي على نفسها في تزويج نفسها، ولا بأس أن تساعدتها بشئ، وليس هذا على وجه الوجوب إلا فيما تعجز هي عنه، فيجب عليك في تلك الحالة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل يعتبر ذلك دين علي والدي المتوفي أم لا؟

انا والدي طلب من عمي مبلغ من المال فارسل له ٣٠ الف جنية ثم عمي قد سامح فيهم كذا مرة ثم احنا بعنا البيت بتاعنا ووالدي بتاعت ورثها وقمنا ببناء بيت جديد فعمي الان يطالب والدي الان ب ٣٠ الف جنية بعد ما سامح فيهم لدرجه انه يقول ان احنا نبيع البيت الجديد ونقوم بسداد فلوسه معتقد ان والدي ووالدي معاهم فلوس مع انهم لا يمكنكون الا مبلغ بسيط جدا من المال

ومعاش والدي بسيط جدا وهو لم يكمل حتي ٤٠٠ جنية ووالادي حاليا رجل كبير في السن عنده ٧٢ سنة ولديه ٥ بنات متجوزين

فلا يوجد معهم مال وانه سامح فيهم لوالدي وقاله انه مش عايزهم فهل هما حاليا دين علي والدي يستحق السداد ام لا يستحق لانه قد سامح فيهم وشكرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن صرح بإسقاط الدين، وشهد على ذلك أحد، فإنه يجري مجرى الهبة، فلا يجوز له
الرجوع فيه، ولا يجب على الوالد سداه، أما إن لم يكن صرح بذلك، فهو دين في
ذمة الوالد، متى تيسر أن يفي به وجب عليه ذلك، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٦/١ هـ

كيف نسدد هذا الدين هل نخرجه صدقة بنفس المبلغ أم يكون له فوائد على
مدار تلك السنين؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انا جدي يعمل في بقالة خاصة به في مصر ومن
٣٥ سنة جاءت له امرأة كانت تعطي له كل يوم مبلغ من المال ليحفظه عنده ليرجعه
لها وقت الحاجة وهذه المرأة توفاه الله بعد ان كانت حفظت عند جدي ١٣ جنية
مصري من ٣٥ سنة والان جدي لا يعرف كيف يسدد هذا الدين هل يخرج صدقة
بنفس المبلغ ام يكون له فوائد على مدار تلك السنين ارجو افتائي في هذا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن استطاع أن يصل إلى ورثتها، ويعطيهم المبلغ، فهو الأوجب، وإن كان قليلا، فإن
لم يعرف يتصدق بنفس المبلغ فقط بنية تلك المرأة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٢/١ هـ

هل هذا المال حرام بالنسبة لزوجي واخواته وهل على زوجي وزر؟

توفى والد زوجي وكانت امه (جدة زوجي) على قيد الحياة ولكنها كانت غالبية الوقت
فاقده الذاكرة والادراك وعند توزيع الميراث قام زوجي بسالها هل تريدى شئ من
ميراث ابى قالت لا وبناء على ذلك قام بامضائها على عقود بيع لميراثها من ابيه وبعد
فترة توفيت وقام ابنائها بمطالبة زوجي واخواته بحقتها فى الميراث من ابيهم هل هذا
المال حرام بالنسبة لزوجي واخواته وهل على زوجي وزر فى امضائها حيث ان
حجة زوجي انه سبق ان توفى عم له ولم ترث منه شئ وكانت فى كامل واعيا ارجو
الاجابه على هذا فانا اخشى على زوجي وعلى اطفالى من هذا المال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

نعم أخطأ زوجك في كونه جعلها توقع على تنازل لحقها في الميراث من ابنها، وهو أبوه،
فهذا حق لها، ثم يورث عنها لأعمام زوجك، وبقية ورثتها، فعلى زوجك، وأخوته رد
حق أمهم، ثم تقسيمه على ورثتها الذين ماتت وهم أحياء، وكونها لم تأخذ من ميراث
ابنها الأول لا يحل له ذلك، فهذا خطأ أيضاً، ويجب رده لها، فهذا من أكل المال
بالباطل، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢/٥/١٤٣٨ هـ

هل ننفذ الوصية ام لا؟

نحن أسرة مكونة من تسعة افراد خمسة ذكور و اربع إناث ، في حياة ابونا مات واحد
من إخوتي الذكور ، وبعد عدة سنوات مات والدي و كتب في وصيته ان يعطى
ابناء اخي المتوفى مثل حظ الانثيين . هل ننفذ الوصية ام لا ؟ افتونا جزاكم الله خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الوصية لأبناء الابن في تلك الحال وصية نافذة، لكونهم غير ورثة، فيقدر النصيب الذي ذكره أبوكم، ويعطى لأبناء الابن الميت، على الوصف المذكور (للذكر مثل حظ الأثنتين) والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل نستطيع أن نفعل صدقة جارية لجدتي ولا نعطي أخوات أبي شيء من الورث؟

والذي توفي قبل اربعة شهور ولديه اختان ووالدته على قيد الحياة اطال الله في عمرها حيث انها لا تدرك ماحوالها حيث انه عمرها تجاوز ٩٠ فالخوات ابي يطالبون بحقهم بالورث حيث يقولو هذا حق والنتهم فهل نستطيع ان نفعل صدقة جاريه لجدتي ولا نعطيهم شيء من الورث . وهل لهم الحق الشرعي في حصولهم على حق جدتي من ورث ابي . ارجو الإفادة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الواجب إعطاء الورثة حقوقهم كاملة، وفقد العقل أو الكبر أو الصغر ليس مانعا من أخذ الوريث حقه، فتعطي أمه سدس ماله، وأما باقي الورثة فلا بد من ذكر جميع

الموجودين، ولا يجوز فعل ما ذكرت، بل تأخذ أم الميت حقها، ثم إن ماتت ورثها
ورثتها، والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٤/٥/١٤٣٨ هـ

هل من الاسلام أنه لكي يمنع الوالد بناته من الميراث أن يكتب كل شيء
باسم أحد الأبناء؟

أنا أخت لأربعة أخوة وتوفي والدي منذ ثمانى سنوات وكتب كل ما يملك باسم أحد
اخوتي. من هذه الاملاك محطة للوقود قال اخى الذى يملك كل شى باسمه ان والده
اعطاه هذه المحطة بالارض المحيطة بها والذى ثمنها يقارب الـ٧ مليون جنيه مصرى
مقابل ان والده منعه من الوظيفة الحكومية لمدة ١٠ سنوات لكي يعمل معه فى حين
ان والدى اخرج اخ اخر لى من وظيفته ليعمل معه فى المقاولات ولم يعطه ويعوضه
بشئ (محطة وقود) إلا خشب المقاولات الذى لا يتعدى ثمنه الـ ٥ آلاف جنيه وبعد
وفاة والدى باع أخى هذا الخشب وانا اذكر اخى هذا ليس دفاعا عنه ولكنى اقرن
بين الاثنين. واخى المالك لكل شى يستشهد باخوته الثلاثة على ان والده اعطاه المحطة
ويقسم على ذلك مع العلم ان اخى هذا يعطى اخوته الثلاثة المتبقين حقهم الشرعى
من المحطة ولا يعطينى انا (اخته) اى شى (اى ان اخى يعامل اخوته كورثة شرعيين
فى المحطة وانا لا). علما بأن باقى تركة والدى تقارب الـ ٢ مليون جنيه. ولم احصل على
اى شى من ميراثى إلا على ٢٥ ألف جنيه فى حياة والدى وعلى نصف فدان بعد
وفاته وحصلت على نصف الفدان هذا لان هذه الارض فقط كانت باسم والدى

وبالطبع حصل اخوتي ايضا على حقهم الشرعى واكثر من الشرعى فى كل شىء.وقد حصل اخوتى ايضا على مبالغ مالية لارض لوالدى لم اكن اعلمها ولم اعلم كم هذه المبالغ ولم احصل منها على شىء وعندما علمت بها وسألتهم قالوا لى انهم حصلو على ٧ آلاف فقط ولم احصل على شىء منها ايضا.كما ان اخوتى قامو بتشجير ارض ملك لوالدى ولم يعلمونى بها.وحصل كل من اخوتى على اراضى بها منازلهم وجميعها لوالدى ولم أحصل أنا على شىء ولكن هذه الاراضى والمنازل لا تعينى لانهم لن يورثونى فيها.

مع العلم ان والدى كان لا ينوى ان يعطينى من ميراثى الا ال ٢٥ ألف جنيه لاننا من عرب سيناء والعرب لا يورثون النساء الا ما رحم ربي واخوتى الان يرددون ويقولون لى ما قاله والدى رحمة الله عليه.

١)هل والدى محاسب على ذلك التمييز بيننا بنص حديث رسول الله الى النعمان بن البشير فى موضوع البستان؟ او بمعنى هل والدى محاسب على ذلك التمييز بينى انا وبين اخوتى لانه كان لا ينوى ان يعطينى شىء اخر غير ال ٢٥ الف؟

٢)اذا كان والدى فعلا اعطى اخى محطة الوقود واذا كان محاسب على ذلك ماذا يفعل اخى حتى يمنع وقوع هذا الحساب على والدنا؟

٣) هل لى حق شرعى وليس قانونى فى محطة الوقود؟

٤)هل من الاسلام انه لى يمنع الوالد بناته من الميراث ان يكتب كل شىء باسم احد الابناء وهذا الابن يعطى اخوته حقهم الشرعى ولا يعطى اخواته ويقول انه يعطى اخوته من حر ماله؟

مع العلم اننى والله العظيم لم اعص والدى قط وكنت خير الابنة له وخير الاخت لاخوتى. جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا شك أن والدك آثم في هذا جدا، ويخشى عليه، وكونه يجرمك من أكثر ميراثك،
هذا تعدّ لحدود الله وشرع الله، وعلى أخوتك أن يردوا الأمر للشرع، ويقسموا جميع
التركة للجميع القسمة الشرعية، وحتى المحطة يجب أن يلغى ما كتبه الوالد، فهذه هبة
جائرة، ويجب أن ترد في التركة، وليس لوالدكم تمييز أخيكم لأنه ترك العمل، فهذا لا
دخل له بالميراث، فيكفي أنه كان يعطيه راتبا عن عمله.

فوالدكم مخالف لدين الله في تلك التصرفات، وعلكم جميعا التعاون في رفع الإثم عنه
برد الحقوق إلى أهلها، فهو الآن لقي ربه، وبين يديه، ويخشى عليه، فقد فرض الله
الميراث الشرعي، وأعطى الرجل والأنثى وفق الحكمة البالغة، للذكر مثل حظ الأنثيين،
ثم أتبع ذلك بقوله: (تلك حدود الله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها، وله عذاب مهين) فالأمر عظيم على والدكم، فعليكم جميعا أن
تستنقذوه مما فعل، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

التصرف في مال الميت دون علم الورثة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد سؤالي كنت في ١٧ من عمري وقد توفيت جدتي لامي قبلها بشهر وكنت اطارد فأر عندها دخل غرفة شبه مستودع ودخل في احدى الشنط القديمه فتحت الشنطة لاقتله ولكنه هرب دفعني الفضول لتفتيش الشنطه وكانت تخص جدتي المتوفاه فيها ملابس وبعض الاغراض خاصتها ووجد مبلغ مالي حوالي ٨٠٠٠ ريال اخذ المبلغ بشكل مجزء اي كل فترة اخذ ٥٠٠ ريال على مدار شهر او شهرين حتى انتهى المبلغ الان ان عمري حوالي ٢٩ عام واريد ان اخرج هذا المبلغ من ذمتي ولاادري كيف اعطي اخوالي وامي وهم رجال واربع نساء مع العلم انهم في وضع مادي مريح في غير الحاجة لهذا المبلغ او اتصدق به على نيتها في اوجه الخير مع العلم اني انجل جدا من مواجهة اخوالي بالموضوع افيدوني جزاكم الله خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن استطعت أن ترد المبلغ لهم بطريق خفي، كأن تعرف القسمة الشرعية، فهم مستحقون له كجزء من التركة، وبقطع النظر عن كونه قليلا أو كثيرا، فهو حقهم الواجب أن يصل إليهم، فاعرف حق كل منهم، ورده إليه، ولو بشكل غير مباشر، كأن يوضع في ظرف ويدفع لهم، أو في صورة احتياجات تدفع لهم، ونحوه، فإن عجزت فتصدق بالمبلغ بنية أصحابه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٩ هـ

كيف تقسم الهبة في هذه الحالة؟

فضيلة الشيخ اود اخذ راى الدين في توزيع ممتلكات الاب في حياته هل يجوز؟
سوف اشرح لكم الوضع هو متعلق بزوجتى , لقد توفت والدتها ولها اختين وتزوج والدها من امرأه اخرى ورزق من الزوجة بولد وبنت وهناك العديد من المشاكل بين مرات الاب والبنات من الزوجة الاولى (المتوفية) مع صعوبة حل هذه المشاكل.
يملك الاب شقتين واحدة في محافظة الغربية واخرى في القاهرة, الزوجة الجديدة واولادها في شقة القاهرة .
والبنات من الزوجة الاولى في شقة الغربية (طنطا), مساحة الشقتين متقاربتين جدا.
ولكن نظرا لاختلاف الظروف بين المحافظات فشقة طنطا اعلى سعرا من شقة القاهرة.
فالسؤال هنا فضيلة الشيخ هل يجوز للاب ان يهب شقة طنطا لبناته من الزوجة الاولى وان يهب الشقة الواقعة في القاهرة الى زوجته الجديدة واولاده منها في حياته ضربا للمشاكل بعد وفاته ولتجنب الخلافات والقطيعة.
جزاكم الله خيرا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذا الأمر بهذا الشكل لا يجوز، لأن العدد مختلف، والواجب إن أحب أن يجعل لك واحد نصيبه من التركة، الواجب معرفة نصيب كل شخص، وتقسيم الشقتين بعد تقدير القيم حسب سعر السوق على أن يأخذ كل واحد من الورثة حقه، ويكون للزوجة ثمن مال زوجها في حال وفاته قبلها، وللأولاد الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، والقسمة في تلك الحال هبة، وليس إرثاً، وتلزم بالقبض، أما قبل أن يقبض كل شخص نصيبه، فهي هبة غير نافذة، والأقرب والأعدل ترك الأمر على ما هو عليه، تجنبا للوقوع في محذور شرعي على الأب، بتفضيل أحد الورثة على الآخر دون أن يقصد، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١/٥/١٤٣٨هـ

هل يجوز أخذ مال من المستحقات الشهرية للأب دون علم الأم؟

شيخنا كريم عندي سؤال أرجو فتوي من فضلكم. انا عمري ٤٧ سنة متزوج وأب لأربعة اطفال ابي مجاهد وم توفي في سنة ١٩٧٩ ميلادي

اني متوكل علي ابي وعلي اخوتي في حاجاتهم الدنيا سواء صغيرة اوكبيرة المهم سيدي ندخل في الموضوع .ابي كلفتني اسحب مالها من البريد والمواصلات في كل الشهر يعني مال مرحوم ابي الله يرحمه يقدر ب ٦٣٠٠٠,٠٠٠ دج يعني ستون الف وثلاثمائة دينار جزائري

ونأخذ منهم انا ١٥٠٠٠ دج بدون اذنها وهذا راجع لنقص راتب الشهري في عملي
لانه يقدر ب ١٩٠٠٠ دج شهريا غير كافي لمعيشة اولادي .سيدي لو قلت لأمي بأني
نأخذ من راتبك سوف تبطل توكيلي عليها وربما تزعل مني الي الابد.

علما سيدي انا انسان عاقل اصلي ومحافظ علي اوقات صلاتي واصوم ايام البيض
وايام الاثنين والخميس وغير مبذر علي مالي. وربما قلت في نفسي هذا نصيبي وحتي
من ثروة ابي لما جاهد ايام استعمار ضد فرنسا ومنحت لنا دولة الجزائر هذه المنحة.

اني محتار سيدي ارجوا فتوي من فضلكم جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الواجب عليك رد هذا المبلغ، بطريق أو بآخر، أو المطالبة بتقسيم التركة، وخصم
نصيبك من المبلغ، وإن كان هناك عجز وجب عليك رده، بطريق أو بآخر، والله
الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل كون الشخص لم يطلب حصته من التركة، هل هذا يعني بطلانها ؟

امرأة توفيت ولم تطلب حصتها من تركة ايها المتوفى واخيها الشقيق توفي كلاله ايضا وقد عرض عليها ذلك فرفضت شفويا وذلك قبل فترة طويلة من الزمن فهل لابنائها الحق في المطالبة بحصتها علما اننا سمعنا فتوى بعض المشايخ بعدم احقيتهم بذلك لكونها لم تطلب في حين حياتها نرجو افادتنا والله يحفظكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

كون الشخص لم يطلب حصته من التركة، هذا لا يعني بطلانها بالنسبة له، فلما مات الوالد استحققت تلك المرأة إرثها من أبيها، الذي هو حق لأبنائها الآن، ورفضها الشفوي غير مسقط أيضا لحقها، فالواجب أن تقبض حقها أولا، ثم تهبه أو تهديه لأحد، وإسقاطها إياه لا قيمة له، فالواجب أن يصرف حقها من تركة لأبيها لأبنائها.

أما أخوها الشقيق فيجب أن توضح المسألة ومن مات عنهم ذلك الأخ، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٥/١ هـ

هل الدخل الموروث عن الوالد يقسم كقسمة التركة؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته توفي والدي وترك لنا دخل من شقق مؤجرة و تصرف والدي من هذا الدخل على الضيوف والأقارب لكرمها و تتصدق بجزأ كبير من المال على أناس لا ندري حاجتهم وتقول انها تعبت مع الوالد وحقها الآن ان تصرف كما تشاء . ولا نستطيع أن نمنعها لأحترامها و نجلنا منها . ما رأي الدين والشرع بذلك . وجزاكم الله كل خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الدخل الموروث عن الوالد يقسم بينكم كقسمة التركة، فلزوجته ثمن الدخل فقط، ولكم الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لها أن تتصرف في أموالكم إلا بإذنتكم، فإن رضيتم فهو حسن، وإن تمسكتم بحقكم فهو لكم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٣/٥/١٤٣٨هـ

يجب التسوية في الهبة بين الأولاد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أعطتني أمي مبلغاً من المال كمساعدة في زواجي ثم ماتت (رحمها الله) وعند تقسيم الميراث الشرعي هل اعتبر هذا المبلغ دين علي لأخوتي وأخصمه من نصيبي في الميراث أم يعتبره من أمي لا ترد ولا تدخل في الميراث الشرعي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

مثل هذا يجري مجرى الهبة، والهبة يجب التسوية فيها بين الأولاد، وعليه فالواجب، وإبراء لذمة الوالدة أن يخبر بهذا المبلغ، ويرده في التركة، أو يحتسب من نصيبه، أو يعطى الجميع من تركة الأم مقدار ما أعطته لولدها، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٣/١/١٤٣٨هـ

توزيع تركة الوالد وهو مازال حياً.

السلام عليكم ورحمة الله هل تجزأ بقرة في العقيقة عن ٣ ذكور و بنت

السؤال الثاني: والدي مسن يبلغ من العمر تسعين عاماً ويعاني من الزهيمر منذ فترة طويلة أبناءه الثمانية حريصون على بره كبر أبناء الابناء لهذا الرجل والدخول محدودة

فاتفق الابناء على توزيع الارض فيما بينهم بعقود بيع وشراء تم تحريرها من الوالد لكل واحد منهم وتم التصرف من قبل بعض الابناء في بيع قطعة ارض بناء على ذلك لبناء منزل له فهل ماتم جائز شرعا علما بما يلي أن حيازة الارض لم تكن باسم الوالد بل كانت باسم اثنين فقط من ابناء وهذا كان أحد الاسباب لنقل ملكية الارض لاصحابها المستقبليين بدلا من التنازع مستقبلا ايضا ايراد الارض يقسم على الابناء بمقدار نصيب كل منهم منذ فترة لا تقل عن عشر سنوات تجدر الاشارة المهمة الى ان حياة الوالد مؤمنة ومرتبته لا يوجد به أي نوع من التقصير في متطلباته اقترح بعض ابناؤه تخصيص قطعة ارض تظل مشاعا في حالة حاجة الوالد اليها للعلاج مثلا أو نحو ذلك يتم بيعها بسهولة لكون الارض تم توزيعها وتخصيصا لجميع الابناء نرجو الافادة وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما العقيقة ، فلا تجزئ على هذا النحو إلا عن شخص واحد، وذلك أن العقيقة فداء نفس بنفس، وهذه نفس عن أربعة أنفس، فلا يجزئ، كما أن هذا لم ينقل في العقيقة، وهي عبادة، يجب الاقتصار فيها على مورد الشرع.

ثانيا، بالنسبة لتوزيع تركة الوالد وهو مازال حيا، لا يجوز، إلا إن كان قد قسم التركة بينكم في حياته، وأقبض كل شخص نصيبه، فهي في تلك الحال هبة مقبوضة جائزة، أما إن لم يكن حصل هذا الشيء، فلا يجوز ما تفعلونه من تقسم التركة بينكم، ما دام أنه حي، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١/١/١٤٣٨هـ

هل يجوز بيع بيت تركه الوالد بعد وفاته؟

السلام عليكم شيخنا الفاضل... هل يجوز بيع بيت تركه الوالد بعد وفاته مع العلم ان
الوالدة تسكن فيه هي و ابنها المتزوج علما انه ترك اما له

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كانت الأمر تتضرر بذلك، فالأولى التأخر حتي يتيسر لها بيت آخر، وفقا بها،
واحسانا إليها، علما أنه من حيث الأصل لا بأس ببيع البيت، وتوزيع التركة بينكم،
والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٣/٥/١٤٣٨هـ

مسائل تقسيم الإرث

من مسائل المناسخات في علم الفرائض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...سؤالي اثابكم الله وسدد خطاكم الى يوم يبعثون
خطبت فتاة ولها من الورث ماشاء الله من ايها واخيها الذي يصغرها بسنوات
والاثنين توفوا رحمها الله وكان الاب متزوج من ام خطيبي وانجب منها خطيبي
وقبل ان يتوفى طلق ام خطيبي وتزوج امرأة اخرى وانجب منها طفل وكان عمره
قبل ان يتوفي ١٥ سنة والله اعلم مع العلم ان لديها امها واخوالها واعمامها وجدتها من
ايها وجدتها من امها وجدها من أمها سؤالي هو من له الحق في ان يرث من ايها
واخيها رحمها الله ؟

وماهو مقدار الميراث لكل واحد منهم (لخطيبي او لفراد العائلة).. جزاكم الله خير
الجزاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

هذه المسألة من مسائل المناسخات في علم الفرائض، وتفصيلها الآتي:

لا يرث في هذه الصورة غير البنت (خطيبتك) وأخوها الأصغر الذي كان حيًّا عند موت الوالد، وجَدَّتْها من أيِّها، فتأخذ الجدة السدس، والباقي للولد والبنت، يقسم ما بقي بعد سدس الجدة، ويأخذ الولد نصيبين، والبنت نصيباً واحداً، ثم ترث الجدة والبنت الأخ الذي توفي، تأخذ الجدة أيضاً السدس، ثم تأخذ البنت ما بقي من مال الأخ بعد سدس الجدة، فإن كانت أم هذا الأخ موجودة أخذت الثلث من ماله، وأخذت الجدة السدس، والباقي للأخت (خطيبتك).

والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٢٢/٧/١٤٣٦ هـ

مسألة في الإرث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...أرجو منكم الاهتمام لسؤالي ولكم كنا جزيل الشكر.....توفى والدي تاركا لنا بعض المحلات التجارية ونحن مجموعة بنات وأولاد وكانت جدتي لاتزال على قيد الحياة ولم تأخذ من الارث شيئا بالتراضي بيننا وبعد وفاة جدتي لها ٣ بنات فهل لهم حق في الميراث الذي تركه ابي وإذا كان لهم الحق فكم نصيبهم ؟وجزآم الله عنا كل الخير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لم يذكر في السؤال هل كانت أمكم موجودة أم غير موجودة، وهل الجدة أم أبيكم أو أم أمكم؟ وكان يجب أن يبين هذا في السؤال.

فإن كانت الأم موجودة عند وفاة أبيكم فلا شئ للجدة مطلقا، سواء من جهة الأم أم من جهة الأب، وبالتالي لا شئ لبناتها.

وإن كانت أمكم متوفية عند وفاة أبيكم، فلجذتكم من جهة الأب فقط- سدس ما ترك، ثم يقسم هذا السدس على بناتها وورثتها الآخرين بعد موتها، أي: أن جدتكم لأبيكم تشارككم عند وفاة أبيكم، فتأخذ سدس المال بشرط وفاة أمكم، ثم هذا السدس ينتقل إلى بقية ورثتها بعد موتها، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/٢/١٤٢٧ هـ

مسألة في الموارث

توفيت والدتي قبل جدي بستة أشهر ولم نسال عن الميراث لعلمنا شرعا لانرث مع أن القانون يعطينا الحق بالميراث .وبعد ثلاث سنوات سرقنا اولاد خال وأكرامن لامنا ولاخوالى ساحمنا ثم وضع أخى جرس أنذر فى المنزل والمحل الذى فى المنزل بعد ثلاث أشهر سرقت المفاتيح وابدلها أخى بجديد وسرقت بعد أسبوع مرة أخرى وفى نفس اليوم سمعنا جرس أنذار الخزنه فامسك أخوتى باين خالن وأتصل بخالى وقال له ماحدث وعليه أن ياتى فلم يأتى وجاء أخوة السارق مسلحين وصار بينهم عراك

وأطلقو النار على اثنين من أخوتي والحمد لله الاصابه في الاقدام وتدخلت العائله ولم
تتصل بالشرطه على شرط كلا من جهته وبعد الاصابه والسرقه عاودو بعد سنه
الاعتداء على أخوتي ولم تثبت الحادث الاخير فاتفق أخوتي بالمطالبه بالميراث هل
هذا المال حلال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا أدري هل تريدون إرثكم من الجد أم من الأم؟

فإن كنتم تريدون الجد، فليس لكم من إرثه شيء، ويكون لأولاده، وهم أحوالكم.

وإن كنتم تريدون إرثكم من الأم، فليس في طلبه حرج، فللجد سدس المال، وأنتم
إن كنتم ذكورا وإناثا فلكم الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، أما إن كنتم إناثا فقط،
فلكن ثلثا مال الأم، والباقي كاملا للجد، وهو الثلث، وإن كان الوارث ابنة واحدة،
فلها النصف، والباقي وهو النصف للجد، وليس للأحوال في كل الصور شيء في تركة
الأم على القول المختار من كون الجد كالأب، والله الموفق.

د.محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٤/١٤٣٢هـ

مسألة في الميراث

أخوان ليسا من ام واحدة مات الصغير و ليس له أولاد هل يجوز لأبناء الأخ الأكبر أن يورثوا أخ أيهم الأصغر الذي مات مع العلم أن الأخ الأكبر ميت قبل الصغير و الوالدان ميتان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أولاد الأخ لأب يرثون عمهم بالتعصيب، ما لم يكن له أولاد، وليس أبوه حيا، وليس له زوجة، ولا ، ولا أم، ولا جد، ولا أخ من أب أو من أم، أو أخت، فيرثون جميع ماله بينهم بالتعصيب، والأفضل توضيح الوضع بالكامل في سؤال لاحق، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/٦/١٤٣١هـ

مسألة في الموارث

توفيت عن زوج وام واخت لاب واخوة لام واولاد اخ شقيق مات قبلها واولاد اخ لاب مات قبلها واولاد اخت لاب ماتت قبلها من يرث ومن لا يرث؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يرث الزوج النصف، وترث الأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، وللأخت لأب
النصف، ولا شئ لغير هؤلاء، وتعول المسألة إلى تسعة أسهم، أي: يقسم المال على
تسعة أسهم، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، وللأخت لأب ثلاثة أسهم،
ولللأخوة لأم سهمان بينهم بالسوية، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٣ هـ

مسألة بين الورثة

استاذي الجليل أعانك الله على احياء كلمه الحق دائما ولى رجاء عند فضيلتك
الاهتمام بسؤالى والرد عليه حيث أننا فى أمس الحاجة لهذا الرد سريعا وجزاك الله
عنا ألف خير استاذى نحن ياسيدى خمس أشقاء أربعة بنات وولد توفى والدنا منذ
زمن طويل ونحن نمتلك منزل كنا نحيا به و بعد وفاه الوالد مباشرة طالب الأخ بحقه
فى هذا المنزل فقامت امى رحمها الله بشراء نصيبه من المنزل بعقود بيع وشراء رسميه
ولكن دون أن نخبره أنها هى التى اشترت حقه خوفا من طمعه فيها لان أخانا مستهترا
وكتبت فى العقود أن التى اشترت نصيبه هى احدى اخواتى وقمنا بتقدير المنزل فى
هذا الوقت وبناء على ثمنه حسبنا حقه وأخذ حقه فى المنزل وماتت امى وهو الآن
يريد أن يسترد حقه فى المنزل بشراء نصيبه منا والمنزل الآن سعره وقيمه ازدادت

كثيرا عن الوقت الذي قام ببيع حقه فيه فهل نحاسبه على قيمه المنزل في الماضي أم على قيمه المنزل الحاليه ولفضيلتكم جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

طالما أن البيع الأول تم بالطريقة المذكورة، فقد سقط حق الولد في هذا البيت، وانتقل ملك نصيبه إلى من اشترته منه، فإذا أراد أن يشتريه مرة ثانية، فإنه يشتريه بثمنه الحالي، وليس بالثمن القديم، لأنه الآن بيع جديد، وليس رجوعا في البيع الأول، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢/٤/١٤٢٩هـ

تقسيم الإرث

توفيت سيدة عن ثلاث بنات واخ واخْت وام واخ لام فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الوارث في هذه المسألة البنات، ولهن ثلثا المال، والأم ترث السدس، والسدس
الباقى يصرف للأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شئ للأخ لأم، والله
الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٥/٥/١٤٣٤ هـ

كيفية تقسيم التركة بين الأخوات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.. والدي توفى ونحن ثلاث اخوات ولنا ابنا
عمومه اثنين . ارجو من فضيلتكم التكرم بشرح طريقه توزيع التركة بين الورثة مع
العلم بان والدي متوفيه قبل ابي ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

بالنسبة لإرثكم من أمكم، فلكم ثلثا مالها، ويرث أبوك منها ربع المال، والباقي من مال أمكم يذهب لعصبتها.

ثم ترثون من أيكم ثلثي ماله، بما فيه ما ورثه من أمكم، والباقي من ماله يرثه أبناء عمكم، بالتعصيب، أي يأخذون الباقي، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/٠٩/١٤٤٢هـ

تقسيم التركة وتسديد ديون المتوفي

توفت امرأة وتركت ٢٠٠٠،٠٠٠ ريال يمني ولها ثلاث بنات ٢٢ سنة و ١٧ سنة و ١٢ سنة ولها زوج وأم وأب علما بأن الزوج والأب موظفين ولديهم رواتب كيف يتم تقسيم التركة ؟ يوجد على المتوفية مبالغ بقية علاجها كيف يتم دفعها ؟

هل يرث اخوة المتوفية أو غيرهم ؟

هل تدخل قطعة الارض في التركة ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يبدأ بالديون، فتسد عنها من تركتها، هذا هو الواجب، ثم يقسم المال الذي تملكه
كاملا على هذا النحو:

للبنات الثلاثة ثلثا المال.

وللأم والأب كل واحد سدس المال.

وللزوج ربع المال.

فيقسم المال بعد العول على خمسة عشر سهما، للبنات الثلاثة ثمان أسهم، وللأم
سهان، وللأب سهان، وللزوج ثلاثة أسهم.

ولا شيء لأخوة المتوفية لوجود أبيها الذي يحجبهم.

والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٩ هـ

تقسيم التركة

السؤال توفيت امرأة وهي غير متزوجة وليس لها ولد ولها ام وجدة ام الام وخالة
اخت امها ولها ثلاث اخوة ذكور وثلاث اناث نريد من فضيلتكم تحديد حصص
الميراث كم للام وكم للاخوة وهل لام الام والخالة شيء ام لا ونحن نعيش في دولة تحكم
بالقوانين الوضعية ولا نريد الرجوع الا الى شرع الله وكل الورثة متفقون على ذلك
ولا خلاف بيننا فقط نريد معرفة الحصص لنبدء القسمة

وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تأخذ الأم سدس المال، والباقي بين إختوتها وأخواتها، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا
شيء للجدة ولا الخالة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٤/٥/١٤٣٨هـ

تقسيم التركة

السلام عليكم زوجتي ورثت عن جدها اموال من فرنسا وهذه الاموال قسمت
على الورثة بفرنسا عن طريق موثق فرنسي بالقانون الفرنسي.

السؤال جدها له زوجة وستة بنات احفاده ابواه متوفين وابنه متوفي وله ابناء عمومة
كيف تكون القسمة وهل تعاد القسمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تقسيم التركة في تلك الحال على النحو الآتي:

الزوجة الموجودة للجد لها ثمن المال.

وللبنات -أحفاده- بنات ابنه المتوفي فقط لهن ثلثا المال.

لكن لو كانت البنات لبنت متوفية، فليس لهن شئ.
والباقي لأبناء العمومة بالتساوي بين الذكور فقط، دون الإناث.
وعلى الأخت السائلة الرجوع عن حكم المحكمة الفرنسية إلى حكم الشرع، والله الموفق.
كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في ١٤٣٨/٥/٩ هـ

كم يكون نصيب كل من الورثة؟؟؟

توفى والدي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته وترك زوجة وخمسة أبناء وأربع بنات وله تركة قدرها ٧٠ رأساً من الإبل فكم يكون نصيب كل من الورثة المذكورين أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذه المسألة يقسم فيها المال على ثمانية أجزاء، جزء للأم، وسبعة أجزاء للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصحح المسألة، فتكون من (١١٢) يقسم سبعون رأساً من الأبل على هذا العدد (١١٢) ثم الناتج يضرب في (١٤) ويعطى الأم، وكذلك الولد نفسه، أما البنت، فيضرب الناتج في (٧) .

وتكون كآآتي: للأم (٨،٧٥) من البعير ، وللولد نفس العدد، وللبنت (٤،٣٧٥) من البعير، وطبعا هذه الكسور في البعير مشكلة، لكن يمكن أن يجبر بفارق نقدي يتفق الجميع عليه، حسب قيمة البعير في السوق، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٥/١٤٣٢هـ

تقسيم التركة

توفي رجل وله زوجة وبنت وولد وله ام واخوه اشقاء عددهم ٢ واخوات شقيقات عددهن واخوات غير شقيقات ٣ السؤال ماهو تقسيم ميراث ؟ هناك ااث في بيتهم وهوشقته المستاجرة هل يحق لزوجته ان تتبرع بما لاتحتاجه وتاخذ ماتحتاجه منه ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تقسم التركة على هذا النحو:

لأمه السدس، ولزوجه الثمن، وما بقي للولد والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس للأخوة والأخوات شئ لوجود الولد.

وبالنسبة للأثاث الذي يملكه الميت، فهو مقسوم على نفس النحو السابق لدخوله في التركة، فإن تراضوا على ماذكر، فلا بأس، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تقسيم التركة

توفى ابي وله اثنين من الذكور و اربعة اناث و امى امد الله فى عمرها وايضا ام ابي (جدتي) وله خمس اخوان ذكور و قد ترك لنا حوالة صفراء من العراق بما يعادل ثلاثة الاف و ستمائة جنيها فكيف تقسم بيننا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تقسم كالاتي: لأمكم ثمن المال، وللجدة سدس المال، والباقي للأولاد الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شئ لأخوانه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٦/١ هـ

توزيع الإرث

مات عن زوجة واب وام واربعة اخوة واخت فما نصيب كل منهم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، والباقي بعد نصيب الأم للأب تعصيباً، وهذا على قسمة الجمهور في هذه المسألة المسماة بالعمرية؛ لأنها وفق قضاء عمر رضي الله عنه، ولا شيء للأخوة حجبا بالأب، فيقسم المال على ١٢، للزوجة الربع من أصل (١٢) فلها : ٣ أسهم، والأم لها من الباقي وهو (٩) ثلثه فلها: ٣ أسهم، وللأب الباقي: ٦ أسهم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٦ هـ

تقسيم التركة في حال تعدد الزوجات

مرأة توفى زوجها وهي باقية لم تنجب منه اطفال والزوجه له زوجه اخرى واربعه اولاد واربع بنات فهل يحق لها شيئاً من الورث ام لا وكم نصايبها اذا تستحق وشكرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كانت باقية في عصمته يوم توفي، فلها مع الزوجة الأخرى الثمن، بالمناصفة بينهما،
والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٩/٥/١ هـ

تقسيم الإرث في حال وفاة الأم

شاركت امي مع ابي في استثمارات عقاريه وكان نصيب ابي اكبر وهو الذي يدير هذه
الشراكه ووصت امي ان تستمر هذه الشراكه وماتت امي وتركت هذه الشركه وهى
قطعتين ارض عقاريه ولها جد من الاب و أم وزوج وولدان واربع بنات

السؤال هل يجوز للزوج نقل ملكيه قطعتين الارض باسمه ودون شريك ليتمكن من
بيعها وفض الشركه واعطاء الجد نصيبه؟ علما بان الجميع متفق على هذا الاجراء
ويعلم به ماعدا الجد وذلك للاتي

١. قام الجد وبعد موت ابنه (والد الموفيه) بأخذ ارث ابنه من امه (زوجة الجد
الاولى) وعلما بانها ماتت قبل ابنها

٢. قام الجد بأخذ ذهب زوجه ابنه المتوفى زعما فى انه يقوم بتجارة لهم وقال لهم لا
مال لكم واستحله

٣. عنده من العمر ١٠٠ عام وله زوجتان غير الزوجه المتوفيه ويتحكموا فيه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يجب أن تعلم بداية أن حق الورثة يجب حفظه لهم، بقطع النظر عن أي أشياء فعلها
الجد من قبل، فله في مال حفيدته لابنه السدس، ولأمها الموجودة السدس، ولزوجها
—شريكها— الثمن، والباقي لأولادها، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن علمت ذلك، فلا بأس بتوكيل الزوج في التصرف المذكور، ونقل الملكية حتى يتم
البيع على الوجه الأكمل، وفض الشركة، بشرط أخذ الضمانات الكافية للورثة، بما
يضمن لهم حقهم، وأذن الجد أوج؛ لأن الحق له في هذا المال بمجرد موت حفيدته،
فتصرفكم في إرثه بدون إذنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تقسيم التركة في حال وجود دخل شهري (الايجار).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اريد اعرف الحقيقة والدى توفى وترك شقتين شقة
ليا وشقة اختى ليس لدى اخ وانا وامى واختى نقيم فى شقتى انا وشقة اختى بتأجرها
وبتاخذ ايجار الشقة لوحدها امى بتقول ان المفروض تدينى جزء من الايجار وفى
ناس بتقول اخذ نصف الايجار وفى ناس بتقول امى تاخذ الايجار طول ماهى عايشة
وهى اللى تقسمه بطريقتها اختى بتعاند وتقول ان مش من حقى اخذ منها ولو حتى
جزء من الايجار وان المفروض نعتبر ان الايجار ده كأنها موظفة وده مرتبها وماما

بتقول انها ظلماني وطماعوده ميراث اريد اعرف فقط الحق مع مين هلى من حتى
فى الايجار الى بتاخده ام لآ مين الظالم ومين المظلوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كانت تلك الشقتان قد أوصى بهما الوالد لكما بعد موته، فهذه الوصية محرمة، لأنها
وصية لوارث، واعلم أن الوالدة لها سدس الشقتين ورثا، وأتما -أي البنات- لكما ثلثا
الشقتين، ويبقى سدس، والواجب صرفه لأقرب ذكر من الوالد، كعمكم أو ابن عمكم،
هذا فيما إذا كان الوالد كتب لكما الشقتين بعد الموت.

أما إذا كان الوالد وهبكما الشقتين في حياته، فهما لكما، وليس للوالدة ولا لأحد شئ
فيهما.

وبناء على ما تقدم يكون الإيجار، إما لكما فقط، أو يقسم بحسب القسمة السابقة،
للأم سدسه، ولكما ثلثاه، والبقية -السدس- لأقرب ذكر من الوالد، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

فى ١٤٣٨/٥/٨ هـ

كيف تقسم المنحة والراتب على الابوين

شاب استشهد في معارك ضد حكم القذافي فخصت له منحه وراتب وليست له
زوجه لديه اب وام فكيف تقسم المنحه والراتب على الابوين

جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الأقرب أنهما يقتسمانه قسمة الإرث، فللأم ثلث المال، وللأب الباقي، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تقسيم التركة

السلام عليكم توفي ابي مند شهر و اراد الورثة اقتسام الارث مع العلم ان اسرتنا
تتكون من الام و خمس بنات و ليس لدينا اخ ووالدة ابي على قيد الحياة وجدي
متوفي..... و لابي تسعة اخوة خمس بنات و اربع ذكور فكم يكون حق كل واحد من
الورثة الشرعيين افيدوني افادكم الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الزوجة (وهي الأم) لها ثمن المال، ولأم الأب سدس المال، وللبنات الخمسة ثلثا المال، وما بقي فهو لأحوة الأب الذكور بالسوية بينهم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٦/١ هـ

تقسيم التركة في حياة الأب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... رجل على قيد الحياة يريد ان يوزع كل امواله في حياته على ذريته المتكونه من

١- زوجة متوفيه لها ثلاث اولاد وبنت واحده

٢- زوجة على قيد الحياة لها ثلاث بنات و ولد واحد

هل يجوز له ذلك دون ان يترك الامر بعد وفاته لتقسيم التركة حسب الانصبه الشرعيه ؟

اذا كان الأمر بالايجاب فهل يوزع امواله للذكر مثل حظ الانثى ام الانثيين ام بالتراضي او باي طريقه... مع التقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذه المسألة من المسائل الخلافية، والأولى عدوها، إلا إن خشي المشاكل بعد وفاته، لكثرة النزاعات بين الأولاد، فلا بأس، وتكون على النحو الآتي:

الزوجة الموجودة يكون لها ثمن المال، والباقي بين الأولاد جميعاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، حسب قسمة الإرث الشرعية.

وهذه القسمة تكون على هذا النحو هبة، ولا تسمى إرثاً، والهبة لا تلزم إلا بالقبض، وهذا يعني أنه إن تراجع الأب قبل أن تأخذوا تلك الحقوق، فله الحق في ذلك، ويعتبر ما صنعه لأغيا، وهو المالك للمال، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٩ هـ

هل الأخ الشقيق والأخ من الأم يرثون أخيه أم لا ؟

شخص توفي وعنده زوجتان بدون اولاد وله أخ شقيق وأخت شقيقه وله أيضا أخ من الأم وكذلك أخت من الأم السؤال بآرك الله فيكم هل الأخ والأخ من الأم يرثون أم لا ؟ وجزآم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الإرث يكون كالآتي:

الربع للزوجتين بالسوية، والثلث للأخ والأخت من الأم بالسوية، ثم بالباقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تقسيم التركة في حال وجود مكتوب من الأب أن يرثه حفيده

السلام عليكم ورحمة الله، مات رجل منذ زمن طويل وترك زوجة و بنتا وابن الإبن. ثم توفيت الزوجة بعد ذلك. ولم تفرق التركة حتى اليوم حين طلبت البنت بحقها من إبن أخيها.

إذن فما نصيب كل منهما مع العلم أن الهالك كتب عقدا يصرح فيه بأن إبن إبنه يرث من ممتلكاته إلى جانب عمته.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

بداية: لا أثر لما كتبه الميت، فهذا شرع الله، وحكمه الحاكم على عباده، والإرث قسمه الله تعالى بنفسه في كتابه، ولم يجعل مجالا لأحد يحكم فيه.

والمسألة تقسم على النحو الآتي:

الزوجة لها ثمن المال، وللبنت نصف المال، والباقي لابن الابن.
ثم إن كان ابن الابن والبنت أبناء لتك الزوجة المتوفاة، فيكون إرثهم منها كآتي:
للبنت نصف مال أمها، والباقي لابن الابن، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تقسيم التركة

توزيع ميراث متوفية عندها أقارب كالتالي (الأب وآلام متوفين + اخت حية ترزق
+ ٣ ولاد عم متوفى + ٦ اولاد عم اخر متوفى + ٥ ولاد عممة متوفية) اريد توزيع
الإرث حفظكم الله ورعاكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تأخذ الأخت نصف المال، إن كانت شقيقة أو أختاً لأم، والباقي يذهب لأبناء العمين،
بالسوية، ولا شيء لأبناء العممة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤٠/٥/١ هـ

تقسيم التركة قبل الوفاة

لدي من الاولاد ٦ ومن البنات ٤ ولدي منزل ثمنه ب ١٢٠ الف ريال سعودي.
واريد ان اقسمه بينهم بحسب الشرع في الميراث. كم نصيب لكل واحد منهم. جزاكم
الله خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن لم يكن بك حاجة لهذا التصرف، فلا تفعله، فإنك لا تدري ما كتبه الله لك، أو
عليك، لكن في حال ما إذا أردت أن تفعل ذلك، فهي هبة، وليست ميراثاً، وعليه
فتلزم إن قبضوها، بمعنى أنها قبل القبض، يجوز لك أن ترجع فيها، لأن الإرث لا
يكون في حال الحياة، إنما ما تصنع يسمى هبة، غير مقبوضة، والقسمة تكون للذكر
مثل حظ الأنثيين، فيقسم المال على (١٤) سهم، الولد له سهمان، والبنت لها سهم
واحد، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٠٥ هـ

كيفية تقسيم التركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انا امرءة وزوجي متوفي ولي منه اربعة اولاد الكبير عمره ٢٢ سنة والصغير عمره ١٣ سنة وعندما اسلمت حقوق ابوهم اشتريت ارض وعليها بيتين انا واولادي سكنا في واحد واسكنت امي وابوي واخوتي في الثاني وانا تزوجت من رجل اخر ولي منه بنت وسكنت انا وهو مع اولادي . وسؤالي هو

١- هل يجوز اسكان اهلي في بيت الايتام (بدون ما يدفعوايجار ولا كهرباء ولا اي التزام من ناحية البيت) ؟

٢- . هل يجوز ان اسكن مع اولادي انا وزوجي وبنتي ؟

٣- هل يجوز ان اشترى او استاذن من اولادي في جزء من البيت واعمر لبنتي فيه بجانب اخوتها ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذان البيتان تركة لك ولأولادك، فلك ثمن المال، والباقي للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين، أما البيت الذي أتم فيه، وترعى فيه أولادك، فلا حرج عليك أن تسكني فيه.

أما البيت الثاني، فهو مملوك لكم جميعا على النحو السابق في الإرث، فلك من أجرته الثمن، والباقي للأولاد، فتأخذي من والديك بقدر إرثهم من الأجرة، ولك أن تسقطي

حقك في الأجرة، ولنفرض أن الأجرة (٨٠٠٠) ريال، فلك منها الثمن، أسقطيه، أما سبعة الآلاف الباقية، فهي لهم، تدخر لأولادك، أو تعطى لهم في أيديهم. أما السكنى مع أولادك أنتِ وزوجك وبتك منه، فهذا لا بد من إذنتهم فيه. وكذا الشراء منهم جزءاً لأختهم، فبرضاهم التام، ولا يكفي استئذانهم في اقتطاع جزء من الأرض لها، فإنهم قد يقبلون خجلاً، فإن علم رضاهم التام، فهذا حقهم، باستثناء من دون البلوغ منهم، فلا بد من إذنه بعد البلوغ والرشد، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٦/١ هـ

تقسيم التركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شيخى الفاضل اخبركم بهذه المشكلة العائلية راجية من الله عز وجل ان تساعدوني في حلها. هذا والد زوجي المتقاعد كان يعيش في فرنسا له سبعة اولاد واربع بنات من الزوجة الاولى المتوفية، بعد وفاتها تزوج بامرأة مطلقة ولها ولد وبنتين من زوجها الاول، حيث أن والد زوجي لم ينجب أولاد مع هذه الزوجة، وضع اسمها معه في البنك هنا في فرنسا، توفي والد زوجي رحمه الله وانتقل المال الذي كان في حساب والد زوجي اليها مباشرة لأن اسمها كان في نفس الحساب، مع العلم انها لم تكن تعمل ولم يكن لها راتب شهري، اي في هذه الحالة وفي القانون الفرنسي هي التي ستنتفع بهذا المال وليس أبناء المتوفي، بعد الوفاة كانت أجرة التقاعد مستمرة وكانت تذهب مباشرة في حسابها البنكي، بعد مرور ثمانية اشهر من وفاة والد زوجي رحمه الله توفيت هي الاخرى رحمها الله. والآن يا شيخى الفاضل لا ندري هل المال الذي تركته وهو مال والد زوجي من تقاعده هو من حق إخوة

زوجي ابناء المتوفى ام من حق ابناء الزوجة الثانية المتوفية؟ افيدونا وساعدونا في حل هذه المشكلة اعانكم الله في الدنيا والآخرة، وجزاكم الله خيرا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الواجب تقسيم تركة والد زوجك حسب الشرع، فما يملكه الوالد من هذه الأموال المودعة في البنك حق لورثته، وليس لأولاد زوجته، إلا ما كان مملوكا لزوجته الثانية، فهو لأولادها حسب نظامهم في الإرث، وهي لا تملك شيئا حسب ما ورد في السؤال، فيقسم المال الموجود كله بين أولاد الميت فقط، دون أولاد زوجته الثانية، فليس بينهم وبينه صلة شرعية، فيأخذ الذكر من أولاده ضعف نصيب البنات من بناته، فيقسم المال على (١٨) يأخذ الولد نصيبين، والبنات نصيبا واحدا، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤/٥/١٤٣٨هـ

تقسيم التركة في حال عدم الانجاب

رجل توفاه الله وترك ابن من زوجه اولى مطلقة وتوفى عن زوجه لم ينجب منها فما هو ميراثه الثمن ام الربع وجزاكم الله خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما الزوجة الباقية، والتي مات عنها، فلها ثمن المال، والباقي للولد كاملا، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/١٠/١ هـ

تقسيم التركة في حال وجود إيجارات شهرية

ترك لنا والدنا ٣ محلات تجارية مدخولها الشهري ١٢٥٠ دينار ونحن احدى عشر
شخصا بالبيت ابي والاولاد خمسة والبنات خمسة كيف نقسمها شهريا اثابنا الله
واثابكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يقسم المال على ثمانية ، للأم الثمن، والباقي على الأولاد جميعا، للذكر مثل حظ
الأنثيين، فيقسم المال بعد التصحيح على ١٢٠ سهما، تأخذ الأم ١٥ سهما، والوالد
١٤ سهما، والبنات ٧ أسهم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٥/١ هـ

تنازل الام عن جزء من تركتها... هل يصح ذلك؟

بسم الله والحمد لله و الصلاة و السلام على عبده و رسوله محمد و على ال محمد ثم
اما بعد السلام عليكم و رحمة الله و بركاته افتونا مأجورين عن جواز هذا الصلح
وهو(توفي اخي رحمه الله و المسلمين وورثته امه و زوجته وولدين و ست بنات
احدهن قاصر و قد و رث شقة في القرية و شقتين في الطائف و فيلا في الطائف
و شقتين في مكة المكرمة و كان بالامكان تقييم سعر التركة و من ثم توزيعها على
وجه قريب من النصيب الشرعي لكل وارث ولكن خال الاولاد اقترح على ان تأخذ
الام الشقتين التي في الطائف (لاسيما و ان لها شقة في نفس العمارة)و تتنازل عن
بقية نصيبها لبقية الورثة و قد ابلغت الوالدة بذلك و ان نصيبها أكثر و لكنها وافقت
على ان تأخذ الشقتين و تتنازل عن بقية الورث لبقية الورثة و تم عمل اتفاق بذلك
احد الاخوان علق ب(ما يمكن معرفته من الموارث لا تجوز المصالحة عليه قال الامام
احمد ان صولحت امرأة من ميراثها لم يصح و ان و رث قوم مالا و دورا فقالوا لبعضهم
نخرجك من الميراث بالف درهم لم يصح و انما يصالح الرجل على الشئ الذي لا يمكن
معرفته و لا حسابه لإبراء الذمه و ازالة الخصام فأما اذا امكن العلم فإن الصلح يكون
لهضم الحق والذهاب به(المغنى لابن قدامة))و السلام عليكم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف الخلق و سيد المرسلين، نبينا
محمد و على آله و صحبه أجمعين و بعد.

إذا علمت الأم نصيبها من التركة، ثم أخذت جزءا وتنازلت عن الباقي، فلا يظهر في ذلك، فالمهم أن تعلم نصيبها من التركة، وليعلم أن المسألة تقسم على هذا النحو:
للأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين، فانظروا في التركة، وأعطوا الأم نصيبها، أو أفرزوه لها، ثم لها أن تنازل عما شاءت منه بعد أن تعرفه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١/٨/١٤٣٨ هـ

تقسيم التركة في حال وجود زوجتين احدهما أنجبت والأخرى لا.

هناك شخص تزوج اثنتين وانجب ذكرا وانثيين من الزوجة الاولى ولم ينجب من الزوجة الثانية ماتت زوجته الاولى ومن ثم مات احد ابناؤه الذكور.

كيف يتم تقسيم ميراث الشخص؟؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يكون للزوجة الباقية ثمن المال، والباقي يكون للولد والبنتين، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا بشرط أن تكون زوجته الأولى وابنه ماتا قبله، أما إن ماتا بعده، فالحكم يختلف،

فتكون الزوجة شريكة مع الزوجة الأولى في الثمن، ويكون الولد شريكا مع إخوته،
للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٢١ هـ

هل للجدة نصيب في الإرث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سؤالي والذي متوفي وله راتب تقاعد ٣٩٠٠ ريال
هل لجدتي نصيب فيه ك ارث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

معلوم لجدتك في ابنها السدس، فهي أمه، ترث سدس ماله، ثم الباقي لبقية الورثة،
حسب وجودهم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٧/١ هـ

كيف تكون القسمة في الميراث

بسم الله الرحمن الرحيم... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... جزاكم الله خيرا وجعل ما تقدموه في ميزان حسناتكم... توفى رجلاً و لديه

- عدد ٤ بنات غير متزوجات

- زوجه واحدة

- ام

- عدد ٣ اخوان زكور غير اشقاء (اخوان من الام)

- عدد ٢ اخوات اناث غير اشقاء (اخوات من الام)

- عدد ٢ اعمام اشقاء

- عدد ٣ عمات اشقاء

وترك مبلغ من المال بالاضافة الى عمارة سكنية كيف تكون القسمة في الميراث

افيدونا جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تكون القسمة كالاتي:

للزوجة ثمن المال.

ولبنات ثلثا المال.

وللأخوة للأم السدس بينهم بالسوية، للذكر مثل الأنثى.

وللأم سدس المال.

ولا شيء لبقية الورثة.

وتكون المسألة من أربع وعشرين، وتعول إلى ثلاث وثلاثين، فيقسم المال على ثلاث وثلاثين سهماً، يكون للزوجة ثلاثة أسهم، وللبنات ستة عشر سهماً، وللأخوة للأم ثمان أسهم، وللأم ستة أسهم، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١/٥/١٤٣٨ هـ

تقسيم الدية

السلام عليكم توفي اخ في السعوديه وقدر له ديه كيف تقسم وامع العلم ان المتوفي شاب يبلغ من العمر ثلاثه وعشرين عام الوالد كتوفي وله ام واخ شقيق واخت من الام واخت من الاب وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تقسم الدية كالتركة على ورثتها، تأخذ الأم سدس الدية، والأخت من أم السدس،
والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للأخت من أب، والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٣/١ هـ

ما رأى الدين في نصيب الام في ورثتها من ابنها

ما رأى الدين في نصيب الام في ورثتها من ابنها علما بان الزوجة والاولاد لا يريدون
ان يعطوها شيئاً من نصيبها في ولدها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الأم لها السدس في مال ابنها ، إن كان عنده أولاد، وهذا حكم الله تعالى فيها، ولا
يجوز لأحد منعها من هذا الحق، ومن منعها فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار ورد
الحق لأهلها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تقسيم التركة

توفى وترك اب - ام - اخوه اشقاء - اخت لأم - اخوه لأب - اخوات لأب - زوجه غير مدخول بها (نرجو بيان الانصبه الشرعيه)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الأم تأخذ سدس المال، والزوجة غير المدخول بها الربع، والباقي للأب، ولا شئ لجميع الأخوة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٦ هـ

هل المعاش الشهري للرجل حق لأخوته الميراث فيه مع زوجته؟

رجل توفى وليس له ابناء وله زوجة واخوة وكان يعمل مدرساً وصرفت له جمة العمل مبلغ للمآثم فهل هذا المبلغ يعد من الميراث ولاخوته حق الميراث فيه مع العلم المبلغ مصروف للمآثم ليس معاشاً مع العلم انه كتب وصية وتوزعت التركة حسب الوصية وهل المعاش الشهري للرجل حق لاخوته الميراث فيه مع زوجته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما التركة فيجب أن تقسم حسب شرع الله، فإن كانت وصيته مخالفة للشرع، فلا
يجوز إنفاذها بل يجب أن يكون تقسيم التركة وفق الشريعة، وهي على النحو الآتي:
فللزوجة الربع، والباقي لإخوانه على هذا النحو:

إن كانوا ذكورا فقط، فالباقي كله لهم بالسوية، وإن كانوا ذكورا وإناثا، فللذكر منهم
مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا إناثا فقط، فلهن ثلثا المال، والباقي بعد ربع الزوجة أيضا
يكون للأخوات.

أما المعاش، فيقسم على هذا النحو المذكور.

وبالنسبة للمبلغ الذي صرفته جهة العمل للمأتم، فالواجب صرفه حيث شاءوا، وعليكم
أن تتقوا الله في المأتم، فلا يشتمل على بدع ومحدثات، ولا يظهر دخول هذا المبلغ
في التركة، لكن لا بأس أن يوضع في عمل خيري كسبيل للميت، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٦ هـ

حرمان النساء من الإرث

توفي عن زوجة، بنت أخ، أبناء أبناء عم، وبنات أبناء عم، وليس هناك أحد آخر يمكن أن يكون وارثاً.

فهل تكون القسمة كالاتي للزوجة الربع، وبنت الأخ النصف، والربع الباقي تعصيباً لأبناء أبناء العمومة وبنات أبناء العمومة للذكر مثل حظ الأنثيين؟ وإن لم تكن القسمة هكذا فكيف يكون التقسيم وفقاً للشرع؟

خاصة وأن البعض يقولون أن النساء - باستثناء الزوجة وحدها - لا يرثن شيئاً، وهم على وشك أن يحرروا الوثيقة الرسمية للوراثة دون ذكر للنساء فيها ما عدا الزوجة، فترجو التكرم بسرعة الإفادة حتى لا يضيع حق أحد، فنتحمل وزره، ونسأل عنه أمام الله يوم القيامة. ولكم جزيل الشكر.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

للزوجة ربع المال، والباقي لأبناء أبناء العم تعصيباً، واعلم أنه لا يرث من نساء الحواشي إلا الأخوات مطلقاً، سواء كن شقيقات أم لأب، أم لأم، فلا يرث بنات الأخوة، أو بنات العم ونحوه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٦/١ هـ

تقسيم التركة

توفي شخص وترك زوجته وابنته واخته فما نصيب كل واحدة من الميراث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذه المسألة فيها عول، فتعول من الثمانية إلى التسعة، فتقسم التركة على تسعة، يكون للزوجة واحد من تسعة، وللبنات أربعة، وللأخت أربعة، والله الموفق. الحمد لله رب العالمين

هذه المسألة فيها عول، فتعول من الثمانية إلى التسعة، فتقسم التركة على تسعة، يكون للزوجة واحد من تسعة، وللبنات أربعة، وللأخت أربعة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٠٦/١ هـ

هل يجوز أخذ المال كاملاً في حال مرض الزهايمر

ابي مريض بالزهايمر ولديه حساب مشترك مع امي هل يجوز ان تحول المبالغ باسمها في حساب اخر قبل وفاة ابي مع العلم اننا ست بنات لا اخ لنا ولا يوجد اخ شقيق لابي وله ٣ اخوة من الأب واخوات من الأب وأبناء اخت شقيقة متوفية ولا يوجد

اي أملاك غير البيت الذي تسكنه امي وأخواتي ودخله الذي يدخل الى الحساب المشترك. وكيف سيوزع إرثه؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا يجوز هذا التصرف، بل يبقى المال باسمه، فإن توفي، فتقسم التركة على النحو الآتي:

للبنات ثلثا المال.

وللزوجة ثمن المال.

والباقى بين الأخوة لأب، والأخوات لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا شئ لأبناء الأخت الشقيقة.

فيقسم المال كله على ٢٤، للبنات ١٦ سهما، وللزوجة ٣ أسهم، والباقي ٥ أسهم، للأخوة والأخوات لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٧/١ هـ

تقسيم تركة العمة

عمتي شقيقة الوالد الوحيدة ليس لها أشقاء غيره، لكن لها أخ من الأم. توفيت قبل زوجها وقبل الوالد (يرحمهم الله جميعاً)، لم تنجب من زوجها، ورثت عنه مبلغاً من المال (حصتها الشرعية من التركة). تركت صكاً لأرض وشهادة أسهم في إحدى الشركات لدى الوالد قبل وفاته كلاهما مسجلة باسمها. هل لأخيها من أمها حصة من تركتها. أفوتونا جزاكم الله خيراً.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يرث أخوها لأمها سدس مالها، بشرط أن يكون حياً عند موتها، وكذلك زوجها يرث نصف المال، إن كان حياً عند وفاتها، ويأخذ أخوها الشقيق (وهو والدك) باقي المال، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تفضيل الأخت عن سائر الأخوة في تقسيم التركة

السلام عليكم اود أن أطلب منكم فتوى في موضوع حدث بيني وبين اشقاء والدتي بسم الله الرحمن الرحيم بداية الموضوع كانت منذ حوالي ٢٠ عاماً والدتي امرأة مطلقة ولها من الأبناء ٣ ولأن ظروفها صعبة قام جدي بأعطائها بيت قديم وقامت والدتي باستخراج قرض عقاري وبناءه ولم يتدخل أي أحد من أخوتها في موضوع البناء بل لم يساعدها حتى بالوقوف مع العمال وكنا نحن صغار السن حينها وقد توفي جدي بعد اعطاها المنزل بعام ولم يطالب أي أحد منهم بأي شيء وتوفيت والدتي أيضاً منذ ثمان سنوات ولم يتكلم أي أحد منهم ولكن منذ ثلاث سنوات تم فتح طريق بجانب البيت مباشرة حينها تغيرت معاملتهم وطالبوا بالمنزل بقولهم أنه من حقهم وميراثهم لأن جدي لم يترك غيره وشقة أخرى يسكنها أحدهم وهي ملك للدولة أنا أسف قد أطلت عليك انا لم أرغب في القيام بمشاكل معهم ولم أرد أن أقطع رحمي فقلت لهم أني مستعد لشراء الأرض منهم بسعر اليوم فرفضوا وقالوا لي ان المنزل كله من حقهم وعرضت عليهم أن يعطوني سعر العقار المبني على المنزل فرفضوا أيضاً

فماذا أفعل علماً بأني حاولت معهم أكثر من مرة

وشكراً لك يا شيخ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا شك أن تصرف جدك غير صحيح ، وأنه فضّل أمك على سائر إخوتها بهذه العطية، وعليه فالواجب الرجوع فيها، وإعطاء البيت لهم، ولأمك أن تحسب ما أنفقته على البيت، وتحسبه من الثمن، وترجع به عليهم، ثم يقسم البيت مع سائر التركة على الجميع، بما فيهم أمك، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٦/١ هـ

كيفية تقسيم التركة في حال مرور الزمن

منزل يستحق التوريث من سنة ١٩٦٨ لعدد ٤ ذكور ٣ اناث و يقيم فيه حتى الان احفاد احد الذكور و اقاموا به شقة سنة ١٩٨٠ كيف يتم التوريث الان علما بان مساحة المنزل ١١٠ م و لكم جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يقسم أصل البيت على الورثة الأصليين، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقدر البيت، ويقسم على أحد عشر، والناج يكون للذكر نصيبان، وللأنثى نصيب واحد، ثم يأخذ كل وارث نصيبه، وينتقل للأحفاد، بحسب إرثهم من مورثيهم، وما أنفقوه ثمنا للشقة يدفع لهم من الجميع، فلو أنفقوا على الشقة مائة ألف ريال، يجب أن يشترك فيها كل من ينتفع بالشقة، وأما من لم ينتفع فيجب أن يقدر لهم، لأن أو الله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٩ هـ

كم يبلغ مقدار نصيب الطفلة من المال؟

في طفله والدها توفي وليس لديها اخوه وعندنا في مصر المحكمه بتطلع نصيب الزوجه وبنيتها لوحدهم مع بعض ونصيب اخوت المتوفى ووالديه لوحدهم مع بعض فالزوجه تريد ان تعرف كم يبلغ مقدار نصيب طفلتها من المال الذي يخرج لها وهل يجوز لها ان تصرف على طفلتها من الاموال التي ورثتها عن زوجها ام لا يجوز ويجب عليها ان تعزل نصيب طفلتها من نصيبها وتدخر نصيب الطفله لها وتصرف على طفلتها من اموال الزوجه لا من اموال الطفله وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذا البنت تأخذ نصف مال أبيها، وللزوجة (أم البنت) ثمن المال، وعلى أمها أن تنفق عليها من مالها الخاص، وتدخر لها إرثها، فالنفقة واجبة على الأم إذن، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١/٥/١٤٣٨هـ

كيف تقسم التركة

اب مات وترك زوجة ولها ثلاث اولاد وبنيتين والتركة هي منزل من ٦ طوابق بالارضي الارضي به محل وشقة حجرتين وصالة الدور الاول مؤجر ايجار قديم

وقيمة ايجاره سبعون جنية مصري الدور الثاني مؤجر ايجار قديم وقيمة ايجاره مائة
جنيه مصري الدور الثالث مؤجر ايجار قديم وقيمة ايجاره مائة وخمسون جنية مصري
الدور الرابع خالي والدور الخامس به حجرة وصالة فقط وخالية ومعاش قيمته اربعمائة
جنيه مصري ارجو تقسيم التركة بمايرضي الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما تقسيم التركة فقها، فهي على النحو الآتي: للزوجة ثمن المال، والباقي بين الأولاد
للذكر مثل حظ الأنثيين، فتقدر قيم المذكورات ، وتقسم على ثمانية، للزوجة ثمن المال،
والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٩/٥/١ هـ

كيفية تقسيم الميراث على الورثة

رجل له اخ و اختان من امه وله عمتان واوولاد عم اشقاء لوالده الراحل و له زوجة
وابنتان فكيف تقسم المواريث بينهم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تكون المسألة كآتي:

البنتان لهما الثلثان.

والزوجة لها الثمن.

والإخوة لأم لهم الثلث بينهم بالسوية، وليس الذكر مثل حظ الأنثيين.

وليس لأحد ممن بقي شيء.

وتقسم المسألة على أربع وعشرين، يكون للبنتين (١٦) سهماً، وللزوجة (٣) أسهم،
والأخوة لأم (٨) أسهم، وتعول المسألة إلى سبع وعشرين، فيقسم المال على سبع
وعشرين، ويأخذ كل واحد نصيبه حسب ما ذكر أعلاه، ويدخل بعض النقص على
الجميع لزيادة المسألة، وهو ما يسمى بالعول، فيكون للبنتين (١٦) سهماً من أصل
(٢٧)، ويكون للزوجة (٣) أسهم من أصل (٢٧) ويكون للأخوة لأم (٨) من
أصل (٢٧)، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٤/١٤٣٥ هـ

هل يرث الأشقاء وغير الأشقاء أختهم؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.وبعد،

١- اذا توفت امرأة ليس لديها زوج وأولاد ووالداها قد توفيا قبلها. وكان لديها إخوة وأخوات أشقاء وغير أشقاء. من يرثها؟

علما أن ٣ أخوات وأخ واحد أشقاء. و٣ أخوات وأخين اخوانها لأبيها

٢- اذا توفي رجل ليس لديه أولاد وعنده زوجة و إخوة وأخوات كلهم غير أشقاء. ثم توفيت زوجته بعد سنين من وفاته ولديها أخ واحد توفي بعدها بسنين طويلة . أخوها لديه زوجة وأولاد.

فما الحكم ؟ وكيف يقسم الإرث ؟ ولكم جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

المسألة الأولى: لا بد من توضيح الأخوة بالضبط.

والمسألة الثانية: الزوجة لها الربع، أما أخوة الزوج فلا بد من بيانهم، فإن كانوا لأب، فما بقي يكون بينهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا إخوة لأم، فلهم الثلث بالسوية بينهم، ويحصل في المسألة رد، فلا بد من بيان الإخوة.

أما ورثة الزوجة التي توفيت بعد، فالمال كله لأخيها إن كان شقيقا، أو لأب، ثم يورث هذا المال بعد موت الأخ لأولاده، وزجته، للزوجة الثمن، وللأولاد الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما إن كان أخ الزوجة لأم، فله السدس، والباقي ينصرف لأقرب عصبة للزوجة، من عم أو ابن عم، ونحوه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٧/٨/١٤٣٥ هـ

ما هو نصيب زوجة الشهيد وأمه وأبنائه من راتب الشهيد؟؟

السلام عليكم شيخنا الكريم... ما هو نصيب زوجة الشهيد وأمه وأبنائه من راتب الشهيد وما هو قدر كل منهم.. وبارك الله فيكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

إن كنت تقصد ما تدفعه الدولة لهم بعد موته، فإنه يحتمل أن يجري مجرى التركة، فيقسم بينهم قسمة الإرث، وهي الثمن للزوجة، والسدس للأم، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا بعيد؛ لأن التركة في الحقيقة هو مات وخلفه الشخص، وليس ما يستجد.

ويحتمل أن الدولة لها طريقة في تقسيمه، فينشد يجب الرجوع للجهة المانحة لمعرفة نصيب كل واحد حسب النظام، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٦/٤/١٤٣٥ هـ

مسألة في الفرائض

اسئلة حول الفرائض توفي زوجي عن ثلاث بنات وابن وام وعم للزوجي رحمه الله وهناك قطعة ارض مسجلة باسم والدته وهي احسبها على خير وهناك اموال معي انا الزوجة هل ارسل لها الثمن نصيبها مما هو معي هنا ام ماذا افعل وهناك صديقتي هناك اختلاط في اموالها هي وزوجها بمعنى انها قديشتران شئ مع بعضها ولايسجلان ذلك كتابيا وسيرث مع اولادها والد ابوهم فما هو الحل لهذا الاشكال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إذا توفي الزوج كما هو الحال في الصورة المذكورة، فقسمة الميراث كالاتي:

الأم لها السدس، والزوجة لها الثمن، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شئ للعم.

فتكون المسألة من ٢٤ سهم، للأم ٤ أسهم، وللزوجة ٣ أسهم، والبقية ١٧ سهماً
للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح المسألة وتكون من ١٢٠ سهماً، للأم
٢٠ سهماً، وللزوجة ١٥ سهماً، وللولد ٣٤ سهماً، وللواحدة من البنات ١٧ سهماً.

أما صديقتك، فعليها أن تعزل مالها عن مال زوجها، ولو بالتقدير، حتى لا يرث أب
زوجها في مالها، أما الأولاد فأمرهما يسير، على أن الأولى محاولة فصل المالين: مال
الزوج، ومال الزوجة، ولو بالتقريب، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/٤/١٤٣٠ هـ

كيفية تقسيم الميراث على الورثة

نشكر سماحتكم على سعة صدركم والعمل على ترسيخ مبادئ الإسلام في أوساط
هذه الأمة التي أصبح الماسكون فيها على عشر دينهم كالماسك على جمرة . وإيكم
السؤال وهو في الموارث

هلك هالك و ترك تركة تقدر ١٠ ملايين درهم مغربي و ترك زوحة وأبوين وثلاث
بنات و أخا ذكرا و أختا أنثى ماهو نصيب كل من هؤلاء ؟ أطال الله عمركم ؟

نصيب الزوجة

نصيب الاب

..... نصيب الام

..... نصيب الاخ

..... نصيب الاخت

..... نصيب البنت ١

..... نصيب البنت ٢

..... نصيب البنت ٣

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تأخذ الزوجة الثمن، ويأخذ الأب السدس، وتأخذ الأم السدس، ويأخذ البنات الثلثين، وليس للأخوة شئ لحجيم بالأب، ويحصل في المسألة عول -أي زيادة في الأسهم-

فتقسم المسألة على (٢٧) سهما، لكونها مسألة عائلة، فتأخذ الزوجة (٣) أسهم، وتأخذ الأم (٤) أسهم، ويأخذ الأب (٤) أسهم، ويأخذ البنات (١٦) سهما. فتقسم التركة على هذا النحو، يقسم المال على (٢٧) ثم يقسم حسب ما ذكر أعلاه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٠/٤/١٤٤٠هـ

تقسيم الإرث بين الورثة

والد زوجتي توفي ولايملك من الاولاد الا بنت وحيدة هي زوجتي وله زوجه واحده
وقد ارث بيت شعبي بناه من ماله الخاص لهذا الرجل اخ من الاب واربع اخوات
احداهن شقيقه والد زوجتي توفي قبل أخيه السؤال ... من يرث من هؤلاء وما
مقدار ارث كل منهم من هذا المنزل وفقكم الله لكل خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما البنت، وهي زوجتك فلها نصف البيت، وأما الزوجة، فلها الثمن، أما الإخوة
والأخوات فلا بد من توضيح هل يوجد بعضهم من الأم أم لا؟ فإن كان الأخوات
كلهن لأب، فإن الأخت الشقيقة ترث النصف، وتعول المسألة إلى تسع، فيدخل
النقص على الورثة، وتقسم المسألة في تلك الحال على تسعة أسهم بعد العول، فيكون
للبنات أربعة أسهم من تسعة، وللأخت كذلك، وللزوجة واحد من تسعة، والله
الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١هـ

التصرف في أموال المتوفية

بسم الله توفيت شقيقتي البالغة من العمر ٥٩ عاما وكانت تعمل باخذ المصالح الحكومية وامى لا تزال على قيد الحياه وتبلغ من العمر ٨٥ عاما وقد حدد اعلام الوراثة انها ترث في معاش شقيقتى وكذلك المكافاة التى تصرف بعد المعاش وامى مصابة بمرض الزهايمير وقد تعى او لا تعى ماتقول ولى توكيل عام منها بصرف معاشها ومستحقاتها من البنوك وبعد وفاة شقيقتى صدرت شيكات باسم والدتى ومصارييف الجنازة والمكافاة الخاصة بمعاش اختى وقد طالب زوج شقيقتى من اخى الاكبر الاموال التى سوف اقوم انا بصرفها من الشيكات معللا ذلك بانه حق اولادة البالغ اعمارهم ٣٢ و ٣٤ عاما علما بان ابن شقيقتى ابلغنى ان شقيقتى قد اوصت بالا يرثها الاخوة الذكور عند وفاتها وقد ابلغتة انه لا احد يعلم من يرث من - وانا التى سوف اقوم بصرف الشيكات فهل اعطى هذه الاموال لشقيقتى الاكبر- علما بانها طلبت منى من قبل عدم اعطاء اموالها لاحد- وذلك لاعطائها لزوج شقيقتى المتوفاه او ان اضع هذه الاموال فى حساب والدتى فى البنك وذلك للصرف على والدتى فى جميع الأحوال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أختي الكريمة ، نخبرك بالحقوق الشرعية المستحقة في هذه المسألة للورثة فقط، اعلمي أن الورثة هم الأم والزوج وأولادها فقط، فتأخذ الأم السدس، ويأخذ الزوج

الثلث، والبقية لأولاد المتوفاة، وليس لأحد من أخوة المتوفاة أي حق، فإن أحببت الأم أن تتولي هي نفقات الدفن والجنائز من حقها فلا بأس، وهو واجب في مال الزوج على الصحيح، وأما حق الأم فبحسب ما تتعارفون عليه مع أخيك من حيث التصرف فيه، لعدم قدرتها، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٩/١ هـ

كيفية تقسيم قطعة أرض على الورثة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وصلى الله على حبيب مصطفى محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً إخواني أريد أن أستفسركم أو تفتوني في أمر الميراث كيف تقسم قطعة أرض تركه المرحوم الأب رحمه الله وطيب ثراه وجعله مع انبياء وشهداء والصالحين على زوجته وهي الأم وأبنائه الذكور وهم إثنان وهم بالغان وثمانية بنات وهم كذلك بالغات يعني كلهم يتجاوز ٣٠ سنة حيث أنا قطعة الأرض هذه مقدرة بمبلغ ٦٦٦٦٦ دولار أمريكي أي حوالي ٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري كيف يقسم هذا المبلغ على الورثة المذكورين وبارك الله فيكم وجزاكم الله ألف خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تأخذ الزوجة في تلك الحال ثمن المال، ويأخذ البقية الأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقسم المبلغ على ثمانية، ويعطى الثمن للزوجة، التي هي أم الأولاد، ثم ٨/٧ للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤٠/٥/١ هـ

هل الزوجة المطلقة ترث ؟

توفي رجل وترك زوجة واولاد ذكورا واناثا واحفاد من ابنته المتوفية.السؤال كيف تم القسمة ومن يأخذ أولا؟ وهل الزوجة المطلقة ترث ايضا؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كانت الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا، ومازالت في العدة، فلها في التركة، وتقسم التركة الثمن للزوجتين، والباقي للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما لو كانت العدة انتهت، أو كان الطلاق ثلاثا، أي بائنا، فليس لها في التركة، وتأخذ الزوجة الثمن، والباقي للأولاد، حسب ما تقدم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

تقسيم التركة في حالة أن المتوفية كانت عندها النية بمنح المال لأحد الأقارب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عندي إستفسار بخصوص هذا الموضوع هناك إمراه توفت ولديها أخان وأخت وهيا تركت في حسابها المصرفي مجموعة من النقود حوالي ٧٠٠٠٠٠ دل.ولأكن قبل أن تموت قالت بأنها سوف تعطى أبناء أختها الاتنان مبلغ ٢٠٠٠٠٠ لكل شخص منهم ولكن توفت قبل أن تقوم بمنحهم هذه النقود

فسؤالي هنا إن الشرع يقول أن تقسم النقود بين الاخوين الذكور أما أختها لا يحق لها ولا درهم ولأكن قبل وفاتها قالت بأنها ستمنح من النقود ٢٠٠٠٠٠ لأبناء أختها ولأكن لاتوجد مستند رسمي بهذا فهل يحق منح هذه النقود شرعا لأبناء الأخت أو لا يحق منحهم ولكم منى جزيل الشكر دمتم في رعاية الله وحفظه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

المال الموجود يقسم بين أخويها وأختها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس كما ذكرت أن الأخت ليس لها شئ، هذا غير صحيح، بل ترث الأخت، أما أبناء الأخت، فليس لهم شئ في التركة، ومجرد أنها قالت ستعطي ابني أختها، فهذا لا يلزمها بشئ، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٨ هـ

تقسيم الإرث

نحن ثلاثة بنات وأخ إثنان متزوجان وأخي متزوج وعنده شقة خاصة به وأختي الصغيرة مطلقة وعندها ثلاثة اولاد وهي مقيمة في شقة والدي وهي شقة إيجار وفي يوم من الايام صاحب العقار عرض علي والدي مبلغ وقدره ٦ آلاف جنية وتترك البيت لكي يبني بيت جديد أو تأخذ شقة جديدة غرفة وصالة بهذا المبلغ أو تدفع والدي ٦الاف جنية أخري وتمتلك شقة غرفتان وصالة ب١٢ ألف جنية وفعلا قررت والدي ان إنها يحط ٦ آلاف جنية علي ال٦الاف جنية ثمن الشقة القديمة وقالت له أكتبها بأسمك وفعلا أخي كمل علي الفلوس ودفع ١٢ ألف جنية واستلم الشقة سنة ١٩٩٢ وكتبها بأسمه وعمل النور والمياة والتليفون بأسمه وعاشت أمي وأختي بهذه الشقة وكان أخويا يبصرف عليهم لحد لما ربنا أفتكر والدي سنة ١٩٩٥ وبعدها قعدت أختي الصغيرة هي وأولادها في الشقة لحد لما أولادها كبروا وأشتغلوا وكان أخي يبصرف عليهم وبعدها حصل خلاف بين أخي وأختي الصغيرة سنة ٢٠٠٩ وتركت الشقة وأخذت شقة أخري إيجار وبعدها أخي قفل الشقة لمدة ٣ سنوات وبعدها فكر أخي أن يبيع الشقة سنة ٢٠١٢ وباع الشقة ب٨٢ ألف جنية ويقول لاختواتوا أنكم ملكوش حق في الشقة وملكمش ميراث علشان أنا صرفت علي أختكم وأمكم وتكفلت بيهم وصرفت علي الشقة وسؤالي ال٦الاف جنية ثمن الشقة القديمة يكون من حقنا بعد ممت أمي ومن حقنا نصف الشقة علشان هوة دفع ٦ آلاف وهوة الآن باع الشقة ب٨٢ ألف جنية من حقنا ٤١ ألف جنية ويتقسموا علي الثلاثة بنات والأخ ومن حقوا ايضا ٤١ ألف جنية علشان له نصف الشقة بالإضافة إلي نصيبه الشرعي ويكون نصيب كل واحدة ٨٢٠٠ جنية ونصيب أخي ١٦٤٠٠ جنية بذلك أتقسموا حسب شريعة الله للذكر مثل حظ الأنثيين هذا الكلام يعتبر

صحيح ام لا أرجوا الرد لأن أخي يقول لناأتم ملكوش حقوق ولا ميراث وجزاكم الله
خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الأمر قريبا جدا مما ذكرت، فأتم جميعا بما فيكم أخوكم المنفق على أمه وأخته، كلكم لكم
الحق في نصف الشقة المقدر بـ (٦٠٠٠) في ذلك الحين، يقسم بينكم جميعا للذكر
مثل حظ الأنثيين، فيقسم المبلغ الحالي (٤١٠٠٠) على خمسة، والناج يكون للبنت،
ويكون للولد مضروبا في اثنين، والنصف الآخر من الشقة، فهو لأخيكم الذي اشتراه
في حياة الوالدة، ولا أثر لكونه أنفق على أمه وأخته، فهذا يجري مجرى التبرع، ولا
يعود على التركة بشئ، ولا يجوز الرجوع فيه بهذا الطريق، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١/٣/١٤٣٨هـ

هل أخواني وأخواتي لهم الحق بمال أرض وهبت للوالد؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ/هناك أرض جاءت هبة من القبيلة
لوالدي رحمه الله وهي على موقع تجاري، ثم قمت ببيعها لأحد الأشخاص ويوجد لي
ثلاث أخوان وأختان؟ هل يجوز هذا البيع؟ هل أخواني وأخواتي لهم الحق بمال
هذه الارض؟ كم نصيب الذكر؟ والأنثى؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الأرض مادامت وهبت لوالدكم، فهي مملوكة له، فإن كان حيا أخذها، وإن كان ميتا
كانت إرثا لجميعكم، بما فيكم زوجاته إن وجدن، للزوجة أو الزوجات الثمن، وللأولاد
الباقى، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل تقسم المحل بين أولادها بالقسمة الشرعية أم تعطيه لابنها المسافر أم
تسد بيه الدين؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انا اعرف ام تملك محل ملك وتوفى زوجها منذ
سنتين ولها ثلاث ذكور واثى منهم ولد لا يعمل وولد اخر لا يعمل وعنده زوجة
واولاد والبنت مطلقة وعندها ولد اما الولد الثالث فمسافر وهو من يصرف على امه
منذ تسع سنين وان عليهم دين سدمنه هو مبلغ كبير جدا وتبقى جزء من الدين فهى
تريد ان تعرف هل تقسم المحل بين اولادها بالقسمة الشرعية ام تعطيه لابنها المسافر
ام تسد بيه الدين؟؟؟

وتريد ان تعرف ان لم يكن هناك دين فهل طعته للمسافر ام تقسمه بين الاربعة
بقسمة الشرع؟؟؟ اطلب من حضرتكم ان تجيبونى فى اسرع وقت ممكن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كان الدّين على الوالد، فالواجب سداده من مال الوالد، قبل قسمة المحل.
أما إن كان الدين عليها هي، وكان المحل مملوكا لها، فالواجب سداد الدين من مالها،
فإن تبقى شئ من ثمن المحل، وأرادت أن تقسمه بين الأولاد، فإن الواجب القسمة
الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كان هذا المحل ملكا لزوجها، فإن يقسم القسمة الشرعية بين الجميع، ويكون لها
منه الثمن، والباقي بين الأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يقوم كل شخص بعد
القسمة بسداد القسط الذي عليه من الدين، بما فيهم الأم.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٦/١ هـ

تقسيم جزء من التركة في حال المرض

السلام عليكم طلب من والدي ان ابيع نصف فدان ارض واوزعه علينا ونحن ثلاثة
رجال واربعة بنات ووالدتي كما ان والدي مازال على قيد الحياه ومريض وملازم
الفراش فكم نصيب كل فرد من الافراد السابقة؟؟؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كان يريد تقسيمه على أنه إرث، فلأم الثمن، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقسم المبلغ على ثمانية، تعطى الأم الثمن، وسبع أثمان بين الأولاد البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما إن أراد الهبة والهدية، فتعطى الأم ما يريد الزوج، فهذا حقُّ له، والباقي بين الأولاد على ما تقدم، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٨ هـ

كيف تقسم التركة؟

مات والدي رحمة الله عليه وترك أرض زراعية مساحتها تسع معاد المعاد يساوي ٤٣٥٦ مترمربع وكذلك بيت تسكنه العائلة كلها يتكون من دورين وحوش .

قيمة الأرض تساوي تسعة مليون ريال يمني. قيمة البيت يساوي ثمانية وعشرون مليون ريال يمني. والوارثين الذين تركهم . زوجة وثلاثة عشر من الأبناء تفصيلهم (تسعة ذكور وأربع بنات). كم نصيب كل واحد منهم وجزاكم الله خيراً.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يقسم المال (٢٧ مليون ريال يمين) يقسم على ثمانية، تعطى الزوجة الثمن، والباقي (٨/٧) بين الأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل المنحة تقسم مع الإرث

توفي ابي ولم يترك سوى قليل من المبلغ فتم تقسيمه بيننا نحن اربعة بنات وام ثنين اعمام وتم تقسيمه حسب الشرع الان نأخذ شيك من الحكومة بالخارجة واجراءات الدفنة ومكافأة مالية باسم امي او الزوجة فهل الاعمام يرثون فيها ايضا ام لا ونحن اربعة ابناء بنات بدون اخ ولد وبيننا اخت ارملة وتعول واخرى مطلقة وتعول ايضا فما حكم الشرع في مبالغ الدفنة او الخارجة والمكافأة البسيطة الذي يأتي باسم امي والمبلغ لا يتعدى السبع الاف جنيها فقط ارجو الرد والافادة وفقكم الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما التركة، فكما ذكرت يجب فيها اتباع الشرع، فتأخذ البنات الأربعة ثلثي المال، وزوجة المتوفي الثمن، والباقي للعمين بالسوية بينهما.

أما الحقوق الأخرى، فيرجع فيها للجهة المانحة لها، فإن كانت تلك الجهة تريد أبناء الميت وزوجته فقط، كما هو الغالب، فهو لكم، وليس للأعمام شيء، أما إن كان

للميت، وهو حق له، فهو تركة له، تقسم نفس القسمة الأولى، ويدخل الأعمام فيه، فالواجب الرجوع لنظام الجهة المانحة لتلك الحقوق، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

مسألة في ميراث الزوجة ومؤخر الصداق الذي في ذمة الزوج

السلام عليكم تحية لعملائنا الأجلاء كحكم شرعي عام لو مات شخص وله زوجة وليس له أولاد وله عدد من الاخوة والاخوات، وله تركة

أهل للاخوات ميراث ولماذا؟

ب- هل يخرج مؤخر المهر اولا للزوجة؟

مفصلين بالجواب بارك الله في علمكم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

عندما يموت الشخص فإنه يتعلق بماله وتركته جملة من الحقوق، أولها مؤنة تجهيزه وتكفينه، فتؤخذ من ماله، أو ممن يتبرع له، ثم الديون التي عليه، ثم الوصية، ثم الإرث.

وهنا مؤخر المهر دين في ذمة الزوج، فيخرج هذا المؤخر للزوجة من التركة قبل
قسمة الميراث.

ثم تقسم التركة على النحو الآتي: للزوجة الربع، والبقية-ثلاثة أرباع- للأخوة والأخوات
للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط ألا يوجد للزوج الميت أب أو جد لأبٍ حي، أو أم
فالحكم يختلف، والله الموفق.

د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/٧/١٤٢٨هـ

رجل مات وترك ثلاث زوجات وليس له ولد، فكيف يُوزع الميراث؟

السلام عليكم ... حياكم الله شيخنا الكريم... مات رجل وترك ثلاث زوجات ولم
يكن له اولاد فما نصيبهن؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لهن الربع يقسم عليهن بالسوية، والباقي يذهب لأقرب ذكر عصبة، من عم أو ابن عم،
أو جد لأب، فإن عدم ورث ذوو الأرحام، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٦/١/١٠هـ

حكم إرث الأخ الشقيق من أخته عند وجود أولادها

السؤال ما حكم توريث الأخ الشقيق لأخته بوجود أولادها؟؟ بسم الله توفيت شقيقتي البالغة من العمر ٥٩ عاما وكانت تعمل باخذ المصالح الحكومية وامى لا تزال على قيد الحياه وتنلغ من العمر ٨٥ عاما وقد حدد اعلام الوراثة انها ترث فى معاش شقيقتى وكذلك المكافاة التى تصرف بعد المعاش وامى مصابة بمرض الزهايمر وقد تعى او لا تعى ماتقول ولى توكيل عام منها بصرف معاشها ومستحقاتها من البنوك وبعد وفاة شقيقتى صدرت شيكات باسم والدتي بصارييف الجنازة والمكافاة الخاصة بمعاش اختى وقد طالب زوج شقيقتى من احدى الاكبر الاموال التى سوف اقوم انا بصرفها من الشيكات معللا ذلك بانه حق اولادة البالغ اعمارهم ٣٢ و ٣٤ عاما علما بان ابن شقيقتى ابلغنى ان شقيقتى قد اوصت بالا يرثها الاخوة الذكور عند وفاتها وقد ابلغتة انه لا احد يعلم من يرث من - وانا التى سوف اقوم بصرف الشيكات فهل اعطى هذه الاموال لشقيقتى الاكبر- علما بانها طلبت منى من قبل عدم اعطاء اموالها لاحد- وذلك لاعطائها لزوج شقيقتى المتوفاه او ان اضع هذه الاموال فى حساب والدتى فى البنك وذلك للصرف على والدتى فى جميع الاحوال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أختي الكريمة ، نخبرك بالحقوق الشرعية المستحقة في هذه المسألة للورثة فقط، اعلمي أن الورثة هم الأم والزوج وأولادها فقط، فتأخذ الأم السدس، ويأخذ الزوج الربع، والبقية لأولاد المتوفاة، وليس لأحد من أخوة المتوفاة أي حق، فإن أحببت الأم أن

تتولي هي نفقات الدفن والجنائز من حقها فلا بأس، وهو واجب في مال الزوج على الصحيح، وأما حق الأم فبحسب ما تتعارفون عليه مع أخيك من حيث التصرف فيه، لعدم قدرتها، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في : ٢٤/٥/١٤٣١ هـ

مسألة في ميراث الزوجة ومؤخر الصداق الذي في ذمة الزوج

السلام عليكم تحية لعملائنا الأجلاء كحكم شرعي عام لو مات شخص وله زوجة وليس له أولاد وله عدد من الاخوة والاخوات، وله تركة أ- هل للاخوات ميراث ولماذا؟ ب- هل يخرج مؤخر المهر اولا للزوجة؟ مفصلين بالجواب بارك الله في علمكم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

عندما يموت الشخص فإنه يتعلق بماله وتركته جملة من الحقوق، أولها مؤنة تجهيزه وتكفينه، فتؤخذ من ماله، أو ممن يتبرع له، ثم الديون التي عليه، ثم الوصية، ثم الإرث.

وهنا مؤخر المهر دين في ذمة الزوج، فيخرج هذا المؤخر للزوجة من التركة قبل
قسمة الميراث.

ثم تقسم التركة على النحو الآتي: للزوجة الربع، والبقية-ثلاثة أرباع- للأخوة والأخوات
للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط ألا يوجد للزوج الميت أب أو جد لأبٍ حي، أو أم
فالحكم يختلف، والله الموفق.

د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/٧/١٤٢٨ هـ

تقسيم تركة الزوجة

تزوجت من بنت خالي و حملت حملها الأول وفي الشهر السابع ابتلانا الله بمرضها
وأصيبت بمرض عضال وفي مرضها الأخير أنجبت مولودة عاشت في الحضانة أسبوع
و توفاه الله ثم توفي الله زوجتي بعد موت بنتها مباشرة بأيام قليلة .

فما الحكم الشرعي في الميراث إذا علم الآتي

-تركت عفش الزوجية والأثاث و مستلزمات البيت وأجهزة منزلية و الملابس و
الذهب .

-الشقة مؤجرة (ليس ملكنا).

-مرضها الأخير أنفقنا فيه ما يقارب ثلاثون ألف جنية لم يكن معي هذا المبلغ فاقترضته من أبي و أبواها و أقاربنا.

لها أم و أب حيين ولها أخت بنت وأخا ن ذكور فكيف يتم توزيع الميراث ؟ وكيف يتم توزيع الجزء العيني منة ؟ و ما الحل في مبلغ علاجها قبل وفاتها؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

عظم أجرك أخي الكريم، وجعل الله صبرك وشكرك في ميزان أعمالك يوم القيامة، وبعد.

فالميراث على النحو الآتي:

-لك أنت نصف ما تركته زوجته، إن لم يكن عندها أولاد آخرون، فيكون لك الربع.

-ولأم الزوجة سدس المال، وللأب ما تبقى، ويسقط الأخوة لوجود الأب.

فتقسم التركة على ستة أسهم، يكون لك ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللأب سهمان.

-و يتم توزيع الجزء العيني بعد تقويمه، أو بيعه، ثم يضاف إلى التركة.

-وبالنسبة لمبلغ علاجها قبل وفاتها فهو من النفقات الواجبة على الزوج، فيلزمك سداؤه، ولا يدخل في شئ من التركة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٣ هـ

كيف تقسم التركة في حال وهب الأب لابنتيه شيء من التركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اريد اعرف الحقيقة والدى توفى وترك شقتين شقة ليا وشقة اختى ليس لدى اخ وانا وامى واختى نقيم فى شقتى انا وشقة اختى بتأجرها وبتأخذ ايجار الشقة لوحدها امى بتقول ان المفروض تدينى جزء من الايجار وفى ناس بتقول اخذ نصف الايجار وفى ناس بتقول امى تأخذ الايجار طول ماهى عايشة وهى اللى تقسمه بطريقتها اختى بتعاند وبتقول انه مش من حقى اخذ منها ولو حتى جزء من الايجار وان المفروض نعتبر ان الايجار ده كأنها موظفة وده مرتبها وماما بتقول انها ظالمانى وطماعة وده ميراث اريد اعرف فقط الحق مع مين هل من حقى فى الايجار اللى بتأخده ام لآ مين الظالم ومين المظلوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن كانت تلك الشقتان قد أوصى بهما الوالد لكما بعد موته، فهذه الوصية محرمة، لأنها وصية لوارث، واعلم أن الوالدة لها سدس الشقتين ورثا، وأتما -أي البنات- لكما ثلثا الشقتين، ويبقى سدس، والواجب صرفه لأقرب ذكر من الوالد، كعمكم أو ابن عمكم، هذا فيما إذا كان الوالد كتب لكما الشقتين بعد الموت.

أما إذا كان الوالد وهبكما الشقتين في حياته، فهما لكما، وليس للوالدة ولا لأحد شيء فيهما.

وبناء على ما تقدم يكون الإيجار، إما لكما فقط، أو يقسم بحسب القسمة السابقة،
للأم سدسه، ولكما ثلثاه، والبقية -السدس- لأقرب ذكر من الوالد، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/٨/١٤٣٥ هـ

مسألة في إرث أخت غير شقيقة

لدينا عمارة ورث الوالد رحمه الله، بنينا بعد وفاة الوالد مخزن في سطح العمارة خاص
بنا، ولدينا أخت من زوجة أب، سؤالي هو هل يجب أن نخرج لها مال من المخزن
مع أنه غير مؤجر ولا تتقاضى منه المال؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يجب أن تعلم أن هذه الأخت هي أختكم من أبيكم، ولها في البيت الحق الشرعي،
وعليه فلا بد من إذنها قبل بناء هذا المخزن، فإن أذنت عن طيب نفس منها، فهو
لها، وإلا وجب تقدير أجره لهذا المخزن مستحقة لها بقدر نصيبها من الإرث، فيقدر
كم لها في السطح، وتستحق أجره بقدر إرثها، فلو قُدِّر أن السطح يساوي أجره
٥٠٠٠ ريال سنويا، وكان نصيبها السدس مثلا، فلها من أجره السطح السدس،

سواء كان المخزن مؤجرا، أم لا، فأتى تعتبرون المؤجرين لهذا المخزن في نصيها، إضافة إلى تعديكم على حقها في عدم الاستئذان، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/١/٨ هـ

تقسيم الإرث

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته تحية طيبة وبعد ..توفى رجل و ترك زوجة و ست أخوات شقيقات و أخ لأب وأخت لأب و لم يترك أولادا ولا وريثة آخرين غير هؤلاء فكيف تقسم التركة بينهم جزاكم الله خيرا و السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تأخذ الزوجة ربع المال، والأخوات الشقيقات الثلاثين، والباقي للأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون المسألة من أربعة أسهم، سهم للزوجة، وسهمان للأخوات الشقيقات بالسوية بينهم، والباقي سهم واحد بين الأخ لأب والأخت لأب، له ثلثاه، والثلث للأخت، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

سؤال في الميراث

توفيت زوجة جدي لابي وتركت عقارا ومبلغا من المال بالاضافة الى كمية من الذهب الخاص بها. حيث انها اوصت باكثر من نصف مالها لعائلي بالاسم وعندما بحث عن اهلها وجدت ان لها (ابن خالها و اولاد بن اختها) فقط علما ان الوصية كانت شفوية و بالشهود كيف تقسم هذه التركة بارك الله فيكم لانه مرت ٥ سنوات ولم اجد لها حلا. والله ولي التوفيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما الوصية فتنفذ، وأما الأقارب، وهم من ذوي الأرحام، فيكون المال بينهم، يأخذ ابن خالها ثلث الباقي بعد الوصية، وأولاد ابن أختها النصف، ويحصل في المسألة رد، فيقسم الباقي بعد الوصية على خمسة أنصبة، اثنان لابن خالها، وثلاثة لأولاد ابن أختها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٤ هـ

هل لأبناء الأخت المتوفية إرث؟

مات رجل منذ شهر ولم ينجب اطفال وترك زوجه واربع اخوه بنات منهم اخت توفيت منذ سنتين ونصف فهل يرث اولادها وزوجها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الورثة في تلك المسألة : الزوجة لها ربع المال، وللأخوات الثلاثة ثلثا المال فرضا،
والباقى ردا، وليس لأبناء الأخت المتوفية، ولا زوجها شئ من التركة.

فيقسم المال على اثني عشر، فيكون للزوجة ثلاثة أسهم من الاثني عشر، والباقي
للأخوات ، وهو تسع أسهم فرضا و ردا، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/٧ هـ

كيف تقسم الأرض على الورثة؟

ترك جدي قطعه ارض ٩٦مترًا ولجدي بنتين وولدين مع العلم ان احدى هتين
البنتين قد توفيت في حياه جدي (كان جدي وجدتي عايشن عندما توفيت ابنتها)
فما حكم الشرع في هذا الورث وهل يكون لاحفاد عمتي المتوفاه ورث في هذه الارض
مع العلم ان عمتي المتوفاه لها ثلاث ذكور وذا كانوا يرثوو في جدهم فارجو تقسيم هذه
الارض على والدي و عمي وعمتي واولاد عمتي المتوفاه واذا لم يكونو اولاد عمتي
التوفاه في جدهم فارجوو تقسيم هذه الارض على والدي وعمي وعمتي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يقسم المال بين والدك وعمك وعمتك فقط، دون أبناء عمتك، ويكون القسم للذكر مثل حظ الأنثيين، فتقسم التركة (الأرض) على خمسة، للوالد سهمين، وللعمة سهمين، وللعم سهمين، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١/٥/١٤٣٨ هـ

كيفية تقسيم قطعة أرض على الورثة؟

ورثة لديهم قطعة أرض قسمت هذه القطعة على الورثة ذكراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين وهذه الأجزاء منها القريب ومنها البعيد ولكن الورثة اختاروا القرعة لتحديد موقع كل واحد فهل هذا الأمر موافق للصواب؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الأعدل في نظرنا أن تقسم الأرض، وتقدر قيمة أجزائها من أهل الخبرة، وتجمع قيمة الأرض جميعاً، ولتكن سبعين ألفاً، ثم يقال لكل ذكر في الإرث ما قيمته كذا، ولكل أنثى ما قيمته كذا، ثم يأخذ كل شخص قطعة من الأرض بمقدار ماله، فمن كان له من قيمة الأرض الإجمالية عشرة آلاف مثلاً، أخذ قطعة من الأرض مقدارها عشرة آلاف،

ولو كان عدد أمتارها أقل، ما دامت القيمة فعلا عشرة آلاف، فهذا أعدل مما ذكرتم، لأنه في حال القرعة ربما أخذ شخص ما قيمته تزيد على استحقاقه بكثير، وربما يُجس الآخر وأخذ ما قيمته أقل مما يستحق بكثير، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤٠/٥/٣ هـ

مسألة في ميراث البنات

ترك ابي منزلا نصفه تم بناءة والنصف الاخر لم يتم بناءة وكتب ابي الجزء المبني لى ولاخوتي لانه تم بناءة بمالنا الخاص ونريد توريث البنات فما هو ميراثه في هذا البيت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يحسن بكم أن تستخرجوا قيمة البناء، ثم يقسم البيت على الجميع، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا فيه حماية لوالدكم من الكتابة لوارث، وهو أمر محرم، ثم تقدر قيمة البناء كاملة، ثم ينظر كم يلزم كل شخص منكم، من الذكور والإناث بالسوية، فما كان على البنات اللاتي لم يدفعن شيئا، إما أن يقمن بدفعه لكم، أو يكون ديننا في ذمتهم، أو يؤخذ من نصيب كل واحدة منهم من الإرث بقدر ذلك الدين، وأحسن الأحوال

هو إما السداد، أو أن يكون ديناً في ذمتهم، خروجاً من النزاع في نصيب الإرث،
والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٦/٧/١٤٣٨ هـ

طريقة حساب ميراث الأرملة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اريد الفتوى وجزاكم الله خير

سيدة ارملة توفي عنها زوجها وليس عندها اولاد او بنات وزوجها ليس عنده اولاد
او بنات من زوجات اخريات (الزوج المتوفي) امه وابوه متوفين كذلك رحمهم الله
جميعا وغير متزوج الا زوجة واحده وعنده اخ واحد فقط اختلف اخ الزوج
المتوفي وارملة الزوج المتوفي بخصوص الارث فاخ الزوج المتوفي يقول للزوجه
اخرجي من البيت واعطيك نصيبك من الارث
هل يحق له التصرف بهذا الشكل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الإرث يكون بينهما كالآتي: للزوجة الأرملة ربع ما ترك الزوج، وأخ الزوج أن كان
شقيقاً أو لأب، فله الباقي، وإن كان أخاً لأم، فله سدس المال.

أما البيت، فهو داخل في التركة، فإن كان مملوكا للزوج، فهو على التقسيم السابق، وإن كان بالإيجار، فحسب ما يتفقان عليه، وحتى على تقدير أنه مملوك للزوج، فلها أن يصطلحا على الخروج منه، سواء هو أم هي، ويحتسبانه من الإرث، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٩/٣ هـ

هل الاخ من الام له نفس الميراث لأخيه من الام كالأخ الشقيق بنفس النسبة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الأخ من الأم له سدس مال أخيه من أمه، بشرط ألا يوجد للميت فرع وارث مطلقا، من ذكر أو أنثى، وألا يوجد أصل وارث للميت، كأب أو جد، فإن انتهى هذان الشرطان، فإن الأخ من الأم يأخذ سدس المال.

أما الأخ الشقيق، فهو يرث ما تبقى بعد تقسيم التركة، وهو غير ثابت، بل يتغير بحسب أصحاب الفرائض، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/٤/٢٣ هـ

كيفية توزيع الإرث على الورثة

توفى رجل و ترك زوجة و ست أخوات شقيقات و أخ لأب و أخت لأب و لم يترك
أولادا ولا ورثة آخرين غير هؤلاء فكيف تقسم التركة بينهم
جزاكم الله خيرا و السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تأخذ الزوجة ربع المال، والأخوات الشقيقات الثلثين، والباقي للأخ لأب والأخت
لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون المسألة من أربعة أسهم، سهم للزوجة، وسهمان
للأخوات الشقيقات بالسوية بينهما، والباقي سهم واحد بين الأخ لأب والأخت لأب،
له ثلثاه، والثلث للأخت، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤/٢/١٤٣٥ هـ

كيف يتم تقسيم أموال البيع بين الورثة ؟؟

السلام عليكم / رجل توفي وله اراضي زراعية تسقى بالمطر ، وله ذرية (ولدان وثلاث بنات) ، اذا بيعت هذه الاراضي الزراعية كيف يتم تقسيم اموال البيع بين الورثة ؟ افتوني ولكم الاجر والثواب ان شاء الله.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا بد أن نعلم هل له أب وأم، وهل له زوجة أم لا، وعلى كل حال، إن كان توفي فقط عن المذكورين، فالأرض بعد البيع تقسم على سبعة أسهم، للولد سهمان، وللبنات سهم واحد، أما إن وجد زوجة، أو أم أو أب، فالحكم يختلف، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٣/٥٥هـ

كم نصيب أخواله في الورث وكم نصيب أخواته الخمس في الإرث؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... رجل مات رحمه الله وليس لديه زوجة او اولاد ووالديه متوفين رحمهم الله جميعا

له خمس بنات ولا يوجد اعمام شوي اخواله اثنين وهم في نفس الوقت اولاد عم ابوه

السؤال كم نصيب اخواله في الورث وم نصيب اخواته الخمس في الارث
علما ان في صك حصل الارثه تم ذكر اخواله وخواته الخمس بس في الصك
وجزآم الله الف خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.
بالنسبة للأخوات الخمسة، فلهن ثلثا المال، والباقي لأخواله، باعتبارهم ولدا عم أبيه،
أي عصبته، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٧/١ هـ

توزيع الإرث بين الأخوات غير الأشقاء

نحن ثلاث اخوه اشقاء ولد وبنيتين ولدينا اخت من الاب فقط ولها اخوه واخوات
من امها توفيت ولديها مبلغ من المال كيف يتم توزيع الارث بيننا وبين اخوتها من
امها وكيف يتم توزيع الارث بيننا وهل امي ترث منها حيث ان والدنا متوفي من قبل
وامي متزوجه وهل اخي يرث من اختي المتوفيه ضعف الاتى كما وورث من ابي ام
يوزع المبلغ بالتساوي ؟ ارجو الاجابه على كل الاستله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذه المسألة توفيت المرأة عن إختوتها لأمتها، وإخواتها لأبيها، فالأخوة للأم يأخذون
ثلث المال، ويقسم بينهم بالتساوي، لا يفضل الذكر على المرأة.

وما بقي فهو لأختها للأب، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم السائلون،
ولا شئ لأمتهم لعدم علاقتها بالمرأة المتوفاة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٩/٣/١ هـ

مسألة في الإرث

السلام عليكم اجث عن سؤال في الموارث حيث ان والدي بني عمارة سكنية وبني
الدور الثالث حيطان وعواميد وسقف وكان يعطي دروس في هذه الشقة ثم عند
زواجي اعطاني هذه الشقة لاتجوز بها وذلك عام ٢٠٠٦ وقد توفي والدي شهر ٩
عام ٢٠١١ وفوجئت بان اخوتي يريدون تقييم الشقة (سقف وعواميد وحيطان)
بتقدير عام ٢٠١١ شهر ٩ وتقسيم المبلغ عن بقية الاخوات ما رأي الدين في هذا
علما ان تكاليفها عام ٢٠٠٦ ستة الاف والان قيموها ب ٣٠ الف وكذلك فان
والدي لم يطالبني باي شئ حتي وفاته

شكرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الصحيح أنها تقيم بسعر اليوم الذي مات فيه الوالد، وليس وقت بنائها، لأنه الوقت الذي ينتقل فيه ملك البيت للورثة، وإذا كان الوالد قد اشترى البيت من عشرين سنة، هل يقيم سعره من عشرين سنة، أم وقت موته؟! معلوم أن التقييم يكون وقت تقسيم التركة، وهو الوقت الذي تستحقون فيه الإرث، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٨/٨ هـ

تقسيم الميراث في حياة الوالد بعد مرضه بالزهايمر

السلام عليكم ورحمة الله اولا عندي فتوى بخصوص الميراث. ابي رحمة الله عليه كان قبل وفاته مريض بالزهايمر اي كان فاقد العقل تماما لذا قمنا نحن الاخوة ٥ دكور و٣ بنات بتوكيل اخونا الاكبر في امور ابينا المالية وكان لابينا مبلغا في البنك قيمته ١٧٠ مليون سنتيم جزائري وحيث لحكم جاجة كل واحد منا لهذا المبلغ قام اخي باخراجه من البنك وتقسيمه علينا كالتالي ٣٠ مليون لكل ذكر و٥ ملايين لكل اثنى ولنا ابن من اخينا المتوفي حيث ان اخي توفي قبل ابي ولكن التشريع الجزائري عندنا انزله مكان والده وهو كذلك منحناه مبلغ ٥ ملايين مساعدة له باعتبار صغر سنه ولكنه رفض اخذ المبلغ وقال لنا اعطوني نفس المبلغ الذي اخذتموه وامنا كذلك اخذت ٥ ملايين هدا كلة حدث في حياة والدنا المريض بالزهايمر. وللعلم كذلك ان لنا اخا من ابينا لا يعيش معنا وهو بعيد عنا ولم يعطه اخي الاكبر اي مبلغ لاننا

اعتبرنا هذا المال مساعدة وليس ارثا بما ان والدنا كان حيا وقت القسمة .فسؤالي كالتالي هل هاته القسمة تعتبر صحيحة ام انها تقسم مثلما يقسم الارث وادا كانت ارثا فكيف سنعيد تقسيمها للعلم ان التقسيم كان سنة ٢٠٠٨ و الوالد توفي سنة ٢٠١٠ .ارجو الرد بسرعة لاننا حائرون ونخاف ان نكون قصرنا في اكل حقوق الغير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أولا اعلموا أن هذه القسمة لم تكن بأي وجه حق، وكان الواجب انتظار وفاة الوالد، ثم اعلموا أن القسمة الشرعية أن يقسم المال كآتي:
الأم تأخذ ثمن المال، والباقي يقسم على الأولاد والبنات الأحياء عند وفاة الوالد فقط، للذكر مثل حظ الأنثيين، أي دون ابن أخيك المتوفي، فليس له في الميراث شيء، وعليكم محاولة استرداد المبالغ، أو تسوية الوضع على النحو المذكور أعلاه، كما يجب إعطاء إخيك من الأب نفس ما تستحقون أتم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٧/١هـ

من الذي يرث ومن لم يرث في حكم الشرع؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. عمى توفى الى رحمة الله وزوجته متوفيه وليس لديه اولاد لكنه لديه اختين شقيقتين له وابن اخ شقيق ايضا وبنات اخ شقيق ايضا وليس لديه اولاد عم او اقارب اخرى. ولديه شقه تمليك وبعض المال وذهب زوجته المتوفيه. فما حكم الميراث في هذه القصة من الذي يرث ومن لم يرث في حكم الشرع. ارجوا الاجابه من حضراتكم ولكم جزيل الشكر والخير والثواب. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

أما ما يتعلق بتركة عمك الأصلية، فتقسم كآتي: للأختين الشقيقتين ثلثا المال، والثلث الباقي يكون لابن أخيه الشقيق بالتعصيب، وليس لبنات أخيه أي شئ في التركة.

ويدخل في تركته نصيبه من زوجته، وهو نصف مالها فقط، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤٢/٣/٥ هـ

تقسيم ميراث بنت غير متزوجة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. بنت غير متزوجة ابوها متوفي لها أم و خمسة أخوات و خمسة إخوة أحدهم متوفي. من يرث هذه البنت ؟ وكيف ؟ جزاكم الله خيرا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الأم تأخذ سدس المال، والباقي (٦/٥) بين الأخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٩/٥/٩ هـ

من يرث ومن لا يرث؟

توفيت امرأة وتركت لها بنات واخ شقيق متوفى له اولاد وبنات واخ شقيقة متوفية لها اولاد وبنات من يرث ومن لا يرث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يقسم المال على ثلاثة أثلاث، ثلثان للبنات بالسوية، والثلث الباقي لأولاد الأخ
الشقيق بالسوية، دون أخواتهم، ودون أولاد الأخت المتوفاة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/١/١ هـ

كيف توزع التركة؟

توفي عن زوجة وولدين وبنتين وبنت ابن كيف توزع التركة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تأخذ الزوجة ثمن المال، والباقي للأبناء والبنات، دون بنت الابن، للذكر مثل حظ
الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

كيف توزع التركة؟

توفي شقيقنا وليس له زوجة او اولاد (كلاله) وترك لنا مبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠ ريال ولم يوصي بشئ. نحن ثلاث بنات شقيقات وأخ شقيق والوالدان متوفيان . كيف توزع التركة .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يقسم المال بين الأشقاء، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

هل يرث الاخوة ذكور واناث من أخيه المتوفي

يوجد لدي سؤالين الاول هل يرث الاخوة ذكورا واناث من اخيه المتوفي مع العلم انه ترك زوجته وبناتا ؟

الثاني توفيت عمتي وماكانت متزوجه وكان عمي قد توفي قبلها وتك ابناء هل يرث ابناء عمي في عمتهم مع العلم ان ابي قد توفي بعد عمتي ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن ترك المتوفي زوجة وبنات وأخوة، فالزوجة تأخذ ثمن المال، والبنات تأخذ النصف، أما الإخوة، فإن كانوا أشقاء، أخذوا المال الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا لو كان أخوة لأب، وإن كانوا أخوات فقط أخذن المال الباقي بينهن بالسوية، وإن كانوا ذكراً كذلك.

أما إن كانوا إخوة لأم، فلهم الثلث بينهم بالسوية.

وأما عمك، فقد توفيت عن أخيها وهو أبوك، الذي توفي بعدها وأبناء عمك، فمالها كله لأبيك، لأنه ورث حينما ماتت وهو حي، ولا شيء لأبناء عمك، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٥/١ هـ

كيف تؤدي زكاة المال من الميراث؟

ترك المتوفي مالاً يبلغ النصاب ولم يخرج عنه زكاة طول حياته فكيف تؤدي عنه زكاة المال من الميراث؟ وهل تؤدي قبل أو بعد التوزيع؟ علماً أن له زوجة وبنات وله من الإخوة ثلاثة وأخت واحدة.. ولكم جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

نسأل الله أن يتجاوز عن المالك الأصلي الذي قصر في إخراج الزكاة تلك المدة كاملة،
ومن إبراء ذمته أن تحسبوا كم السنوات التي لم يخرج فيها الزكاة، ثم تخرجوها عنه،
وهو ربع العشر لكل عام مضى، فإن بقي شيء فإنه يكون للورثة، فالزكاة دين في ذمة
المتوفي، وفي إخراجها عنه أمل أن يتجاوز الله عنه.

وتكون القسمة فيما يتبقى بعد الزكاة كآتي: للزوجة ثمن المال، وللبنات ثلثاه، ثم ما
بقي فهو للأخوة والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أشقاء، أما إن كانوا غير
ذلك، فيجب أن يوضح لنا، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٦/١ هـ

فهرس المحتويات

المقالات..... ٣

- توجيهات ونصائح لمدرسي مادة الفرائض
- تقسيم المورث تركته وهو حي من باب الهبة، وليس إرثاً
- توضيح المراد بقوله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ).
- الدين والقروض والوصايا مُقَدَّمة على الإرث في تقسيم التركة
- هل الحفيد يرث؟
- ينعقد حَوْل نصيب الإرث البالغ النصاب على الوارث، بمجرد موت المورث
- الطب الحديث ينفي أن يعيش الجنين في بطن أمه أكثر من سنة والآثار المترتبة على ذلك.

مسائل في المورث..... ٢٨

- سداد الديون عن الميت قبل تقسيم التركة
- الوصية لو ارث
- حكم حرمان البنات من الميراث
- حكم التنازل عن الميراث
- حكم الوصية غير الشرعية وما يترتب عليها من ظلم للأبناء
- الاستفادة من إرث مملوك بطريق محرم
- حكم تحديد جنس الجنين بالذكورة من أجل المنع من الميراث
- قضاء الأم الدين عن أحد أبنائها
- صرف أحد الورثة في مال المورث دون علم بقية الورثة
- إنفاذ وصية الجدة
- النزاع من أجل الميراث
- دفع مبلغ من المال لأحد الورثة، والوصية بالأيتام

- رغبة الأم في حرمان ابنها المحتال من الميراث
- تبرع المرأة بميراثها
- هل يعتبر راتب زوجي من الميراث؟؟ وكيف يقسم؟؟
- حكم كتابة شيء مما يورث عن الوالد لأحد الإخوة
- حكم توزيع الميراث بين الإخوة والأخوات
- هل يرثن من خالتهن؟؟
- هل ترث في عمتها؟؟
- هل يحق لهم المطالبة بالميراث؟؟
- أخذ الأولاد حق الأم من ميراث زوجها، والإساءة إليها
- يستقل المال والملك بعد تقسيم الميراث
- هل الأخوة من الرضاعة يرثون؟
- هل يجوز أن تكتب كل ما تملك لبناتها وتحرم أخاها من الإرث؟؟
- هل للزوجة الثانية وأولادها نصيب بالورث شرعاً؟؟
- هل يجوز أن يكتب البيت لبناته الستة؟؟
- حكم حرمان ابن الابن من الإرث
- ماذا تستحق الأم التي لم تقم على تربية ابنها من ميراثه؟
- موقف الوالد والوالدة من الابن غير البار
- تصرف أحد الورثة في مال المورث دون علم بقية الورثة
- مسألة في إخراج سكان من عين موروثه، وحق الورثة وما يجب عليهم
- تنازل الورثة عن إرثهم لأخواتهم
- بيع الأب شيئاً لابنه
- كيف ترضي ربها ولا تضيع حقوقها؟؟
- حكم تقسيم التركة قبل الموت
- هل يدخل البيت ضمن القسمة الشرعية؟؟
- هل يحق له مطالبة أرملة أخيه بحقه بعد تقسيم الورثة؟؟
- حكم من يتوفى وعليه دين كبير
- حكم استثناء الأخ في تقسيم جزء من التركة
- تقسيم التركة في حال الحياة
- هل المال المورث فيه زكاة؟

- هل يجب على توفيرُ مالٍ للورثة
- كيفية توزيع إيجار المحل على الورثة
- حكم من ورث ما لا أصله حرام
- حكم اخراج الزكاة للأخت الفقيرة
- دفع الزكاة في المال المورث
- عطية المريض مرض الموت
- هل خيار الشرط يورث أو لا يورث؟
- وفاة الزوج قبل الدخول بالزوجة
- حكم أخذ العوض على نقل الكفالة
- ما الحكم الشرعي في ميراث البنات من الجددين؟
- هل يقسم راتب تقاعد المتوفى على الورثة
- كم نصيب أخواله في الورث وكم نصيب أخواته الخمسة في الإرث؟
- ما حكم ميراث منزل داخل في ثمنه قرض ربوي؟
- ميراث الابن بالتبني
- ما حكم الإرث في حالة معرفة أن مصدر التركة حرام
- صرف الوصية في غير ما وردت فيه
- ما حكم ورث مال مصدره حرام؟
- ما الأحكام المترتبة على الرضاعة؟
- وهب بنته قطعة أرض وبعد مماته طالبتها والدتها بثمن الأرض، ما العمل؟
- هل ترث طليقها في حال لم تثبت ورقة الطلاق؟
- ما حكم كتابة الأب أو الأم الجزء الأكبر من مالها للبنات؟
- ما حكم الدين في الوصية الواجبة في القانون المصري بالنسبة للميراث ومدى حرمة مخالفتها وعدم تنفيذها؟
- هل الأخ من الأم له نفس الميراث، كالأخ الشقيق بنفس النسبة؟
- هل يرث الأحفاد في تلك الحالة؟
- من الذي يرث ومن لا يرث في حكم الشرع؟
- هل يرث أخوتي من أم أخرى مع أخواتها الاشقاء؟
- تقسيم تركة الأخ، وحكم ما وهبه الوالد للوالدة
- الإرث في حالة عقد القران دون الدخول بالزوجة

- الإرث في حالة عقد القران دون الدخول بالزوجة (٢)
- ما حكم التبرع بالأعضاء من الميت الى الحي، من الكافر الى المسلم، ومن المسلم الى الكافر؟ وما التصرف إذا طمع الورثة في المال؟
- تقسيم التركة بين الأخوات
- ميراث الزوجة في حالة إنها لم تنجب
- فهل الإناث والذكور يدخلون في الورث أم الأولاد فقط...؟
- هل يرث كل أبناء المتوفية حتى ولو لها أبناء من زوج آخر؟
- هل لأبناء البنات المتوفاة في حياة أبيها وصية أو أي حق في ميراث الجد؟
- هل يجوز لشاب أن يبيع حصته من ورثة والدته المتوفاة لكي يتزوج دون موافقة والده؟
- كيفية تقسيم الميراث في حالة أن المتوفي لم يدفع زكاة مطلقاً في حياته؟
- تخصيص شيء من التركة لأحد حتى لا يشاركه أحد فيه بعد الوفاة.
- هل يجوز تقسيم التركة لمريض طال مرضه؟
- غياب أحد الإخوة من الوارثين وتعنته في عدم توكيل أحد إخوته لينوب عليه في تقسيم التركة.
- تقسيم التركة مع وجود ديون
- تقسيم التركة قبل الممات
- ما العمل في حال سرقة مال من أحد ثم توفاه الله؟
- التصرف في شيء من التركة قبل تقسيم الميراث
- كيفية تقسيم الإرث في حالة تقسيم الوالد أمواله قبل الوفاة
- تقسيم التركة في حالة اختفاء شخص
- دفع الزكاة بعد تقسيم الإرث
- تقسيم التركة بالتراضي على حسب حاجة كل فرد.. هل يجوز؟؟
- تقسيم التركة في حالة ظهور مبلغ كانت تخفيه المتوفية
- تقسيم الإرث في حالة وجود وصية شفوية
- الهبات المحرمة وكيفية التعامل معها
- الهبات المحرمة وكيفية التعامل معها (٢)
- حبس التركة على حساب الأخ الأكبر
- الهبة في حياة الأب

- التصرف في التركة قبل تقسيمها على الورثة
- هل يصح أن ترث البنت زوج الأم
- حرمان الأنثى من الإرث
- تقسيم التركة في حال الدين
- التأخر في تقسيم تركة الوالد ثم وفاة الجد والجدة
- العطية في حياة الأب
- تقسيم الإرث قبل موت المورث
- تقسيم التركة في حال وجود ولدين متبرئين من الإسلام
- كيفية تقسيم التركة
- هل تدخل الهبة في تقسيم التركة
- تقسيم التركة في حياة الوالد بدون عدل
- كتابة الأب لابنته جميع ما يملك في حياته
- استيلاء الأم على مبلغ من المال ورفضها حسابه ضمن التركة
- توزيع التركة على حسب حاجة الورثة وليس على حسب الشرع
- وصية الأم لابنها بحياسة الإرث بمفرده
- هل طلبي لنصيبي يجعلني قاطع رحم؟
- هل يجوز ان اكتب كل ما املك لأخي بيع صوري لحرمان الآخر من الإرث؟
- هبة الأخ قبل الموت
- هل تمتلك حقا شرعيا في المسكن أم لا؟
- تقسيم التركة في حال وجود منحة
- تقسيم التركة في حال وجود أرض تملكها الدولة وفيها نفع للورثة
- هل يجوز للورثة المطالبة بمبالغ زائدة عما كانت عليه التركة في وقتها تعويضا لهم؟
- هل المعاش يقسم القسمة الشرعية؟
- الوصية وتقسيم التركة
- تقسيم تركة الأب الحي
- الوصية الجائرة
- كيفية توزيع شيء من التركة مر عليه زمن طويل
- هل يرث الأخوة ذكورا وإناثا من أخيهام المتوفي

- التوارث بين المسلم والكافر
- هل يرث الأحفاد جدتهم؟
- الحق في التأجير ينتقل إلى الورثة
- الهروب من توريث أصحاب الحق الشرعي من أخوته
- هل نرث من خالي؟ ... وما مقدار هذا الإرث؟
- هل العمة ترث في هذه الحالة؟
- هل تقسم تركة مَنْ مات إكلينيكيًا وكيف تقسم؟
- ما حكم زكاة المال الموروث؟
- التصرف الصحيح في مبلغ من التركة غير معلوم هل هو أصل المبلغ أم فوائد بنوك؟
- هل يجوز لي أن أخرج الفائدة التي نزلت في حساب والدي المتوفي؟
- ما العمل في حال غياب العم كليًا؟ ... وتقسيم الإرث في هذه الحالة.
- هل نتم الوصية أو نقسم المال على الأولاد والزوج؟
- إلزام إنفاذ الوصية طالما قد أوصت بها المتوفية
- هل هذا المال المسترجع من مؤسستي يكون لي أم لأمي المتوفية؟
- هل على الورثة إخراج زكاة عن المتوفي؟ وكم قيمته؟ وكم المدة؟
- الواجب إنفاذ وصية الميت.
- هل شرعا من حقه أن يعطى ثمن الأرض بسعر اليوم؟
- هل يرث الأحفاد جدتهم؟
- هل الإيجار القديم مخالف للشرع؟ وهل يجب علينا تركه للمستأجر متى شاء ودون مقابل؟
- ما موقف الشرع في انها لا تريد أخذ ميراث؟
- هل لأخوتي من أبي نصيب من هذه الأرض؟
- هل يجب سداد الدين للورثة؟
- الأولى إنفاذ وصية الميت
- هل يعتبر الفائدة التي يخرجها المجلس الحسبي ربا؟
- ما العمل في حال تعذر الوصول للورثة؟
- أخذ حق الأولاد في ميراث والدتهم؟
- العدل إعطاء كل ذي حق حقه
- هل يعتبر ذلك دينًا على والدي المتوفي أم لا؟

- كيف نسدد هذا الدين هل نخرجه صدقة بنفس المبلغ أم يكون له فوائد على مدار تلك السنين؟
- هل هذا المال حرام بالنسبة لزوجي وأخواته وهل على زوجي وزر؟
- هل ننفذ الوصية أم لا؟
- هل نستطيع أن نفعل صدقة جارية لجدتي ولا نعطي أخوات أبي شيئاً من الورث؟
- هل من الإسلام أنه لكي يمنع الوالد بناته من الميراث أن يكتب كل شيء باسم أحد الأبناء؟
- التصرف في مال الميت دون علم الورثة
- كيف تقسم الهبة في هذه الحالة؟
- هل يجوز أخذ مال من المستحقات الشهرية للأب دون علم الأم؟
- هل كون الشخص لم يطلب حصته من التركة، هل هذا يعني بطلانها؟
- هل الدخل الموروث عن الوالد يقسم كقسمة التركة؟
- يجب التسوية في الهبة بين الأولاد.
- توزيع تركة الوالد وهو مازال حياً.
- هل يجوز بيع بيت تركه الوالد بعد وفاته؟

مسائل تقسيم الإرث..... ٢٠٣

- مسألة في الإرث
- مسألة في المواريث (١)
- مسألة في الميراث
- مسألة في المواريث (٢)
- مسألة بين الورثة
- تقسيم الإرث
- كيفية تقسيم التركة بين الأخوات
- تقسيم التركة وتسديد ديون المتوفي
- تقسيم التركة (١)
- تقسيم التركة (٢)
- كم يكون نصيب كل من الورثة؟؟؟

- تقسيم التركة (٣)
- تقسيم التركة (٤)
- توزيع الإرث
- تقسيم التركة في حال تعدد الزوجات
- تقسيم الإرث في حال وفاة الأم
- تقسيم التركة في حال وجود دخل شهري (الإيجار).
- كيف تقسم المنحة والراتب على الابوين
- تقسيم التركة (٥)
- تقسيم التركة في حياة الأب
- هل الأخ الشقيق والأخ من الأم يرثون أخيه أم لا؟
- تقسيم التركة في حال وجود مكتوب من الأب أن يرثه حفيده
- تقسيم التركة (٦)
- تقسيم التركة قبل الوفاة
- كيفية تقسيم التركة
- تقسيم التركة (٧)
- تقسيم التركة في حال عدم الانجاب
- تقسيم التركة في حال وجود إيجارات شهرية
- تنازل الام عن جزء من تركتها... هل يصح ذلك؟
- هل للجدة نصيب في الإرث
- كيف تكون القسمة في الميراث
- تقسيم الدية
- ما رأى الدين في نصيب الام في ورثها من ابنها
- تقسيم التركة (٨)
- حرمان النساء من الإرث
- تقسيم التركة (٩)
- هل يجوز أخذ المال كاملا في حال مرض الزهايمر
- تقسيم تركة العمّة
- تفضيل الأخت عن سائر الأخوة في تقسيم التركة
- كيفية تقسيم التركة في حال مرور الزمن

- كم يبلغ مقدار نصيب الطفلة من المال؟
- كيف تقسم التركة
- كيفية تقسيم الميراث على الورثة
- هل يرث الأشقاء وغير الأشقاء أختهم؟
- ما هو نصيب زوجة الشهيد وأمه وأبنائه من راتب الشهيد؟؟
- مسألة في الفرائض
- كيفية تقسيم الميراث على الورثة
- تقسيم الإرث بين الورثة
- التصرف في أموال المتوفية
- كيفية تقسيم قطعة أرض على الورثة
- هل الزوجة المطلقة ترث؟
- تقسيم التركة في حالة أن المتوفية كانت عندها النية بمنح المال لأحد الأقارب
- تقسيم الإرث
- هل أخواني وأخواتي لهم الحق بمال أرض وهبت للوالد؟
- هل تقسم المحل بين أولادها بالقسمة الشرعية أم تعطيه لابنها المسافر أم تسدد بيه الدين؟
- تقسيم جزء من التركة في حال المرض
- كيف تقسم التركة؟ (٢)
- هل المنحة تقسم مع الإرث
- مسألة في ميراث الزوجة ومؤخر الصداق الذي في ذمة الزوج
- رجل مات وترك ثلاث زوجات وليس له ولد، فكيف يُوزع الميراث؟
- حكم إرث الأخ الشقيق من أخته عند وجود أولادها
- مسألة في ميراث الزوجة ومؤخر الصداق الذي في ذمة الزوج
- تقسيم تركة الزوجة
- كيف تقسم التركة في حال وهب الأب لابنتيه شيء من التركة
- مسألة في إرث أخت غير شقيقة
- تقسيم الإرث
- سؤال في الميراث
- هل لأبناء الأخت المتوفية إرث؟

- كيف تقسم الأرض على الورثة؟
- كيفية تقسيم قطعة أرض على الورثة؟
- مسألة في ميراث البنات
- طريقة حساب ميراث الأرملة
- هل الاخ من الام له نفس الميراث لأخيه من الام كالأخ الشقيق بنفس النسبة
- كيفية توزيع الإرث على الورثة
- كيف يتم تقسيم أموال البيع بين الورثة؟؟
- كم نصيب أخواله في الورث وكم نصيب أخواته الخمس في الإرث؟
- توزيع الإرث بين الأخوات غير الأشقاء
- مسألة في الإرث
- تقسيم الميراث في حياة الوالد بعد مرضه بالزهايمر
- من الذي يرث ومن لم يرث في حكم الشرع؟
- تقسيم ميراث بنت غير متزوجة
- من يرث ومن لا يرث؟
- كيف توزع التركة؟ (١)
- كيف توزع التركة؟ (٢)
- هل يرث الاخوة ذكور وإناث من أخيهم المتوفي
- كيف تؤدي زكاة المال من الميراث؟
